


KÖPRÜLÜ KÜT.
61
M. Asım BY.

كتاب الله

فيعرفها انهما اذا انقطع دمها قبل المغرب بمقدار فعليها
الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها
قضاء المغرب والعشاء وهذا لا يكاد النساء يراعينه منهما
الناصحية

مسئلة

وفي التبيين كذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف
عذرهم وان اتحد جاز زروي

مسئلة

ولا يجوز شرى بيضات المقامرين المكسورة ويجوز اثمانها اذا
عرف انه اخذها قمارا نقل عن العينية

وجه تحرير حروف بو در كه بيك
ايكي يوز ... سنه ذي الحجه نك
اون دوقوز
اوتوز كيجه بن ع عثمان دنبابه
كلمشدر الله تعالى علم نافع وعمل صالح
ميسر ايليه آمين يا معين

دخل يدخل دخولا فهو داخل
نصر ينصر نصرا فهو ناصر

نصر خرج ضرب جلس
بو كه صنلره صفات ثبوتيه

فتح ذهب
علم وجل
وصفات زنه
حسن

حسبحال درويش

ورثه

الضب

الضب

لا نغرة

لا نغرة





٦١

ولو نوى الزكوة فيما دفع الى صبيان اقاربه عيديا ولمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه
او بخبر يسره او الى مسحرخوان او الى معلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز
والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحرم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ونوى
الزكوة وقع عن الزكوة   وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان
استهلك لا   وروى الامام بالجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض
كالنفل   دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير   جذب الصائم مخاطه فوصل الى حلقه
وابتلعه لا شيء عليه وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه
في منعه مباشرة امراة ولم يره ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم   راى
عند البائع في حلاق المحمد   الصق بطنه بفخذه بطل
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة   الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
بالجماعة فلا فائدة في النية   جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة
الغزل والحائك عند النسج   وان كان عفا لا يواخذ به فالفائدة حينئذ   المراة تقرأ عند
مع مراة او تحت لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة   اما الماشي يقرأ عند المشي ان لم يشغله الحمل والمشي والقلب حاضر يجوز
منا بزازيه
بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاثة وكذا المعلم قال
عليه السلام لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق ثلاث فانك اذا ضربت ثلث اقتص الله
منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب وللمولى ان يعذر عبده وامته باليد وا
لخشب والحاج
من بزازية في كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا لجمال معاني
الهداية وصير صحائف فؤادهم مزايا لجلال العناية
ونور خزانة صدورهم بلمعات شموس الدراية
وشرحها بشروح كنز المعارف ولجاة اقمار الرواية
فلذا غرقوا اذ خاضوا بحر البحرين فاخرجوا اليواقيت
الغالية لدرر الغالية وسئل التوفيق للوقاية و...
والتاليف للكفاية في البداية والنهاية والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى محمد
سيد الورى وعلى آله واصحابه نجوم الهدى اما
بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه وشفاعة
نبيه ابو الليث المحرم بن محمد بن العارف بن

بن الحسن الزيلحي ستر الله عيوبهم الخفي والجلي لما كنت اذا
كركتاب تحفة الملوك الذي الفه الامام الهمام زين
الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سألني بعض
الطلبة ان اشرحها شرحا يفتح مخفياته وينشر
مطوياته فرددته قائلا بمن انا بقلة البضاعة و
عدم الاستطاعة لقصور رحالي في الفنون وكسود
بالي بالمتون فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرام ابي
الثنا الشيخ شمس الدين بن محمد العارف الزيلحي
الموظف للتذكير في السيواس رزقني الله واياهم
بالانس والاستيناس فخاطبني بان كتاب تحفة
الملوك فاخر وعجز آخر لكن لم نزل له شرحا يفتح
الصعاب ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل
عنك ان تشرحه شرحا يزيل النقاب عن وجوه
مخدرات المسائل ويريني باية النهي عن نهر
السائل ويفيد فوائد قيوده ويقيد شوارد ...

ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة جارية
في القبر فلم آل بمخالفته فتوة ومعارضة مروة فا
جتنبه بالناظر الكليل والخاطر العليل راجيا من القادر
الجليل ان ييسر لي كل عسير وعضيل وهو نعم المولى
ونعم المنيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا
ما سعى فطالعت المتون المتداولة والشروح
المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه وملتزما
بتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فما لم اجد فيه
نقلا من كتب الائمة ما زلت سائلا عن الافاضل
والثقة حتى يتيسر ما كمن في عباراته ويتبرز ما كمن
في اشاراته ولم آل جهدا في تطبيق المسائل بتحقيق
العلل وتدقيق الدلائل اي لم ادخر فضلة الفوائد
المكتنزة من كتب الفتاوى الخزانة والبزازية
خصوصا في كتابي الكسب والكراهية متفنني من

كان انشاء الديباجة بعد تاليفها فلا اشكال في علم الفقه وهو
في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام
العملية عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام العملية
الشرعية ذا بصيرة قلبه بتنوع العلم يستخرج بفهم المعاني
الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه التوصل الى علم الغيب
بالعمل بما علم جمعته اي هذا المختصر لبعض اخواني في الدين
قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن
المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع فالضمير المنصوب
فيه والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته
بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار
من المص في سبب الاختصار يعني ما جمعت الدرس
هذا الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت على الدرس
هذه هكذا في نسخة السلوك واقتصرت فيه اي اقتصرت
اي قصرت المجموع في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم

وهو اسم واقع على الايمان والسلام
والشرايع كذا قال ابو حنيفة في الفقه
الاكبر ابن مالك

كتب الفقه له اي لبعض اخواني واحقها بالتقديم في
التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب العشرة المجموعة
فيه كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة مطلقا وفي
العرف عبارة عن النظافة من الحدث الاصغر والحدث
الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة والصوم والحج واهمية
هذه الاربع لكونها اركان الاسلام واساسه لقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والجهاد
واهميته لكونه سببا في اظهار كلمة الله تعالى بدار
الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام والصيد مع
الذبائح والكراهية فاهميتها على انه يجب الاحتراز
عما كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة
احوالها ليتميز الحلال عن الحرام والمكروه وكتاب
الفرايض واهميته ان النبي عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب

ب واهميته ان الكسب سبب القوة والطاقة وهي سبب
اقامة الطاعة قال النبي عليه السلام قيام الدين بقوام
البدن نفعه الله به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب
سعادة الاخرة الضمير في به وجعله راجعان الى المختصر
وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه هذا دلالة بان
يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب
الجنان بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وشرح
هذا وبارك بهما النافع جميع المشتغلين به برحمتك يا ارحم
الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم الطهارة المختص
بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني به
الصلوة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة
موليه في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه
واطرافه التي تنكشف عند مباشرة الخدمة
موليه فلما كان المناسبة للطهارة قدم بحث الماء

لتوقفها على الطهارة ع

على نفس الطهارة وقال العلماء على ثلثة اقسام الاول
طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف
وصف فعول بمعنى الفاعل
خلقته يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كماء البحار
والانهار والامطار والابار ونحوها ما لم يخالطه
نجاسة او لم يغلب عليه طاهر وروي عن ابن عباس
وابن عمر رض انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه كذا في
النوازل ومنه اي من الطاهر الطهور ما يقطر من
الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج
واختاره المص لشبهه بماء العين وفي المحيط انه لا يتوضا
به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه الماء المتغير اوصافه
بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه اي لم يغلب
الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدث له اي لذلك
الماء المتغير به اسم اخر سوى للماء المطلق فيجوز التوضؤ به
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال
الكلام ولكن الاوجز الادل على المرام انه لو خلطه

اي مختصر اي المقاصد

خلطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان
ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف
الثلثة ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضؤن وقت
الخريف بماء وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلثة من
غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز بماء تغير
كوز دقيق
اوصافه الثلثة بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا
عن زاد الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المايع
ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة اولا من حيث
اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان
لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان
غلب لونه الماء لا يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا
كماء الكرم وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب
بيان الاختلاف في شرح المجمع اعلم انه اذا انتن
الماء فان علم ان انتنه للنجاسة لا يجوز به
الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث

وان توافقا لونا لكن تفاوتا
طعما كماء البطيخ فالعبرة
للطعم ان غلب طعم الماء
يجوز والا فلا ح

والقسم الثاني انه طاهر فقط اي غير طهور لغيره ولا
يجوز به الوضوء وهو كل ماء ازيل به الحدث او اقيمت
به قربة يعني كون الماء مستعملا بسبب احد الامرين عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما احدهما قصد التقريب
والثاني ازالة الحدث بلا نية التقريب كمن توضأ
في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطبخ او
للتعلم لا اخر او لمس المصحف او نحوه يصير الماء مستعملا
عندهما وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقريب
وان زال الحدث وسنه مسئلة جحط وهو جنب
وقع في البئر عند طلب الدلو اختلاف وقال محمد يطهر الجنب
لا نجاسة فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية
القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان
صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا عن
البدن وقال ابو حنيفة كلاهما نجسان لان الماء قد

تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل
جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل
طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج
عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في
شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء
قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني
ماء كثير وقعت فيه نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني
الماء الكثير لا ينجس الا بتغير احد اوصافه بها جاريا كان الماء الكثير
او واقفا فلما تبين ان القليل متى يتنجس والكثير اراد ان يبين
حدهما وقال والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة وهو
واقف فحده عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع
الملك وعند البعض بذراع الكرباس وعليه الفتوى
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة
لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت
اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت

لا ينجس ح

اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة
وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان
الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حوله ستة
وثلثون ذراعا وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا
هذا حد الحوض طولا وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر
اي لا تنكشف الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم باربعة
اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد في الجاري
عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره
فطاهر كما ان الماء الكثير الجاري وحد الماء القليل الذي لا يجوز
به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه
اي كونه سبعا في سبع او ما دونه وعند الشافعي يجوز الوضوء
بماء راكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين
اي خمسمائة رطل واما حد الماء الجاري حقيقيا فما يذهب بتبنة
اي ما يحملها جريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله
الواقف ما دونه اي ما لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان

كذلك

بيان اقسام الماء واحكامه شرع في بيان انواع النجاسة
التي تنجس الماء وغيره وما لا ينجسها وقال والنجاسة
كل خارج من احد السبيلين من الانسان وغيره فان قيل
الطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان مخرج
ماكولا لانه ومشروبه نجسا فمخرج غيره اولى لكنه قد
سقط اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال الاخر الحمامة
والعصفور فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد
الماء ولا الثوب وكذا الكل الاخر لا نتن فيه كذا في النوازل
ومنه جواز اقتناء الحمامات في المساجد مع انه امر بتطهيرها
قوله والدم مرفوع معطوف على كل اي ومن انواع
النجاسة الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من
هذه الثلثة الى محل الطهارة في الجملة اي في الوضوء و
الغسل لما سياتي في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن
مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها
الخمر والقيء ملء الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملء الفم

المتحرر ما تنزل من فضلات
ماكولات [illegible]

قوله

يكن نجسًا ايضًا لانه ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه
نجس ومن انواعها خرء ما لا يوكل لحمه من الطير كالصقر
والبازي ونحوهما فان خرءه نجاسة خفيفة عند ابي ح و
قال الاغليظة في رواية ابي جعفر الهندواني وفي رواية
الكرخي هو طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد نجس غليظ والصحيح هو الاول كذا في
المختلف فانه ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية
الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في بد الصبا و بعضه
تزرق من الهوي فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يتفحش قيل
مقدار التفحش شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل
ما يستفحشه الناس وهو مختار المص والصحيح ربع
الثوب لما ياتي ومن انواعها خرء الفارة وبولها ولكنه
معفو عنه في الطعام والثوب لانه لا يمكن الاحتراز بدخل
كل فرجة يجد فيها رايحة الطعام وكذا خرء الخنفسي و
بولها وعند محمد لا باس ببول الفارة وبول السنور

السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه
اخذ ابو نصر وقيل خفيفة لا يكونان معفوين في الماء لانه
يمكن الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث و
السمك عفو مطلقًا اعلم ان دم السمك ليس بدم في
الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك يبيض
في الجفاف ولهذا لا يذبح وقال الشافعي دم البراغيث نجس
اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا يجوز
صلوته عنده ويجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة
والبق جمع بقة ولهذا احسن عطف البراغيث عليها
وشعر الميتة وكل جزء منها اي من الميتة كعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لكل جزء لان الحيوة
لا تحلها حتى لا يتالم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر
الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية
واما لو ابتل الكلب ونفض واصاب منه ثوبًا اكثر من
قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط بالرطوبات

النجسة في جلده حتى لو اصاب ما المطر فنفض فاصاب
الثوب لا ينجسه اذا لم تبتل منبت الشعر كذا في الغرر و
سائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه
طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وفي رواية
عن محمد انه نجس وبه اخذ الامام الهندي الشيخ ابو
المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص
للخرز شعره وفي المنح لان خرز النعال والخفاف
لا يتيسر الا به والخرز الخياطة وعند محمد ان شعره
طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه مباح في
الضرورة وشعره اولى كذا في الغرر وعظم الفيل
طاهر عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله فيجوز
بيع عظمه والانتفاع به ويطهر جلده بالدباغة
ولحمه بالذكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته
وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل
وحرمة اللحم فلا ينتفع بشي من اجزائه اول فيجب من

بطهارة
من الامام الشيباني انه يقول اجزاء ما نص على نجاسته ويطهر
ما لم ينص على نجاسته وكل اهاب دبغ فقد طهر لان
الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من
الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر
الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب
او الشمس اذا يبس يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا
ام لا فعن ابي ح فيه روايتان وعندهما لا فرق
بين دباغة الشمس ودباغة الادوية وكذا راس
الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا
يفسد المرق الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه
لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط اقول ان المفهوم
من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان هذا
التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا
فانه لا درهم له وان اتى ويدل عليه ما روي عن
ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير يطهر جلده بالدباغة

وصوبهق

والادمي لانه لا يحل سلخه ولا استعمال الدباغة فيه للاحترام تعظيم
له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه اولى
قلت هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله
الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم
اعلم ان كل حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالذكوة
وكذا يطهر لحمه بها وان لم يوكل الحرمته كالثعلب وقيل
الاصح لم يطهر بالذكوة وان طهر جلده بها وسور الادمي
طاهر مطلقا اي جنبا كان اوحايضا مسلما كان اوكافرا
فان قلت قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على
نجاسة سور الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده
فلا يوثر على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل
وفد بني ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم
نجسا لم ينزلهم الا حالة شرب الخمر فان مضى ساعة
بعد شربه او انقى فاه بالماء او ابتلع ريقه ثلث مرات

10
9

مرات طهر فمه عند ابي ح يكفي زجرا واهانة لشارب
الخمر بان سوره كسور الخنزير وسور الكافر طاهر وسور
الفرس ومايوكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سور الفرس
اربع روايات ففي رواية انه نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه
اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل الفرس عند ابي ح
فلكراهته لا للنجاسة لكونها آلة جهاد الا يرى ان لبنه
حلال اتفاقا لما ياتي في كتاب الصيد وكونه طاهر في
نفسه لا يستلزم اباحة اكله كالادمي والطين وسور
الخنزير والكلب والسباع البهايم نجس قال الشافعي
سور السباع الوحشي ليس بنجس وقال مالك سور
الكلب وسور الخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الا
سار اربعة الاول طاهر غير مكروه كسور الادمي و
الفرس ومايوكل الثاني نجس كسور الخنزير وما يليه
الثالث طاهر مكروه كسور الهرة وما يذكر بعدها و

الرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المص على الترتيب والفرق بين الماء المكروه والمشكوك
الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضا بالماء المكروه
عند وجود الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون
مكروها ولا يجوز التيمم عنده ويجوز عند المشكوك
لما يأتي وسؤر الهرة نجس عند ابي ح ومحمد لقوله عليه
السلام الهرة سبع لقهرها الحشرات لكن سقطت نجاستها
لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف
والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه السلام
يضع الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضا منه و
الدجاجة المخلاة وهي التي تنشر الانجاس فنقارها
لا يخلو عن قذر اما لو كانت محبوسة لم يكن مكروها
اذا لم يصل منقارها تحت قدميها وسؤر الابل والبقر
الجلالة الجلالة صفة للبقر والابل على سبيل البدل
وهي التي اكثر علفها وكلها من القذرة واما ان كان اكثر

اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها
الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع
الطير كالبازي والشاهين وامثالهما نجس قياسا
بنجاسة لحمها وطاهر استحسانا لان منقارها عظم طاهر
ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيد قال
الزاهدي لا يكره سؤرها في ايدي الصياد بين من سباع
الطير قوله مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل
والحمار طاهر مشكوك في طهوريته اي لا شك في انه طاهر
وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر
ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من
احكام الله مشكوكا فيه والاكثر المشايخ على انه مشكوك
لتعارض الادلة فيه لما روي عن ابن عباس ان سؤر
الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يترجح دليل
النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ
بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر

نجس لانه يُتمم بول الاتان فتنجس فمه والاتان لا تنجم
فلا يتنجس واما البغل اذا كان امه حمارا فسؤره مشكوك
فان كان رمكة فسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام
وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اي غير
الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر
منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدي
اولا بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم
وجوابه غير خفي **فصل** الفصل مصدر بمعنى الفاصل
او المفصول فان ذكر بعده لفظة في كقوله في الوضوء
اي في بيان الوضوء يرفع الفصل وينون على انه خبر
مبتداء محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر كقولك
فصل الوضوء شرط للصلوة في سكن اللام لانه اذا وقف
على كلمة يسكن اخره في الوضوء فهو اسم الطهارة الحدث
الاصغر والغسل بضم اسم لطهارة الحدث الاكبر
اي الجنابة فرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا

سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سبب وجوبه
الصلوة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء ا
الثلثة ومسح الرأس وسنة الوضوء المضمضة وغيرها
وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه
وحده في الغسل هو منبت الناصية وهي منتهى الشعر
من مقدم الرأس الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا هذا اللكو سجي او قبل بنات اللحية و
بعد بناتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر للخدين
والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر
وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط
غسل ما تحتها وجب مسح ربعها ولكن اصح الروايه
عن ابي ح ان مسح ما ستر البشرة فرض دون ما
يسترسل من الذقن ولا يجب غسل ما تحته الشارب
والحاجب اما ايصال الماء الى منابتهما فسنة كذا في
النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي

ما استرسل لانه ليس بوجه ولا قايم مقام الوجه اما البياض
الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابي ح و
محمد وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت
اللحية واما ان كان المتوضي انط او امرد او الشافعية
الكوسج اكلح او غلندر
وجب بالاتفاق والفرض الثاني غسل اليدين مع
المرفقين والفرض الثالث مسح ربع الراس اختلف
الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح
امرار اليد من شعر الى شعر اخر لاطلاق النص
مع ان البا في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب
في مسح الراس فرض لان الراس في الاية مطلق
فيقع على كله والبا زايدة وعندنا فرضه بربع الراس
لحديث المغيرة هو انه عليه السلام اتى فمسح الناصية
وهو ربع الراس لكن قال في الحقايق المنظومة
ان المفروض في مسح الراس عندنا قدر ثلث اصابع
اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع

بربع الراس وهكذا نقل الزاهدي عن زاد الفقهاء و
تحفة الفقهاء وفي شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض
الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع في الموضعين
تدل على ان الى في اية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الى
انتهاء الغاية خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقه يصح معه
الوضوء اي اذا وضع الدواء كالشحم والقير في شقوق
الرجلين واليدين وامر الماء على ظاهر الدواء
يصح الوضوء وان لم يصل تحته بخلاف الوسخ والعجين
تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا في النوازل
وسنته اي سنة الوضوء قلبية او قولية او فعلية
كانت مؤكدة او مستحبة عشرون النية بعني ان ينوي
المتوضي بقلبه رفع الحدث لصحة الدخول في الصلوة
حتى لو لم ينو له في ابتداء الوضوء لا يثاب من وضوئه
عند المتقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي النية
شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب و

وفي هنا يحمل على معناه الحقيقي وح يشكل
حال اكثر العوام لانا رئينا هم يداوون بالقير
يسترون ما فيه من شقوق كل الستر فضلا عن العمل
باقتضائه الان يحمل للتوسع على معنى المجازي
وهو بمعنى على وان كان الاول اظهر وارجح
م

المكان وستر العورة شرط ايضاً في كونها مفتوحاً للصلوة
مع ان النية ليس بشرط في شئ منها وفي الكفاية
النية شرط في التوضئ بنبيذ التمر وسور الحمار كما في التيمم
والتسمية لقوله عليه السلام من توضأ وذكر الله تعالى
كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهوراً
لما اصابه الماء خاصةً والاصح ان يسمي قبل الاستنجاء
وقبل الوضوء اخرى وصورتها ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثاً للقائم
من نومه يعني سن غسل اليدين قبل الاستنجاء
وبعده اما قبله فللتنزيه واما بعده فللتطهير واعلم
ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض
المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق
كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة سنية ونايبة عن

عن القراءة المفروضة بحيث يجوز به الصلوة وان لم يقرأ غيرها
والترتيب الذي وقع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط لان الامر بغسل
الوجه اولاً يدل على اشتغاله اولاً ثم باقيه بالترتيب قلنا
المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا دلالة على شرطية
الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية يو
صين بها او دين والموالاة وهي ان لا يشتغل بين افعال
الوضوء بشئ آخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيهة با
لصلوة كذا في الخزانة والسواك اي استعماله لان
السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر
وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا
عند عدمه لمواظبة النبي عليه السلام اياه وفي
الاختيار انه مستحبة والمضمضة والاستنشاق بمياه
جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان

في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي و فرضان فيهما
عند مالك والمبالغة فيهما للمفطر اي السنة في الوضوء ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والبداية
بالميامن والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان
النبي عليه السلام واظب على التيامن ولم يرو احد
انه عليه السلام بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة
كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظبه عليه السلام
ضربان فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كان على
سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمنى
ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من
رؤس الاصابع يعني يسيل الماء من رؤسهما الى
المرفقين والكعبين لما يفهم من عبارة النص و
لنخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين
الى رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع اراد بها
اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يوسف

وجائز عندهما [illegible] لو فعله لا ينسب الى البدعة كذا
في الكفاية وكيفية تخليل اصابع اليد ظاهرة واما كيفية
اصابع الرجل فان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخلال
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل الماء تحته و
مسح كل الرأس مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من
مقدمه اي مقدم الرأس وهو الناصية التي فوق
الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه (اي جانبيه)
واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما مستوعبا الى قفاه
ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الرأس وقال
الشافعي بماء جديد وكيفيته ان يمسح ظاهر اذنيه
بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بادخالهما في صماخ
الاذن ثم ادارتهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك
المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عليه السلام
الاذنان من الرأس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب

وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختاره المص في
الخلاصة انه ادب والعشرون من سنن الوضوء تثليث
كل عضو لانه عليه السلام توضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء من قبلي قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة
والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان شرب من فضل
الوضوء فان فيه شفا لامراض شتى ولما فرغ من بيان
الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال
وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل
سائر البدن والرابع ايصال الما الى باطن السرة لان
باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف
فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط غسل حدقة
العين لانه شحم والما يضرها اعلم انه لا يجب ايصال
الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقية كذا في
الكنز وان للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر
في الوضوء حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفي رواية

رواية عن ابي ح يجب ادخال الما في تحت الجلدة في الغسل
والفرض الخامس ايصال الما الى اثنا شعر الرجل وان كان
شعره مضفورا اي منسوجا عريضا او مفتولا مدورا
الى اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف ضفاير المراة فان
الحلق لهن مثله فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها
للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب ايصال
الما الى جميع شعرها وسنته اي سنن الغسل ست ان
يبدا بغسل يديه الى رسغيه لكونهما الة التطهر وفرجه
لكونه مخرج النجاسة ومنشا الجنابة وازالة النجاسة
من بدنه ان كانت ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه
ان كان اي ان وقع في مجمع الغسالة بضم الغين ما غسل به
الشيء كالغسول هذا ان كان الغسل في مجمع الغسالة اي الماء
المستعمل اما لو اغتسل على لوح وحجر كما في الحمام فيغسل رجليه
في مغسله ولم يؤخر عن غسل كل البدن عند ابي ح في رواية
عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل راسه وساير

جسده ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض
الماء اولا على منكبيه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على
راسه وساير جسده فهذه الرواية اصح ليطهر مكان
الملكين الكاتبين وفي رواية يبدا بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية القدوري
يبدا اولا براسه ثم ساير جسده فاختاره المص لكونه
الراس اشرف الاعضا لاشتماله الحواس الخمس ثم
يخرج اي ينتقل من مجمع الغسالة فيغسل رجليه و لما
فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع في الغسل السنة
وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة عند الاحرام
سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام وشرط اقامة
السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل
صلوة الجمعة قبل ان يحدث يعني اختلف العلما في ذلك
هل لصلوة الجمعة اوليومها قال ابو يوسف انه للصلوة
وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصا

وشرط

وشرط اقامة السنة في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك
الغسل صلوة الجمعة قبل ان يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك
هل هو لصلوة الجمعة اوليومها قال ابو يوسف انه للصلوة وهو
الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت ولاختصاص الطهارة
بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة او العيدين فعند ابي يوسف
لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها و
من اغتسل يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل
الجمعة وغسل من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون او المغمى
عليه او بلغ المراهق بالسن قوله وغسل ستة اخره مستحب
عليهم لاحتمال الاحتلام وان لم يعرفوا العدم رشدهما او عدم

او ارشدها

الف المراهق به اعلم ان البلوغ بالسن عند ابي حنيفة في
الغلام بتمام ثمانية عشرة سنة والجارية بتمام سبعة
عشرة سنة عندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه نفتي
هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه فاثنتا عشر سنة
وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا فيهما وحكما
احكام البالغين واما بلوغ الحال منه فبالاحتلام و
الانزال والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل
وان بلغ المراهق بالانزال فواجب اي الغسل على من بلغ
بالانزال او الاحتلام واجب وغسل الجنابة والحيض
لا يسقط بالاسلام اي الكافر اسلم جنبا او الكافرة
انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة

طهارة الاسلام عن خبث البطن بل يجب عليهما غسل الطاهر
لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها
ثم اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير ما
مورة ح بالشرايع بخلاف من اجنب ثم اسلمت يجب
عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فتكون جنبا بعد
الاسلام واما انقطاع الحيض والنفاس فغير مستمر
فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين
سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدود والريح
الخارجة من قبل غير ناقضة لا لانها تنشأ من محل النجاسة
ولو كانت منتنة تنقض وفي رواية عن محمد هي ناقضة
مطلقا والدم والقيح والصديد السائل من القرحة

وان علا على راس الجرح فازيل بقطنة او غيره ثم خرج
فازيل ثم خرج فازيل ثم هكذا او القى عليه التراب ينظر ان
كان بحيث اذا ترك سال ينقض والا فلا كما مر قوله
بغير عصر اشارة الى ما عصر فخرج بعصره فانه لا
ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى
الظهيرية قوله الى محل الطهارة اي السايل الى موضع
يجب تطهيره في الجملة احترازا عما اذا قشرت نفطة في
العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا
ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره لا في الوضوء
ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن وفي الدرر ان كان
في عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض وان

١٨

استمر صار صاحب العذر كما اذا كان في عينه غرب قال
الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله لا الى محل
الطهارة متعلق بقوله السايل وفي الجملة متعلقة الى الطهارة
والقي ملأ الفم وحد الملأ ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء
قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ فم فاتحاد المجلس والغثيان
يجمع القليل اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد
السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور مع اختلاف الغثيان
يجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد فبعكسه يعكس قولهما
وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق
قوله عليه السلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج

يتحرك وربما في الاماق يسيل
عند الدمع الدايم اي لا ينقطع

يعني الغثيان ثانيا والثالث
قبل سكون النفس عن
الغثيان الاول فهو متحد
فان سكنت ثم قاء فهو
جديد

اتحاد المجلس والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس
محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله صدر الشريعة

لا يجب غسله في الغسل ولا ينتقض صومه بالمضمضة
واذا وصل القيء اليه وجد انتقال النجس من الجوف
الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا
لانه لا يخلو طباع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشراب
المختلف وينقضه النوم مضطجعا اي واضعا جنبه
على الارض او متكأ على احد وركيه او مستندا اي واضعا
ظهره على شيء متربعا وكذا ينقضه نومه مستلقيا
على قفاه او منكبا على وجهه لان استمساك الروح يزول
بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان حال الصعود
او الاستواء لا ينقض وان كان حال الهبوط ينقض لان
مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد

القاعد وطال نومه ينتقض لان بطوله استرخت مفاصله
وحد الطول عنده قدر ما بين المشايخ فيه على غير مستقر
الارض بيان الهيئة الاستناد يعني ان النوم مستندا
ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان
استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض وفي ظاهر المذهب
لا ينقض كذا في الكافي وقال في المزيد الاصح وغلبة العقل
باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون
وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة
وذلك ولهذا صح الاغماء عن الانبياء عليهم السلام دون
الجنون او سكر وحد كونه ناقصا ان يدخل في مشيه تحرك

اعلم ان النقض بالسقوط طاهر رواية الطحاوي اختاره والهداية والتاتارخانية رواية المبسوط وفي المحيط ان استقر مقعده قبل السقوط لا ينتقض مطلقا

والاغماء ضعف القوى لغلبة الداء ومثلاء بطون الدماغ من بارد غليظ او سهو يلحق الانسان مع فتور اعضاء الايضاح

وكذا في اليمين بان حلف انه سكران فانه لم يحنث اذا
تحرك في مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي بالغا
يقظانا متوضئا قصدا في كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة
في غير هذه القيود الخمسة لا ينقض الوضوء ومما نقل من
فاضيخان من انه اذا قهقه المنفرد او المرأة فيها لا يبطل
الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلثة
انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة
لجيران الضاحك وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء
جميعا وحد الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه
وحكمه ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا
يكون مسموعا لاحد وحكمه ان لا يبطل شيئا ولو خرج

وفي
خرج من فيه دم اي خالطه الريق لو نائما ينقض لان المغلوب كالمعدوم
وان غلب الدم الريق او تساويا ينقض ولو عض خبزا
وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على
مظنة الدم فان وجد فيه نقض والا لا او تخلل اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه
علقا مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر
لا ينقض وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف
بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع
لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا
لمس المرأة المصدر مضافا الى فاعله او الى مفعوله اعني
لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة او

ولم يذكر في شرح الجميع وغيره المس الزوج
والزوجة فلا يثبت دليل بشيء فتدبر
ولكن وجدته في شرح نقلا عن الايضاح لا
حيث قال مس احد الزوجين صاحبه
ينقض خلافا للشافعي فيتم التقريب
فافهم

وانما قيدنا الاجنبية
والكبيرة لان في لمس
رحم محرم والصغيرة
قولان

المراة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا
للشافعي له قوله تعالى او جا احد من الغايط او لامستم النسا
فتيمموا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا واما
الوضو الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عايشة
انه عليه السلام كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى
الصلوة ولا يتوضا فالمس في الاية كناية عن الجماع كما حكى
الله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم المذكورة
في الاية للجنابة ان المس مضاعف واللمس صحيح وا
معناها ما يمسك باليد الا اي لكن المس الناقض للوضو اعلم ح
الرجل والمراة هو المس في المباشرة الفاحشة وهي
ان يماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته

[illegible]

آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينتقض بذلك المباشرة ما لم ير
بللا قبل الفتوى على قوله وما يوجب الغسل اربعة معان الاول
دفق المني والنزول من الآلة بشهوة باتفاق اصحابنا على ما كان
خروج المني او بتضاجع رجلا او امراة والثاني تغيب الحشفة بالكمال
في المحل من الذكر في احد السبيلين اي القبل والدبر من الانسان
الكبير عليهما اي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وقيد بالغاية
الانسان بالكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية لا تجامع مثلها
لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس
فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن على قراءة التشديد
ولولا وجب الغسل لما منع من القربان على اعلم انه حرم

غلام ابن عشر سنين له امراة يجامعها يجب عليها الغسل لا على الغلام لانعدام الخطاب فيه وفي [illegible]

الجنب والحايض مس المصحف ودخول المسجد ولو للعبور
وقراءة القران بقصده ومس شئ او حمله فيه القران ولا
باس بقراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة
اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم فلا ياتيها قبله
ويكره للجنب وفي الايضاح لا باس له ان يكتب القران
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند
ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا
وانه ليس بقران وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتابة
الحروف تجري مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر ولا يوجبه
اي الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه بغير شهوة

بشهوة كخروجه بسبب الحمل الثقيل او الخوف لشديد او السقوط
من العلو وقال الشافعي يوجبه خروجه الماء دافقا لقوله
عليه السلام في المني الغسل ولنا انه عليه السلام لما سئل
عن المني علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة
في ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال عن الصلب عند
ابي ح ومحمد رحمهما ووقت الخروج عند ابي يوسف
فثمرة الخلاف في موضعين احدهما انه اذا انفصل المني
من مكانه بشهوة فاخذ راس الذكر حتى سكنت شهوته
فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول او ينام فخرج
بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال
او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب

وفي الخزانة امراة قالت معي
جني ياتيني من النوم واجد في
نفسي ما اجد من زوجي اذا جامعني
فلا غسل عليها كذا في [illegible]

الغسل بالاجماع كذا في الحقايق ولو احتلم النايم فنزل فانتبه
ولم ير بللاً في راس الاحليل وثوبه فلا غسل عليه بخلاف
المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج المني الى الظاهر فرجها فعليها
الغسل وقال محمد في الرجل ايضاً احتياطاً وبه افتى بعض
المشايخ وروي عند انس ان رجلا سأل النبي عليه السلام
عن امرأة ترى في منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام
عليها الغسل ان وجدت الماء ولو رأى بللاً مذياً كان او منياً
ولم يتذكر الاحتلام لزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا يوجب الغسل
حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما لعل ذلك مني
قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطاً

احتياطاً قبل هذا اذا كان ذكره ساكناً حين نام واما اذا كان
منتشراً فلا غسل عليه لان ذلك من اثار الانتشار المذي
بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج عند الملاعبة
والملامسة **فصل** في مسح الخفين قدم المص بحث المسح
على بحث التيمم مخالفاً لساير المتون لكثرة وقوعه ولعمومه
للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص
بالمسافر في بعض المواضع مع ان المسح خلف عن الجزء
اي موزع
والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعاً ولكن الاولى
ترتيب ساير المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب
ايراده عقيب بحث الوضوء لان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت
المسح بالسنة والاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلاً

فقد ينبغي في الرخصة لكون مدة مسح المسافر ثلثة ايام ولياليها

كان او امرأة وقال مالك لا يجوز للمقيم لانه رخصة لدفع
الضرر ولا ضرر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار
قوله من الحدث خاصة احتراز عن الجنابة صورته
توضأ مسافر ولبس خفيه ثم اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء
ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضأ به ويغسل رجليه ولا
يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى من
لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم
ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه خاصة لا يجوز له المسح
لان الجنابة سرت الى القدمين يوما وليلة ظرف
ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو
خاف البرد على رجليه بالغسل بعد ما مضى مدة المسح

المسح يمسح عليهما ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلي
كذا في الايضاح من وقت الحدث اي ابتداء مدة المسح يعتبر
من وقت الحدث بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل
من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتنفس هذه الروايات
من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل
وقت العصر ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال
من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر تامل
فيه يشترط لبسه على طهارة كاملة فهو عن الحدث ظرف لطهارة
كاملة اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس
وذلك شامل لصورتين توضأ خلاف الترتيب وغسل رجليه

هكذا نقل وروى الزاهدي الصورة الثالثة
عن القدوري غير انه جعل في الاصل اللبس
الخفين على الطهارة القدمين
يشترط منه [illegible]

اولا ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او ازيد ثم غسل باقي
اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على الترتيب ثم غسل
رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها او لبس
خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين
ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه
بعد ما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين في هذه الصور
الاربع عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث الاول
لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة
وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز عن
طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذا لبس خفيه لا يجوز له
المسح عليه فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين

اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح
كالاصحاء كذا في المنية ويجوز المسح على خف فوق خف لانهما
كخف واحد ذي طاقين وكذا المسح على جرموق فوق خف ان لبسه
اي الجرموق او الخف على الخف قبل الحدث ولو لبسهما بعد الحدث
او بعد ما احدث ومسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان
الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتوى الشاذي ان ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود
باللبس ولكن يفهم بما ذكر في الكافي انه يجوز المسح عليه
لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقه لم يكن فاصلا فان لا
يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة المسح على الخفاف

المتخذة من اللبود يجوز ومن الكرباس لا يجوز
ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالتركي جارق وان كان
يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح هكذا عبارة الخزانة
ويجوز المسح على جورب لا ينشف اي لا يكون رقيقا بحيث
لا يرى ما تحته و يقف على الساق بلا ربط لكونه ثخينا
وغليظا ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه و تحته
جلدا مخيطا او منعلا بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته
اعلم ان المسح على الجوربين على ثلثة اضرب احدها يجوز
عليهما المسح بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين منعلين
والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير
منعلين والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة وجاز عندهما

عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف قولهما
لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت
افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه من
قوله القديم ولو سافر مقيم في مدته اي في اثنا يوم وليلة
اتم مدة السفر يعني اياما ثلثا ولو اقام مسافر في مدته
اي في اثنا المدة للمقيم لم يزد المسح على يوم وليلة من حين
مسح لان رخصة السفر لا يبقى بدونه و يمسح ظاهر الخف
ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رضي
لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى لان
الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكني رايت
رسول الله عليه السلام يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع

ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا تشترط في
مسح الرأس والجباير بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله
قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد قال محمد صفة المسح
ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد
يديه الى ساقيه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة وان مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار
الواجب من الخف عند وضعها ولو نسي المسح واصاب
المطر ظاهر خفيه او مشى في الحشيش فابتل ظاهرهما فقد
حصل المسح على الصحيح كذا في صدر الشريعة والخرق
الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة اصابع بكمالها
من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير

وجاز في ثلث اصول الاصابع

غير الخرق في غير مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر
ثلث اصابع صغار واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه
ظهور ثلثة اصابع نفسها مما وقعت في مقابلة الخرق لا
مقدار صغار
ظهور ثلثة اصابع لان لكل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر
بقدر غيرها حتى قيل لو خرج ابهامه الكبير من خرق
مقدار ثلثة اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع الخرق
في موضع العقب لا يمنع ما لا يظهر اكثر العقب وقال الشافعي
لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادي من
القدم يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الكل في
لامتناع الجمع بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع
لان الخفاف لا تخلو من خرق يسير غالبا فيقتضي نزعها

وانما جعل قدر ثلث اصابع فرقا بين
الخرق اليسير والكثير لان الاصابع اصل في
القدم حتى تجب الدية بقطعها بلا رجل
فالثلث اكثرها والاكثر حكم الكل

الى الجرح اعلم ان الخروق الذي يجمع من خف واحد بحيث
لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع منعه مايدخل فيه
المسلة وما دونها لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضى المدة
لانها اذا مضت سري الحدث الى القدمين فعليه غسلهما
الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر ونزع احدي
القدمين اي ينقضه ايضا خروج احدي القدمين
بالكلية الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه
وكذا ينقضه خروج اكثر العقب عند ابي حنيفة و ابي
يوسف وعن محمد اذا بقي في موضع المسح قدر ثلثة اصابع
لم ينتقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر فيه

مكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي
الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لسعة الخف لا ينقضه ومتى بطل المسح بمضي
المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع اي
بنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين اي لا
يجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك بناء على فرضية الولاء متابعة
عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل الرجل
مغسوله انتقض مسحه والا فلا وعن ابي جعفر
ان ابتل اكثر احدي رجليه انتقض والا فلا وفي الذخيرة
وهو الاصح وعن ابي بكر العياض لا ينتقض وان بلغ الماء
الركبة وصح الجبرة وان شدها بلا حدث اعلم ان المسح

على الجبيرة مستحب عند ابي حنيفة لا واجب حتى لو تركه من
غير عذر جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر و الفتوى
على قولهما والمكسور والمجروح فيه سواء واصل ذلك قال
علي كرم الله وجهه كسرت احدى زندي يوم احد حتى
سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر
قال امسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن
موضع الجراحة ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر
بالجرح والا حل ويغسل ما حولها ويمسح على الجرح
فلا يتوقت المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت
بعد ما مسح عليها من غير برء بقي المسح لان سقوط
الغسل للعذر وهو قائم والمسح باق وان زال الممسوح

الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق شعره فان كان ذلك
السقوط في الصلوة يمضي عليها وان كان ذلك السقوط
عن برء بطل المسح وان كان ذلك في الصلوة استقبلها
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يجب
اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب واعلم انه يكفي
المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط
استيعاب المسح عليها وعصابة الفصد ونحوه ان ضر
مرفوع بانه فاعل ضر مسحها مع فرجتها بضم الفاء ويخ
الجسم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة
موضع الفصد وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة
ان ضر حلها ولا يمكن شدها بعد الحل بلا اعانة الغير

يمسح عليها وعلى فرجتها والا فيحلها ويغسل ما تحتها وان

اضر المفصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه وعامة

المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجرح هذا

اذا لم يعلم انسداد فم المفصد **فصل في التيمم** وهو في اللغة

واما اذا علم انسداده يقينا فلا يجزيه المسح بل يجب غسل موضع الفصد منه على ما عليه

القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد

الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة

وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه

العجز عن استعمال الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا الاية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين

المصر ميل وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف انه ان

كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة ويغيب عن

عن بصره يجوز له التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع

يسمع صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه

اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر

الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل وعن زفر ان كان

بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا فيجوز

وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية

الى قرية يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده

وهو يخاف العطش على نفسه او على دابته او غيرهما كما حل

لنفسه او لدابته او ما اعد في طرق البر يا لابن السبيل كما ياتي

في اخر الفصل اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى

لو وقف على راس البئر وليس معه آلة الاستقاء ابيح له التيمم

او كان مريضا ان توضا يخاف شدة مرضه بحركته او استعماله

وان وجد من يوضيه مجانا لا يتيمم بالاتفاق والا يتيمم عند

ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان كثر من ربع الدرهم

يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم **اعلم** ان المحصور

ولو وجد الماء قدر ما يكفي للوضوء وفي ثوبه نجاسة عن ابي يوسف رحمة الله عليه انه يتوضا به وهو قول حماد وقال ابو حنيفة يغسل ثوبه ويتيمم وهو اولى مسئلة خالف الاستاذ منه مختارات النوازل لصاحب الهداية

اي وان لم يتوضيه بالا بالاجرة

اي اجرة بين الوضوء

اي مجوس

ان لم يجد ماءً ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر
الصلوة عند ابي حنيفة ولا يتشبه بالمصلين لان التشبه
بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع
او سجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد مكانا يومي قائما
ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس
قضا لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه
بالصائمين في امساك بقية يومه وروي ابو حفص ان
محمدا مع ابي حنيفة كذا في شرح المجمع والمختلف وقال الزاهدي
الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد مضطرب و
او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او
يقتله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر له
ان النادر اذا وقع لا بد له من المخلص هنا الا التيمم وقيد
بالجنب لان المحدث الا الصحيح انه لا يجوز له التيمم في المصر
بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني وان كان المسافر
يجد الماء بقربه لكنه يخاف من عدو او سبع يباح له التيمم

اي المصلي في المصر بالتيمم عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد لانه فعل بامر الشرع بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء كالمريض والمسافر ولهما ان العجز ثبت بفعل العباد فلا يجعل عذرا فيعيدها بالوضوء بعد الخروج كذا في المختلف

قيل الاختلاف بين الامام وصاحبيه اختلاف زمان لا اختلاف برهان كذا في المختلف

وقيد بالجنب لان المحدث الا الصحيح انه لا يجوز له التيمم
في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا التيمم سواء
خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على
نفسه او ماله كذا في شرح الهداية او وجده يباع بغبن
فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه فان كان عنده الكافي
للوضوء مثلا درهما ولم يعطه الا بدرهم ونصف فيلزمه ان
يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح
له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب المواضع
التي عز فيه الماء قوله يباح جملة حالية من الضمير المنصوب
في وجده وقوله يتيمم جواب لقوله من لم يجد الماء وما
عطف عليه من المسائل السبعة المذكورة ويتيمم مع وجود
الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني من خاف فوت صلوة
العيد ان اشتغل بالوضوء جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق واما
من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث وخاف ان توضا

بان يأكل دابته او يمنع نفسه فان باع المثل ... المقيم لو غلب على ظنه انه ان غاب عنها ذهابه الى الماء يأخذها اللصوص او نحوه وتعذر نفسه فانه يتيمم منه عفي

انها تفوت جاز له التيمم للبنا عند ابي حنيفة اما ما كان او
مقتديا لان البنا اسهل من الابتدا وقالا لا يجوز البنا بعد
الشروع لانه وجب بالشروع على ذمته فاذا سبقه
الحدث فان امكن ان يتدارك الامام بالوضو فيها والا
صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا
في شرح المجمع وقال الشافعي لا تيمم في صلوة العيد مع القدرة
على الماء لانها تقضي عنده فلا يتحقق الفوات فلا تقضي
عندنا فيتحقق او للجنازة ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة
الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز لوجود الماء ولنا قوله
عليه السلام اذا جائتك جنازة وانت على غير وضو
تيمم وصل عليها والولي غيره اي لا يجوز لولي الميت ان
يتيمم لها لانه ينتظر له فلا فوت في حقه وفي المحيط كذا
السلطان لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب
الهداية كما يجي في باب الجنازة وذكر في الذخيرة و للسلطان
التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه

اي المولي غير الخائف الذي يباح له التيمم خوفا
من فوت صلوة الجنازة مطلقا من غير فصل
بين الحيات والوفات ولنا ما روى عن الحسين
بن علي رضي الله عنهما لما مات الحسن العصمة
كذا في الاصل عن

~~مكروه واختاره شمس الائمة قال في حاشية صدر الشريعة~~
~~والاظهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس~~
الائمة قال في حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد
بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت وهو اربع طوايف
السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو العصبة
بنفسه والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة
ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في
نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضو انتهى ولا يجوز التيمم
لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا تصلوتي
العيد والجنازة واختلف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة
او بالعكس يومئذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر

خلف

وقد اطلق صاحب الدرر
حيث قال ويجوز التيمم
هذا لفظ وقد صرح عبارة
بالابار مشائخ الا
لغير الاولى بما الا يحفظ
الاولى او من الاولى

خلف عنها وعندهما علمه لما يأتي في فصل الفائتة ولا
يجوز ايضاً لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن الوقتية
فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحباباً لان الغالب
بذل الماء حتى لو لم يسأله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى
بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينتقض
تيممه ولو ظن برفيقه الضنة لا يجب الطلب فيباح له
التيمم لانه في السؤال نوع مذلة وقالا لا يباح الا بعد
منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال
ما يحتاج اليه مذلة وقد سأل النبي عليه السلام
بعض حوائجه عن غيره وقال الحسن لا يسأل في
الحالين وما يحمله الحاج من ماء زمزم للعطية يمنع

يمنع التيمم وما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه
اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة
واصح الحيلة ان يخلط فيه ماء الورد او الزعفران حتى يغلب عليه
ولا يجب على المسافر طلب الماء الا اذا غلب ظنه انه بقربه ماء وقال
الشافعي عليه الطلب قدر غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق
الياس ولخلاف الغالب في المفاوز عدم الماء والموهوم كالمحقق
ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوة بالاتفاق والغلوة
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ الطلب ميلاً لان فيه
اضراراً به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال مالك في رواية
ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزهري

الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شئ

قليل من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قال ويجب ان

يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا لم يدخل الغبار

تحت خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة

كما ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين

ان يضع باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف

الكف من اليسرى على ظاهر رؤس الاصابع من اليمنى

فيمسحها الى مرفقها ثم يمد الذراع اليسرى ويمسح باطنها

بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى

وهكذا يصنع بيده اليسرى والنية فيه فرض لاستباحة

الصلوة او لقربة مقصودة لا تصح بلا طهارة كالتيمم

لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به اداء المكتوبات

وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر لاسلامه لا يجوز اداؤها

به وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات

فلو تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه

لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر

النية فيه ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف

اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير حسا فلا

يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز

التيمم بالصعيد الطاهر قيل يعني صاعد على وجه الارض

او يعني مقصود عليها وهو اي الصعيد الطاهر كل ما

كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة

المراد بالصعيد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وجه الارض شيئا كان وغيره كالنورة ونحو
فلو ضرب يده على صخرة لا تراب عليها
اجزأه عنده وقال الشافعي لا يتيمم الا بتراب
له غبار يتعلق بالوجه واليدين كذا في العيني
التفاسير لمعنى عن

والكحل والزرنيخ والاجرة والعقيق والزبرجد والمرجان
اي الوزاك طاش
والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها الماء
وبقي نَدْوه ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح
اي بركلان والزجاج
المائي والذهب ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص
الثياب
ولا بالشيء المترمد بالاحراق كالشجر والحنطة و
بلا خبط تيمم عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث
والجنابة والحيض سواء في ضربتين وكونهما مخصوصتين
والنفاس
للوجه واليدين وكيفية المسح بها وينقضه ما ينقض
الوضوء وينقضه رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله
ولو رآه في الصلوة به تبطل مسافرا كان او مقيما وقال
الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو رأى المتوضي

المتوضي المقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة
الامام المتيمم فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس اي نائم
المتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة سواء مر ماشيا
او راكبا كما ينقضه لو مر به مستيقظا وقالا لا ينقضه لانه
بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائما
مضطجعا او متكئا ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه
اتفاقا ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخيرها
اي ومن غلب على ظنه انه يجد الماء قبل خروج الوقت
يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين ولكن
لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول
وقته وعن ابي حنيفة وابي يوسف التاخير حتم
اي واجب

لان الظن كاليقين في بعض الامور واما ان توهم او تردد
في وجوده فلا يوخرها وعن حماد والشافعي لا يوخرها
بمجرد الظن روي ان اول واقعة خالف ابو حنيفة
استاده حماد فصلى استاده في اول الوقت بالتيمم واخر
ابو حنيفة و وجد الماء وصليها بالوضوء في اخر الوقت
باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائها
في اول الوقت خلافاً للشافعي ويصلي بتيممه ما شاء
فرضاً و نفلاً ما لم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل
الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم
واحد الا اداء فرض واحد وسنة بالتبعية ولو نسي
المسافر الماء في رحله الذي وضعه هو بنفسه

بنفسه او وضعه اخر بامره او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم
وصلى ثم تذكر الماء او رأه اجزاه اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره
في الوقت او بعده وقال الشافعي وابو يوسف يعيدها فيما نسي
وضعه بنفسه لان الماء اعز الاشياء في السفر فيندر نسيانه
ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن استعمال سواء كان بعدم القدرة
او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه قد فني
فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وما اعد
في الطريق للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب
ربما لا ياذن استعماله في غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع
للشرب والوضوء جميعاً فلا يجوز التيمم عنده فصل في ازالة
النجاسة تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة
واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في
الثوب وارد في البدن والمكان بالطريق الاولى لانه لا
ينفك عنهما مسئلة مريض مجروح كلما بسط تحته شيء
تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد مرضه

او حقه شنعة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا
في الاختيار النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ولو بغسلها
مرة واحدة وقيل لا تطهر ما لم يغسل ثلثا بعد زوال عينها
بالماء وبكل مايع طاهر مزيل وهو الذي يعصر بالعصر في ازالة
كالخل وماء الورد وماء الذردج والبقلة ونبيذ التمر
والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل
النجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من
الثوب والبدن عند ابي حنيفة رضه لان المايع قالع
والطهورية بعلة القلع والازالة وعن ابي يوسف
انه لا يزيل من البدن والثوب كما لا يزيل الاحداث
كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور عطفا على الخل
اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة و خفيف
عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا
في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد كما صرح به
في المنظومة الماء في الابدان فذلك كالخز الذي النعمان
المستعملة

النعمان وكبول الشاة عند الثاني ويشبه الخل عند الشيباني
والكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار واما
عند زفر ومالك والشافعي في قوله القديم انه طاهر و طهور
وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح لان النجاسة
لا تزول بغلها ولا بماء غير طهور قول فقد نقل الزاهدي
عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة
ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المايعات
المزيلة المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة
يتبادرون الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه و
يمسحونه وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم
النبي عليه السلام كما منع الحجام عن شرب دمه
واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة
الغليظة ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة
غليظة ببول ما يؤكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول وهو
لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب فيحتمل ان

ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدأ وقوله
عفو خبره عنه قوله والاثر الذي يشق ازالته مبتدأ وقوله
عفو خبره اي بقاء اثر الدم النجاسة في الثوب والبدن لا
يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته بمشقة وحد المشقة ان
لا يزول اثر النجاسة اي ريحها ولونها وطعمها بالماء القراح
بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية
من النجاسة كالبول تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن
اي ظن الغاسل لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى رأي
المبتلى به كالقبلة في التحري وفي الاصل يطهر بغسلها ثلثا
وعصرها في كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصرها في
الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته وقيل
يغسله سبعا قطعا للوسوسة ولابد من العصر في
كل مرة وعن الكرخي في المرة السابقة مسئلة بساط نجس
جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء كذا
في الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر اذا تنجس

تنجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد
وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان
لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى ولو تنجس العسل
فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه وكذا
تطهر الدهن النجس بصب عليه الماء فيغلي حتى لا يبقى
الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا في الغرر قوله الزوال
مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير في به راجع الى الغسل وكل
شيء صقيل اصابته نجاسة كالمرآة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها
حتى لو ذبح شاة ثم مسح السكين على شيء وذهب اثر الدم
وقطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل وعند الشافعي
لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صقيل او منقوشا
فلا يطهر بالمسح بالاتفاق واذا موهت السكين بماء نجس

وروي وهو جواب اخر عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء ثم ان صب عليه الماء ويطبخ ويشق به اللهن ثم يجعل هكذا اذا علا على الماء ورفع بشيء ثم فعل هكذا ثلث مرات حكم بطهارة الدهن كذا التبيين

فعيل بمعنى مفعول اي المصيقل بفتح القاف

لايجوز الصلوة معه اذا كان فوق الدرهم ولكن يجوز قطع
البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء
والتمويه به والمني نجس عندنا وعند الشافعي طاهر
لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله
ولنا قوله النبي عليه السلام لا يغسل الثوب الا من
خمس البول والغايط والدم والقي والمني ووجوب
الكبر الطهارتين ادل علي نجاسته يجب غسله رطبا
ويكفي فركه يابسا لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله
ان كان المني رطبا فاغسليه وان كان يابسا فركيه وهو
حجة علي الشافعي ايضا الفرك الحك باليد فان المني
غليظ اذا يبس يتفتت كالتراب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر به لانه رقيق وكذا
اذا رق مني الرجال بمرض وقيل انما يطهر المني اذا لم
يتقدمه مذي والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ
في زواله بالفرك وبقاء اثر المني لا يضره كبقايه بعد

الغسل كذا في الزاهدي ولو اصاب المني ثوبا ذا بطانة
فنفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعند محمد لا يطهر وفي
المنية اذا لف الثوب المبلول بالنجس في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح
انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط علي
ارض نجسة رطبة وكذا لو مشي حافيا علي لبد نجس
انتهي ولو ذهب اثر النجاسة علي الارض بالشمس
او بالجفاف في الظل بحيث ذهب اثرها من اللون والريح
جازت الصلوة علي مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعي قياسا
علي التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعد ما
تنجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها دون التيمم
منه اي لم يجز من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جازت
عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة
والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف
وقليلها لا يمنع جوازها الا يري ان القطرات من النجاسة

قال في الزاهدي اعلم ان الماء والتراب اذا اختلطا وصار طينا واحدهما نجس قيل العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل ايهما كان طاهر فالطين طاهر وقيل ان كان نجسين فالطين نجس به الاكثر وقيل ان كان نجس [illegible] لانه صار شيئا اخر كالنجس اذا تخلل والطاهر ان ذلك اذا وقعا في المملحة فصار ملحا بالجفاف لا في حال الرطوبة

لو اصابت الثوب لا تمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف
الماء اذا القطرة منها تفسد ما يكفي للوضوء والاغتسال
كما يجي في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه بل اولى كما
اشير في التيمم فاذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها
جرم اي كثافة كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض
يطهر لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد
فليقلب نعليه فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض
فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لم تتداخل فيه
النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت عادت
الرطوبة النجسة الى جرمها وتزول بزواله بالدلك
وقال ابو يوسف يطهر الخف في رطبه ذات الجرم ايضا
اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي
جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل
الخف في رطبها ويابسها كالثوب والبدن وروي عنه
انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين في طريق

طريق بلدة ري بخلاف النجاسة المايعة فانها اذا اصابت
الخف لا يطهر بالجفاف والدلك بل يجب غسله سوا كانت
لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال ابو يوسف
يطهر بالدلك كما له جرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
النجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس
لان اجزائها تتخلل في خلاله واما المني فقد خص بالنص
عن القياس وفي المنية اذا اصاب الجلد ما نجس فشرب
او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المراة اذا اختضب
يدها بحناء نجس او ادخلت يدها في السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي
اثر السمن والصبغ وما شرب الجلد فهو عفو وفي
المحيط يطهر الثوب واليد يطهر بشرط ان يغسل حتى
يسيل الماء الابيض وان غسل بغير حوض ومرارة كل
حيوان كبوله فصل في البئر وهي بمنزلة الحوض الصغير
اذا وقعت فيها النجاسة المايعة تنجسها فينزح كل مايها

وهو لقوله عليه السلام وان كان يابسا فافركيه

سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى ان قطرت دم
او خمر في البئر ينزح كل مائها كذا في المنية وقال مالك
اذا بلغ ماء البئر قلتين وخمسين منا فهي بمنزلة النهر
لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد او
صافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين
كما مر والجامدة كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم
والروث بذي الحافرة كالفرس والخثي بكسر الخاء و
سكون الثاء المثلثة مخصوص بالبقر وسياتي بيان خفتها
وغلظتها على الاختلاف في شروط الصلوة قليلها عفو
لا يعفى كثيرها وحده ان تاخذ ربع وجه الماء وقيل ثلثه
وقيل الكثير وقيل كله وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين
والمختار ما ذكر في الهداية وهو ما يستكثره الناظر في رواية
عن ابي حنيفة واختاره المص وهذا قال وهو اي الكثير
المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرا اي يستكثره
ويستفحشه ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمي

ولو قطرة واحدة صح

يرمي بعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونها كذا روي
عن علي رضه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر من البعرة
والروث والخثي سواء في الصحيح وقيل في الصحيح وقيل ان
الرطب والمنكسر يفسد الماء لا الصحيح واليابس وهذا في البعرة
والاخثاء والارواث فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر
عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا ادلوها
اي بدلو تلك البئر هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق
الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزح لا يفيد ما
دام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف
لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى الغليان كما ان السؤر
تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حائط
المدينة وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون
دلوا بحكم الشرع وستون لاطمينان قلب المستعملين وهي ثلثة
كالواحدة والثلث كالشاة وقال في المغرب لو وقع فيها اربع
من الفارة ينزح عشرون دلوا كفارة واحدة ولو وقع

اي ولو بلغ الفارة الواقعة في البئر عشر ...

اعلم ان طهارة البئر بالنزح طهارة دلوها ورشاها ...

فجمع الاجوف اسواء ...

فائدة اخرى فافهم ...

خمس فاربعون الي سبع ولو عشر الجميع الماركشاة اعلم ان
ما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقعت اربع
منها ينزح فيه عشرون الي ثلثين ايضاً واذا وقعت
خمس ينزح منها اربعون الي ستين وما بين الدجاجة
والشاة كدجاجة [illegible] ينزح الي ستين كذا قاله الزيلعي
فاذا وُجِدَ فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها
وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتيقنوا متى
وقعت وكان ركن الائمة الصباغي يفتي بقول ابي حنيفة
فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه وفي وقوع الادمي
والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس امر بنزح
ماء زمزم كله حين مات فيه زنجي بعد اخراجه واذا
انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقاً اي صغيراً كان
الواقع او كبيراً حتى اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة و

وانتفخ ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوي الجمل باذنه الواحدة
في تنجيس ماء البئر كله لانتشار البلة النجسة في اجزاء الماء
واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فساداً لبقاء جزء
في الماء هذا كله في الحيوان الدموي لان ما لا دم له اذا انتفخ
او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه كذا في الغدية وان لم يمكن
نزح الكل لنبع الماء اي لكونه معيناً ينزح حتى ما يغلبهم الماء
محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء المتنجس قد
خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من العين والاشبه ان
يؤخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة
في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر بقدر ما بها عرضاً وعمقاً
حفرة اخري فيملأ ماء البئر الاولي فيها وعنه ايضاً انه
يرسل قصبة فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء
ثم تعاد القصبة فيها فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار
ذلك وعن محمد ينزح ماتنا دلو الي ثلثمائة كذا في الزاهدي.
مسئلة بئر نجس ماؤها ففار ثم عاد بعد ذلك الصحيح

قوله بصارة اي بشعور في حال الماء
ولا اصل فيه الرجوع الى اهل العلم في
كل امر قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون
وانما اعتبر بقول الرجلين ليكونا نصاً في الشهادة

انه طاهر ان خرجت الواقعة فيها وبلون الفور يعفى له
النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد
الماء صار نجسا وكذا بئر وجب منه نزح عشرين دلوا
فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شي
كذا في النوازل فصل في الاستنجاء وهو مسح موضع النجو
او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة من البول
والغائط ونحوهما كالمذي والودي والمني والدم الخارج
من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة
اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عند الجنابة و
الحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز
قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فيعتبر
وراءه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس
بدعة

بدعة وهو الاستنجاء من الريح يجوز بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر
والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد
ونقل عن النظم انه يستنجي بامدار فان لم يجد فبالاحجار
فان لم يجد فبثلاث اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها
لانه ورد في الحديث انه يورث الفقر يمسح المحل به حتى
ينقيه ولا يسن فيه اي في الاستنجاء عدد ولكن يشترط الا
نقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج الى الثاني ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على
ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء بثلثة احجار
او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز
صلوته عنده والماء افضل لان اهل قبا كانوا يتبعون الا
حجار بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ولان
الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء
اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها
الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المجاوز اكثر من قدر

الدرهم مع ما في المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفاً وعندهما
لا يجب قبل الاصح ما قاله ويكره الاستنجا بخمسة عشر شيئاً
بالعظم والروث والمطعوم وباليد اليمنى وبعلف الدواب
وورق الاشجار والرجيع والزجاج والاجر والقصب والخزف
والشعر والشئ المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصابع
الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم ينق بها ضم الخنصر
الفرق بين الاستنجا والاستنقا والاستبرا فالاول استعمال
الماء او الحجر او نحوه في تطهير السبيلين والاستنقا طلب النظافة
بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبرا التنحنح والركض
برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب**
الصلوة وانما سميت اركان معلومة وافعال مخصوصة صلوة لانها
صلة بين العبد وبين الله كما ان المحراب يسمى محراباً لكونه
موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل
قلب العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوتين بالصلوة وهما
عظمان نابتان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج

قبل
المعراج وكان الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول على قول الزهري
وقبلها ستة عشر شهراً في شهر ذي القعدة على قول السدي
كذا في المنحة ومن اسلم او افاق من الجنون او بلغ الصبي
او طهرت الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته
اي يجب على هؤلاء ادا صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن
من ادائها فيما بقي من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر
لا يلزمهم الادا الا ان يدركوا وقتاً صالحاً لذلك الادا ولما
تبين لزومها في هذه المسئلة اردف عكس تلك المسايل وقال
ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي حين بقي من الوقت
قدر التحريمة لم يجب عليهم شئ من صلوة ذلك الوقت لان
المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما
يتحقق في آخر الوقت ولهذا كان مخيراً بين ان يؤدي
في اول الوقت او في وسطه او في آخره والتخيير ينافي
المطالبة اولاً وان ثبت وجوبها باول الوقت على غير
معذور لوجود السبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي

بطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل
الطرفين فليطلب في المختلف في باب الشافعي فصل في
الاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام
المومنين المكلفين في اوقات مخصوصة متوجها الى
القبلة الاذان سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا والمراد بالنداء ههنا الاذان كذا نقل
عن الكافي واما السنة فما روي عن عبد الله بن زيد
الانصاري انه جاء الى النبي عليه السلام وقال كنت
بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء
خاطبني واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع
مرات وباقي كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال
في الاقامة مثل ما قال في الاول الا انه زاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين فقال رسول الله عليه السلام علمه
بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات

عنت لله علام فينبغي للمومن ان يتنبه اولا بالوقت فياتي
ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فبالاذان ويحضره ومن لم يتنبه به
فبالتثويب ومن لم يتنبه بهذه المنبهات ولم يحضر الجماعة
يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط احتراز
عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير ترجيع
ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته ولو لم
يلحقه تغير لا باس به والترجيع هو ان يخفض ويخفي
صوته في الشهادتين ثم يرفعها بهما وقال الشافعي رحمه
الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله في كونها مثنى مثنى بزيادة قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح قال الشافعي فرادى فرادى
الا قد قامت الصلوة لقوله عليه السلام الاذان
مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا ما فعله النازل
من السماء وما اشتهر من اذان البلال وابا محذورة

بنبي الاقامه الي ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي يفصل
بين كلمات الاذان ويبطئها ويحدر اي يصل بين كلمات
الاقامه ويسرع بها سند وبان حتى لو عكس جاز لحصول
الاعلام بهما ويتوجه فيهما القبله ويلتفت في الاذان
يمنة عند حي على الصلوة ويسرة عند حي على الفلاح
ولا يلتفت في الاقامه لان الناس ينتظرون كذا في
شرح الكنز اعلم ان اول الاذان واخره مناجاة واوسط
منادات ففي موضع المناجات يستقبل القبله وفي
المنادات يتوجه نحو المنادي يمينا ويسارا وصدره
الي القبله وان حقيقة الاذان كلمتان فينبغي ان يتوجه
بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره كما في الصلوة
فانه يستقبل القبله في مناجاتها فاذا انتهى الي السلام
حول وجهه يمينا ويسارا لانه خاطب به الناس
والملك في جانبه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ
في الاعلام قال عليه السلام يشهد للموذن كل ما سمع

من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يجعلها فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان و
الاقامه ويكرهان للجنب لانهما مقدمات الصلوة فيكره مع الحدث
الاغلظ دون الاخف ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة
اي لا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعه
ولانه يحتمل سماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد اعلم ان الجنب
والحايض والنفساء لا يمنعون عن التسميه عند كل امر ذي
بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا للمحيط كما ياتي في اخر كتاب
الكسب ويكره اقامة المحدث لعجزه عن ما امر به وجاز اذانه
بلا كراهة قال في الخزانه خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا
يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والمجنون
والسكران واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق
انتهى واذان المسافر راكبا او ماشيا او الي غير القبله جائز
ولكن ينزل للاقامه كذا في البزازيه ويوذن للفائتة
الاولي ويقيم لما روي انه عليه السلام فاته اربع صلوات

يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحدة منها باذان واقامة فكانت
سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء في البيوت
والمفاوز لا في المسجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط للناس
وله اي مصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي اي ان فاتته
صلوات اذن للاولى واقامها وكان مخيرا في البواقي ان شاء
اتى بهما او اقتصر على الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين
ولو اكتفى المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يؤذن
في الحي يكره تركها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صلوا في
منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره للواحد
والمسافر كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن
رجل واقام اخر بحضوره لا يكره عندنا لان ام مكتوم ربما
يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام
غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا
وان رضي به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي ويستحب ان
ينتظر المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضرين ضعيفا او

ضعيفا وذا الحاجة ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره للمؤذن
اخذ الاجرة لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ
الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت بالاجرة الا
اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدية
وكذا لا يجوز اخذ الاجرة على الطاعة لكن المتأخرين اجازوها
على التعليم والامامة في زماننا كما صرحوا في كتاب الاجارة
ولو استاجر شخصا لتعليم غلام له او ولده شعرا او خطا
او هجاء او ادابا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان استاجر
شهرا يجوز وينعقد على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم
اذا سلم الاستاذ نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى
لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في المحيط ولا يؤذن لصلوة
قبل الوقت واذن قبله ويعاد فيه قال ابو يوسف والشافعي
يجوز اذان الفجر في النصف الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذلك
ولنا قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع
قائمكم ويوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن

اي الذي قام للتهجد قبيل الصبح
لان يرجع الى النوم كذا المبارق

اعلم ان اطلاق الصوم على المخاطبين في وقت لا صوم
فيه مجاز مرسل من قبيل تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه ذلك الشيء كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا منه رحمه

ابن مكتوم وروي انه عليه السلام عرك اذن بلال فيه حتى
ادماه وقال لئن عدت الى هذا لاوجعنك ضربا ويجب على
سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن وفي الخزانة من
سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن
ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في الجامع الصغير
ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول
السامع مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من
لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله و
يشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ
اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول ابي يوسف
خاصة واما عندهما الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون
الاقامة كما يأتي في اخر الشروط وقيل هذا بيان الفضيلة حتى
لو تركها لا يأثم وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا والقول
الاول هو المراد بدلالة قوله الا في الحيعلة الاولى الى اخره

اخره ويقوله بعد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة فيقول فيها لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية يقول ما شاء
الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقول عند قوله الصلوة خير من
النوم صدقت وبالحق نطقت قال عليه السلام اذا قال احدكم
من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا
حساب او بمزيد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا
بدخول الجنة وروي النبي عليه السلام كان يجلس في
مسجده عند الاسطوانة وابو بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري
ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول
الله فلما تم الاذان قال عليه السلام من فعل مثل ما فعلت
يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطاه
ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة ولا يقرأ اي
ولا يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يستمع و
يتبعه كما بيناه ثم يرده بلسانه اذا فرغ منه واما من سلم

وروي ان ادم النبي عليه السلام
لما رأى في الجنة مقارنة اسم محمد
باسم الله تعالى في كلمتي الشهادة اشتاق
اليه وطلب ان يراه واخ فاظهر الله وجه
محمد في صفاء ظفري ابهاميه مثل المراة
وقبل ادم لطفه ومسح على عينيه فصار
اصلا لذريته فلما اخبر الله جبريل ذلك
قال النبي عليه السلام من سمع اسمي في الاذان
فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه
لم يعم ابدا كذا نقل عن فردوس الاخبار

على المؤذن في الاذان او على المصلي او على التالي فعند ابي حنيفة
بقلبه وعند محمد يردّه بلسانه بعد فراغه عما كان فيه وعند
ابي يوسف لا يرد قبله ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية
ولا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة
لان الاشتغال بعمل آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح وان
سمع القاري الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما هذا اذا كان
اذان مسجده وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في
مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع
الاذان لا يترك القراءة وفي الصحيح البخاري عن جابر
انه انه قال قال رسول الله عليه السلام من قال حين
سمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وجبت كما في قوله
تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر انه الاجابة
مع انا امرنا بترك التلاوة فضلا عن الاشتغال بالدعاء

اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استعمال استماع الاذان
توفيقا بينه وبين حديث

بالدعاء مسائل شتى رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم يقعد الداخل
ولا يقف قائما الى فراغه وثواب الاقامة ازيد من ثواب الاذان
اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان
واقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة
قال عليه السلام من اذن واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن
صلى بغيرهما لا يصلي معه الا ملكان رجل له مسجد في محلته فخرج
الجامع او مسجد آخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده
افضل قل او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء
يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا
الصلوة في البيت لا ينال فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان
ان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما
وان استويا فهو مخير كذا في النوازل اعلم ان الامامة
افضل من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
عليها نعم فيها خطر الضمان حيث قال النبي عليه السلام الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونه مؤتمنا اي امينا

وفي الجامع الصغير قال يعقوب رايت
اباحنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس
فهذا يدل على الاحق ان يكون الامام هو المؤذن
انتهى ولكن في حديث ابي داود انه عليه السلام
قال لعثمان بن العاص كن امام قومك و
اتخذ مؤذنا منه فهذا يدل على ان يكون
المؤذن غير الامام
ومن هذا المعنى قالوا مؤذنا وان
طردوك ولا يكره اماما وان طلبوك
لاحتمال حضور الجماعة قبل ان يؤدي
صلوة منه

على الناس لانهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها بعلامه فكان امانة في ذمته يؤدّيها
اليهم حين اذّن **فصل** في شروط الصلوة الشروط جمع شرط
بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا
الشريطة وجمعها شرايط فاما الاشراط فجمع شَرَط بفتح الراء
وهي العلامة ومنه اشراط الساعة **اعلم** ان للصلوة اثنى
عشر فرضاً وهو نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة
الوقت والطهارة بانواعها وهي طهارة البدن من الحدث
والخبث وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر
العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح وسيجي
تفصيل كل واحد من ذلك الشروط على ترتيب الاجمال واركا
نها ستة ايضاً وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وسيجي
تفصيل الاركان ايضاً وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلي مع انه
ركن عند ابي حنيفة اخذاً بقولهما للقوة دليلهما كما سيا-

سيأتي في بحث القعدة الاخيرة بحديث ابن مسعود رضي
الله عنه وبانه قال الخروج من الصلوة بالصنع قد يكون
بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز وصفه بالوجوب
ولا تمام الفرض به كذا في المختلف و واجباتها اي واجبات
الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وقراءة سورة
قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اي قدر سورة مطلقا والجهر
في الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد في الجهرية
ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا خفي في الجهرية ولكن
ندب جهر المنفرد في الوقتية كالمتنفل ليكون على منوال
الجماعة والمخافتة في الصلوة السرية يعني بها صلوتي الظهر
والعصر مطلقاً اي اماما كان او منفرداً ويجب الطمانينة
اي التعديل يعني استقرار الاعضاء مقره في الركوع والسجود
عند ابي حنيفة ومحمد وانما قيد بهما لانه لا يجب التعديل
في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو
سنة فيهما عندهما في اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة

ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير تركها وكذا تكبيرة القنوت والمراد تكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام فرض وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجب لاتصالها بالواجب وهي الزوائد الركوع سنة والسجود ... فان تكبيرة ... ابراهيم الحلبي

... والان ما يحمل الفرض والواجب ويحتمل السنة كذا في الشرح الغرر وفي الواجب والمنظومة تعديل الاركان الشرح الكنز الاربع عندهما وفي واجب في الحالات القومة والجلسة العقايق طمانينة سنة ولا واجب عند ... بقدر تسبيحة ... منه

... عندهما بالاتفاق ... رجل طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز والى القيام اقرب فلا يجوز بالاتفاق رجل احدب يلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع منه

فرض في تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد
صلوته له قوله عليه السلام لاعرابي خفف الركوع والسجود
قم صل فانك لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة
من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وقوله عليه السلام
للذي نقر نقر الديك تلك صلوة المنافقين وهي فاسدة وهو
قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لهما ان الله تعالى
امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص
نسخ كذا في المختلف ورعاية ترتيب افعالها فيما يتكرر في ركعة واحدة
كالسجود حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد
للسهو بعد السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة
وجوب رعاية الترتيب يختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب
في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة
قبل الركوع فلو عكسها يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية

الوقاية بانه يجب سجدتا السهو اذا قدم ركنا واخره وسجدة
السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر في
جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما فيكون احترازا عما لا يتكرر
فيها كتكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول على
الاركان وتاخير الثاني عن جميعها فرض وهو مختار المص
حيث قال وترتيب افعالها اي اركانها والقعدة الاولى سواء
سواء كانت في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او في النفل
حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم يسجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي
ان القعدة الاولى في الرباعية من النفل فرض لهم ان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة يفترض فيها قعدة واحدة كذا في الشروح والتشهد
في القعدتين اي قراءة التشهد في القعدة الاولى والثانية
واجبة وهي الاصح لان قوله عليه السلام لابن مسعود
قل التحيات لله الى اخره يدل على وجوب التشهد فيهما وعبارة

وكذا التصلية على النبي عليه السلام فرضية اما التشهد
فلقول ابن مسعود واما التصلية فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الاية ولقوله عليه السلام لا صلوة لمن
لم يصل على النبي في صلوته وقال الصلوة عنده اللهم صل على محمد
ولنا قول عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك كذا في الصحاح

حتى لو ترك القعدة الاولى من النفل الرباعية
فسد الشفع الاول عند محمد لان كل الشفع من
النفل كصلوة الظهر للمسافر ولنا ان القعدة
فيهما انما فرضت اذا خرج بها واما اذا قام الى الثالثة
صار الكل صلوة واحدة للصلوة لم يبق القعدة الاولى
فرضا منه

قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقعد لـ
قبل ان يفترض علينا التشهد السلام على الله
السلام على جبرائيل والسلام على ميكائيل ثم علمنا
النبي عليه السلام بقوله قل التحيات الصحاح

كانت الكل صلوة واحدة ح

الهداية يوذن ان تكون قراءة التشهد في الاولى سنة وقال
الشافعي التشهد في الثانية فرض والتسليم اي لفظ السلام
في آخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة والعاشر
من الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين كما يجي في موضعها
وسننها اي سنن الصلوة ماسوى ذلك المذكور من شرايط
الصلوة واركانها وواجباتها اللاتي تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين
وما عداها سننها من اقوالها وافعالها المطلوبة اما سنن القولية
فمثل الثنا والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتكبيرات
في خلالها والتسبيحات والتصلية على النبي عليه السلام واما
السنن الفعلية فيها فكرفع اليدين في التكبيرة ووضع يمينه على
يساره وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها
على ما يجي تفصيلها ولما اجمل المص الشرايط والاركان في اول
الفصل شرع الى تفصيله فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم
الوقت على ساير الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة
سبب لما عداه فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق

الصادق وهو البياض المعترض في افق المشرق الى طلوع الشمس
واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو في
الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت
لا اختلاف في اوله وآخره عندنا ولانه اول النهار وقدم
محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة فرضت
ووقت الظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه عند
ابي حنيفة لما روي في امامة جبرائيل انه صلى الظهر في
اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه في رواية الحسن
عنه ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع
الشمس وزوالها وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرائيل في اليوم
الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي وقال
مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى
قدر ما يصلى فيه اربع دخل وقت العصر كذا في الزاهدي
وشرح الوقاية سوى فيء الزوال وطريق معرفة فيء الزوال

ان ينصب عوداً مستوياً في ارض مستوية فما دام ظل العود في التنقص
فهو قبل الزوال واذا وقف فهو في الزوال واذا شرع الظل في
الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى فيء الزوال لان
قد يكون الظل طويلا شتاء في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون
مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس بدون الفيء
لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فافهم وهو اي بلوغ ظل
كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف في اول وقت العصر
وآخره غروبها وقال الحسن آخر وقت العصر حين تصفر
الشمس وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب وآخره
غروب الشفق الابيض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر
رح لان البياض من آثار الشمس فيكون في حكم الحمرة كما في
الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ وابي وابن
الزبير وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين واما عندهما
الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان
عليه حتى نقل ان ابا ح رجع الى قولهما لما ثبت عنده

انتهى عن النقصان ولم يبتدئ بالزيادة

وهو وقت الاستواء الذي يكره فيه كل صلوة

عنده من حمل عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي
المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض
او الحمرة اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت
الوتر وقت العشاء اي من غروب الشفق الى طلوع الفجر و
عندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى صلى بلا اختلاف
في آخر وقتهما وجب تأخيره عنها اي يجب تأخير الوتر عن
صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن
اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا
يجوز تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن
صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم ذكر انه صلى
العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صليها
في وقتها ووضوء الترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما
لانه لو كان صليها قبل العشاء لزمه الاعادة ويستحب الاسفار
بالفجر في الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة فانه
افضل هناك وهو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار اذ يبدأ

ويدل على افضليتها في السفر قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ... لان الامر بتسبيح وادبار النجوم ... ادبار النجوم ... كذا في تفسير ... فانه عظيم ... السفر

الصلوة بعد انتشار البياض وقراءة بعين آية او اكثر ولا
يعجل فيها بل يقف بين الكلمتين فاذا فرغ من الصلوة فظهر
له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ و يعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا ان يبدء بالاسفار
ويختم به ويختار الطحاوي ان يبدء بالتغليس ويختم
بالاسفار وهذا اختيار حسن وقال الشافعي يستحب التعجيل
في كل صلوة ويستحب الابراد اي التاخير بالظهر في الصيف
ويستحب تعجيلها في الشتاء لحديث انس انه قال قال
عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان البرد عجل
بها و يستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص الشمس
في الصيف والشتاء قيل المراد ضوؤها الواقع في الجدار و
صفاره الهوي والصحيح ما قاله المص وهو تغير قرصها
لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد به
تاخير الشروع الى تغير قرصها لا الاداء لانه اذا شرع
فيها قبل تغيره وامتداها الى التغير لا يكره كذلك شرح

[illegible]

شرح المجمع ويستحب تعجيل المغرب دائما اي في الصيف والشتاء و
السفر والحضر جميعا قال عليه السلام لا تزال امتي بخير
ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان في تاخيره تشبيها
باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل
في الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي المنية استحباب التاخير
اليها قبل ثلث الليل واما تاخيرها الى نصف الليل فمباح والى
النصف الاخير بلا عذر مكروه ويستحب تعجيلها اي صلوة
العشاء في الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفي يوم الغيم
يستحب تعجيل العصر والعشاء اما في العصر فلتوهم الوقوع
في الوقت المكروه وفي العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار
المطر وذلك مرموز في هذا البيت تعجيل غازي كه دزو
بود محبوب بود چون درهوا غيم بود ويؤخر الباقي يعني
الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفي رواية الحسن عنه
يستحب التاخير في جميع الاوقات في يوم الغيم وهذا احوط

اعلم ان عبارة الهداية وغيرها في
استحباب التاخير الى قبل ثلث الليل وعبارة
الكنز والوقاية الى ثلث الليل واختار
المصنف عبارة ثم قيد بقوله في الشتاء بالفرق
بين العبارتين لتعذر الامكان التقطر فيه الليل
بلا فتور فيعلم من هذا ان القيد ان صاحب الهداية
اراد ان الاستحباب الى ما قبله مخصوص بالصيف
لغلبة النوم فيه لا مطلقا

لان الاداء جايز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي بيانه في اثناء
فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر السفر والمطر
وفي النوازل يجوز ايضاً للمسافر ان يجمع بين الصلوتين
بان يوخر الاولى ويعجل الثانية اي زمان كان كذا في
شرح الكنز ويستحب الوتر آخر الليل ان وثق اي اعتمد
بالانتباه بان يالف صلوة الليل والا اي وان لم يعتمد لنفسه
بالانتباه فاوله اي يصلي الوتر عقيب العشا لما روي انه
عليه السلام قال لابي بكر متى توتر قال اول الليل قال
عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر متى توتر قال
آخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالافضل ووقت
صلوة الجمعة وقت الظهر ابتداءً وانتهاءً وقال مالك
لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال
ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح

رمح او رمحين الى زوالها فما لم يرتفع الشمس الى هذا القدر
لم يجز الصلوة نفلاً اولاً فرضاً عندنا فلما فرغ عن الاوقات
المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة وقال و
اوقات الكراهية غاية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة
وسجدة التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل
الفرايض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد
في صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله
عليه السلام ان نصلي في ثلثة اوقات احدها عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول
وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا وان سجد للتلاوة
هذا اذا حضرت الجنازة او تلي اية السجدة في وقت
مباح واخرتا الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة
فلا تؤدي ناقصة واما اذا حضرت او تليت او نذر
بان يصلي فيها او شرع نفلاً وادتها فيها اي تؤدي فيها
اذا كانت حاضرة ولا تؤخر لقوله عليه السلام ثلث لا يؤخر

الجنازة كذا في الزاهدي واغا قيدنا طلوع الشمس بالار
تفاع لانه مالم يرتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع
فلا يباح فيه الصلوة اصلاً قيل لا يعم هذا الحكم لان
البلدان متفاوتة ارتفاعاً وانخفاضاً فالحكم العام
انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهو حكم الطلوع
فاذا عجز عن النظر اليها يباح الصلوة وقيل هذا
متفاوتة ايضاً بصفاء الهوى وعدمه فالاصل فيه
ان يوضع طست في ارض مستوية فما دام الشمس
تقع في حيطانها فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطها
فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا نقل عن النهاية
واعلم انما صليناها بعض الناس عند وقوع الشمس
في شواهق الجبال مسمين بها صلوة الاشراق
تكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف استواء يوم
الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث ابي قتادة وقال
الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد بجواز الفرايض

الفرايض في هذه الاوقات كذا في الحدايق الا عصر يومه لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء اخرها في وقت
مشروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة
منها في وقت مشروع فان قضاء اخرها في وقت منهي عنه
فلو طلعت الشمس في خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو
غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تفسد لما بيناه قال
في الخزانة اذا افتتح في التطوع في هذه الاوقات الثلثة يقطع ثم
يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى
على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى وقد
من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيها التطوع والصلوة
المنذورة اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف
لا تكره المنذورة فيها لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة
التلاوة وايضاً يكره فيها ركعتا الطواف وقضاء تطوع اذا
افسده بعد الشروع والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على

اي بعد الغروب وهو وقت المغرب

وكذا حكم الصوم كما يجيء في ... وكراهة صوم يوم الشك

فعل العبد كالمنذورة وقضاء تطوع افسده وركعتي الطواف
وسجدة التلاوة يكره كذا في الزاهدي ولا يكره غير ذلك
يعني لا باس فيهما بقضاء الفوايت وصلوة الجنازة و
سجدة السهو وهما اي الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وغيرهما اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والثاني ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد
بالغروب هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها و
ثلثة اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع فقط اي
يجوز ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب و الثاني
وقت قراءة خطبة الجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوايت
وغيرها اذا خرج الامام الخطبة وفي النهاية يجوز الفائتة
وقت الخطبة بغير كراهة واختار المص بقوله الكون
الاعتماد عليها اكثر كذا في الغرر فقط والثالث قبل صلوة
العيدين وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات
غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة

قبل الشروع

للخطبة بعد خروجه فيها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء
والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتي
في ادراك الفريضة والسادس من الثلث الاخير من الليل لاداء
المشكة فصارت الاوقات المكروهة اربعة عشر وقتا انتهى
والشرط الثاني الطهارة طهارة المصلي في بدنه من النجاسة واعلم
ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة
وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز وان كانت
في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي حنيفة كذا في شرح
المجمع ولما كان تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها بافسامها
واحوالها في بحث الشروط وقال والنجاسة وهي قسمان
مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على ثلث بول
الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول
ما يؤكل لحمه كالبقر والابل وغيرهما وخرء ما لا يؤكل لحمه

من النجث والحدث ولباسه ومكانه
شرط سبق دليله
من النجس
في بعض اقل فصل ازالة
لان جميع اركان الصلوة على
القدم والسجدة ركن وواحد منها

من الطيور كالباز وغيره وقيد بالا يوكل لان خرء بعض الطيور
الماكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمامة والعصفور كما مر
وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاجة والبطة والاوز و
روي الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء الطيور
المحرمة طاهر كما سبق ويمنع جواز الصلوة منها اي من
المخففة المذكورة قدر ربع عضو من البدن او ربع طرف
الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها
لا يمنع ما دونه اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر
ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالسة
لسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجا
وبه اخذ المص قال في الهداية قدر للمانع ان يفحش
وهو فحشها ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم
الثاني من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي
ما عدا المخففة المذكورة اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة
ما ورد النص على نجاسته ولم يرد نص آخر على طهارته

طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع على نجاستها
والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قوله الارواث و
الاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه
السلام اخذ الحجر ورمى الروثة وقال عليه السلام
هذا رجس ولم يوجد نص اخر يعارض له وعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث
كلها طاهر زاهدي ووزن المثقال وهو قدر الدرهم
الكبير منها عفو في ذات الجرم مع الكراهية فمن اطلع
النجاسة عليه في الصلوة مقدار الدرهم فالافضل قطعها
ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا نقل الزاهدي عن
جمع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا عفو و
المراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها
في الكف يعرف بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند القعود
وما زاد على قدر المثقال والكف منها مانع وقال زفر
والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة او غليظة كذا

عن فايطه مقعر الكف يتحرك المفاصل
ويعرف بتحريك الاصابع في باطن الكف سواء
عند تحريك الابهام او غيره وهو ظاهر

في الحقايق ويحمل الاستنجا خارج من العفو اي القدر المانع
يعني وراء موضع الاستنجا كما مر في فصله ورشاش البول
كروس الابر عفو اراد به الزيادة قدر الدرهم وقال ابو يوسف
لا بد من غسله ان كان قدره ولو صلى على بساط صغير في طرفه
نجاسة صح اذا لم يتيم اولم يسجد عليها وقام عليهما جازت
كما يفعل في صلوة الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر
وباطنه نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان نجسه
يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة المسك النافجة بالجيم معربة
اصلها نافه وهي سرة الظبي للمسك وهي ان كانت بحيث
لو اصابها الما لا يفسدها اي لا ينتن يصح الصلوة لانها
بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اي سواء كانت النافجة من
حيوان مذكي اوغير مذكي وان كان يفسدها الما يصح
بشرط كونها من الحيوان المذكي وقيل اذا انتن لم تصح
مطلقا لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال زال طهارتها
ونقل عن الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال في

في القاضيخان ان المسك حلال على كل حال يوكل بالطعام
ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله دما لكن يتبدل
فصار طاهرا كرماد العذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله
والحال ربع ثوبه او اكثره صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك
الثوب النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد
ثوبا طاهرا بعدما صلى به وان كان الطاهر من الثوب اقل
من الربع فكذا يجب ان يصلي به عند محمد وزفر لان في
الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك طهارة
الثوب وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك
القيام والركوع والسجود وقالا يخير بين الصلوة فيه
اي في الثوب الذي طاهره اقل من الربع وبين الصلوة
عاريا قاعدا موميا وعن الحسن المروزي ستر سوءته بالحشيش
او الطين ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته
ويبقى عليه حتى يصلي والاولى الصلوة في الثوب الطاهر

وهو ما يكون ربعه طاهرا
وعند البعض هو مطلق الثوب
...

اقل ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم حالة
الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها الشرط
الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي استروا عوراتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر
المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما سترها
عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول
الجيب فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشف
في الصلوة فسترها بلا مكث جازت اجماعا لان كثير
الانكشاف في قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير
المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت
اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن
ثم سترها تفسد عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقائق
وعورة الرجل ما بين السرة الى ركبته والركبة عورة
لقوله عليه السلام غط ركبتك فانه عورة قال صاحب
الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو

صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان
الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة
عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في
الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا كعب المرأة
مع ساقها كذا في شرح المجمع والسرة لا اي ليست بعورة عندنا
وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما مشتبهان
والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اي ما نزل
الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الرأس
روايتان احديهما ان غسله في الجنابة متروك وكذا
نزوله غير مانع وهو المختار واما الشعر الغير النازل
فهو في حكم الرأس الا الوجه اي وجه الحرة ليس بعورة
وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف عورة وجهها لئلا
يؤدي الى الفتنة والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة
الى ان ظهر كفيها والقدمين وفي القدم روايتان
الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها عورة

وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعني ان بطنها
وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة
وكانت جواري عمر رضه كاشفات الرءس مضطربات
الثديين وكان رض يقولهن الخففن روسكن ولا
تشبهن بالحراير ولكن عمر يجد من الضيفان والمكاتبة و
المدبرة وام الولد كالامة كذا في الدرر والعورة
الغليظة والخفيفة سواء في حكم الانكشاف المانع وغير
المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخصية
من الرجل والخفيفة هي العانة والفخذان اليتان
والركبتان منه وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة
وما دون ربع عضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو
والخصيتين عضو اخر ولهذا اعتبر في الدية عضوين
على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو
انكشف شيء من شعر المرأة ونصف عشر من فخذها
ونصف عشر من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون

يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع قدر الزايد
على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان
عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي
لا يمنع روية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من
العمامة او الحرير الرقيقين اللذين لا يحجبان تحتهما قوله
لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا يكفي ذلك لجواز الصلوة
في الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع و
السجود فان قيل اي جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره
ان يصلوا الجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع الطريق
او خرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين
او وراء الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه
نحو القبلة ويضع يديه على سوأتيه بين فخذيه كذا
امر به ابن عمر رضه زاهدي او صلى قائما يركع ويسجد لان
في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء قاعدا
افضل مر دليله في اخر الشرط الثاني والشرط الرابع

٦٣

استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء
فوقها الى السماء لا نفس البناء لانه ينقل ولذا لو صلى
على جبل اعلى منها كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره
لما فيه من ترك التعظيم كذا في الاختيار وفرضه اي
فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي بالاجماع لو صلى مكي
في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله
على شطر الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره لكن
لان الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال
جهتها بعذر الخوف من العدو او السبع او نحوه او كان
مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه
او وقع الغرق على خشبة في البحر فلهم ان يصلوا الى
اي جهة قدروا قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره اليها لا
تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها زاهدي حتى
قبل ان وجد الانسان متوسن فاذا سال اليمين او اليسار

ونقل الزاهدي عن النظم بان عين الكعبة قبلة من في المسجد الحرام وهو قبلة من بمكة وهي قبلة من في الحرام الخارج وهو قبلة العالم قيل هذا على التقريب فاما التحقيق فالكعبة قبلة العالم وفي الامالي الفتاوى حد القبلة في ديارنا يعني سمرقند ما بين المغرب اي مغرب الصيف ومغرب الشتاء فان صلى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته

يسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا
في الفردوس من اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري
والحال عند من يسأله لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارف
القبلة ولا يتحرى في الصحراء والحال ان السماء مصحية بضم الميم
وسكون الصاد المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ على الا
ستدلال بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة
لا يجوز له التحري لان الاستدلال بها فوق التحري وكذا من
دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه
اليها ولا يتحري غيره الا اذا اختلف المحاريب فيتحرى واذا
عدم الدلائل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام او تراكم
الظلام وعدم المخبر من الصحراء تحرى اي طلب جهة القبلة
باستعمال رايه وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري
بذل المجهود لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحري لم تجز وان
وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه كذا في صدر الشريعة
وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد

واستحسن ولو تبينه اي خطا بعدها اي بعد اداء الصلوة

وجد ولو تبين الخطا بعد التحري فيها في حالة الصلوة بنى على ما
مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا بتحويل القبلة
في الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا الا يعيد عند الانه
بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله نزل في المخطي بمعنى حيث كذا في الزاهدي والشرط
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب
فرض واللفظ اي التعيين باللفظ سنة ويقول الامام
في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة مثلا ولا يقول
ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه
شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي
اصل الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت كانت والثانية
متابعة امامه او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت
عصر اليوم مثلا متابعا او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ
لو نوى الجمعة والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان
الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي لو قال نويت

قوله تبين هكذا اتفاق النسخ
فالضمير المنصوب المتصل راجع الى
المصلي التحري والضمير المستكن فيه الى
الخطاء كما اظهرناه قال في الصحاح
يقال تبينته انا وهي يتعدى وتلزمه
لكن المقام يقتضي ان يكون كلمة
تبين لازما لا بمعنى ظهر اي ولو
ظهر خطاء المتحري بعد اداء الصلوة
منه

ط لا يشترط ان ينوي
عدد الركعات
لانه لما نوى الظهر
فقد نوى عدد ركعاته
حتى لو تلفظ به يكون
مكروها لانه عبث
لا حاجة اليه
جامع الفتاوى

نويت ان يصلي ما يصليها الامام يجزيه عن التعيين زاهدي
ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى
الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو لا يجوز لانه ما صلى بالذي
اقتداه كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد
اي لا يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى ان لا
يؤم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك
كالاطاعة والاقتداء والاحوط مقارنة النية اي اتصالها
بالتكبير اي يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع
فلا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال
الكرخي يجوز النية المتاخرة الى الثناء وفي رواية عنه الى
ان يركع والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه
انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والامام يجزي في النفل
يكفي نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل
النية بقاطع اي النية المتقدمة على التكبير كالقائمة
عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها مثل شرب الحطب

لو نوى

قال في الدرر النية هي ارادة الصلوة وهي صفة
ترجيح احد المتساويين على الاخر الا العلم الا يرى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نوى يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نوى اي اراد يصير مقيما
وقيل اذا علم حالة الشروع اي صلوة يصلي يكفي منه
في النية وكذا في الصوم والاصح هو الاول انتهى

او اشتغال الكلام او الاكل ونحوها ولو فصل عا لا ينافيها
كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول محمد قال
الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند
محمد مالم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف يجوز الا
في الصوم ثم قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله
يريد به الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم تحضره
النية جاز وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا
يوسف فيه والشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها
القدوري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال
هذا الشرط بالاركان لان التكبيرة للصلوة يحرم ما يباح
قبلها وهي ركن عند الشافعي رحمه الله لان الشروع يحصل
به والشروع في الشيء يكون اول جزء منه فيكون ركنا
ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما في ساير الاركان بخلاف
الشروط ولنا ان تكبيرة الاحرام عقد لافعال الصلوة
والشروع يحصل بعده عليه يدل عليه قوله تعالى وذكر

وفي الشروح الوقاية وفائدة الخلاف تظهر فيمن كبر فغمس في الماء ورفع راسه فصلى بالايماء يجوز صلوته وان كان حالة التكبير على غير وضوء التتمه وكذا من كبر بصلوة ثم قهقه قبل القراءة فسدت صلوته ولم يفسد وضوءه بالاجماع وكذا لو كبر لصلوة الفجر فطلعت الشمس فمكث على النية حتى ارتفعت ثم صلى جازت بالاجماع منه منه منه منه

صح

وتقضى العطف صح

في فصلى

وذكر اسم ربه فصلى اي كبر الله تعالى في افتتاحها والفاء للعطف
المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف تظهر
في جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعة
او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر
ويصح الافتتاح بالتكبير بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد
الف الله ولا الف اكبر ولا يمد باءها ويكسر كافه لان ذلك
لا يصير تكبيرا وان فعله في تكبيرات الصلوة تفسد هكذا
نقل عن المشكلات وشرح الاختيار مد الف اوله كفر
وفي آخره لحن وفي المنية لو قال الله اكبار لا يصير الصغير
اختلف فيه العلماء والاصح انه يصير شارعا والتهليل وهو
ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية وهو ان
يقول بسم الله وكل اسم من اسماء الله تعالى نحو الله
اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان

من تعرضا اي قبل الطلوع من صلى الفجر بعد ارتفاع الشمس بذلك الوضوء ثم صلى منه

شارعا وان قاله في خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف صح

ولانه استفهام عن كبير باء الله تعالى وشك فيه ولو مد هاء كما في قوله تعالى الله اذن لكم فانه تفسدها عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسدها منه منه اي بين مد والقصر منه

تل

بحسن لفظه وبقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف
عن حرف النداء ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي لانه ليس
بتعظيم خالص لكونه مشوبا بالحاجة ولو ادرك الامام راكعا
بيك لهيئة المفعو فكبر المدرك قائما للركوع صار مفتتحا اي مدركا
لتلك الركعة ولكن يترك الثنا ثم يكبر اخرى فيركع اعلم
ان القيام فرض حالة التكبير كما بعده فمن ادرك الامام
وهو راكع فكبر راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته كذا
في شرح الوقاية ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بطل
اصلا يعني لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك
فيه قهقهة لا ينقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس
في الصلوة قيل هذا قول محمد في رواية النوادر كذا في
شرح التحفة والافضل مقارنة الامام في التكبير يعني
مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة
كحركة اليد هذا عند ابي حنيفة لان المسارعة افضل في
شروع العبادة وقالا يكبر بعده لانه ثمرة الخلاف

هذا عند اهل البصرة لانه ثناء خالص عندهم ولا يصح به عند الكوفيين لان معناه يا الله امنا بخير فكان سؤالا كما في اللهم اغفر لي منه منه

عوض

حيث ترك الفرض وهو تكبيرة الافتتاح قائما بل اتى تكبيرة الركوع وهو سنة وما في التطوع فلا يجب التكبير قائما لان القيام ليس بفرض منه منه

الخلاف تظهر فيمن حلف لا دركن تكبيرة الافتتاح فعنده
يحنث سالم يكبر مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت
ثنا الامام كذا في الاختيار والافضل التاخر اي تاخر المأموم
عن الامام في التسليم بالاتفاق لانه خروج من العبادة
فالابطا افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما
كذا في قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان
يرفع يديه اولا ويخرجهما من كمه حتى يحاذي او يمس
ابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لان في فعله معنى النفي
وفي قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات وقال
الشافعي يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس
وينبغي ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في حالة التكبير
والى السماء في تكبيرات الحج والى الحجر الاسود في الاستلام
ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل يترك على حالها في تكبير
الاحرام ولكن يوجهها كل التفريج في الركوع ويضمها كل
الضم في السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات

ومن لبس الثوب ولم يخرج يده من كمه بطلت صلوته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهة قال النبي عليه الصلوة والسلام لاصحابه اخرجوا ايديكم من اكمامكم ولم يخرج يده من كمه في الصلوة فقد برئت من الله تعالى كما في رعـ

وترك الاصابع على حالها في القنوت وتكبيرات العيدين للزوايد
وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لان بنى حالها على الستر
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام يعني بها التكبيرات في
خلال الصلوة اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع اليد فيه
ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين النسفي في حروف فقعس
صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين
العيدين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين والسنة في
الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة
حي على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت
الصلوة في المرة الاولى وقال زفر شروعه في المرة الثانية
وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى فرغ عن الاقامة
ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة
الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام
الصلوة فيجب تصديقه وتسارع القوم الى العبادة
فالاختلاف ههنا في الافضلية لا في الجواز الا ان قول

وبالسين استلام الحجر
وبالصاد الصفا وبالميم المروة
وبالعين ص

قول يعقوب اعدل كذا في شروح المنظومة والاركان لما فرغ
مختار ور
من تفصيل الشروط التي تقدم على نفس الصلوة شرع في
تفصيل اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة ايضا اولها
القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر شرعي
لمريض وخائف ان صلى قائما يراه العدو او السبع او نحوه فحينئذ
يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على العقود كذا في النوازل
الا في السفينة الجارية خاصة اي لا مربوطة واما ان كانت
مربوطة فحركها الريح تحريكا فهو كالجاري فيجوز اداؤها فيها
قاعدا بلا عذر آخر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب
الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يدر رأسه
له ما روى ابن سيرين ره قال امنا انس في نهر معقل على بساط
السفينة جالسا ونحن اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها
دوران الرأس والغالب كالمحقق كما في السفر ويتوجه المصلي
في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كما دارت وان عجز
عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر وضع

وسويد انه قال سألت ابابكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما عن الصلوة
فيها فقال ان كانت جارية فصل
قاعدا وان كانت راسية فقائما
منه

لما ان المعاني السفر المشقة فعمت
الرخصة ايضا لمن سهل عليه
السفر منه

يمينه على يساره تحت السرة اي اخذ يده اليسرى باليمنى تحتها
ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة القيام عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما وسنة القرءة عند محمد حتى
لا ياخذ حالة الثنا ما لم يشرع بالقراة عنده نوازل وقال
الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شا اعتمد وكيفية
الوضع ان يضع باطن كفه الايمن على ظاهر الايسر تحلق
بالخنصر والابهام على الزند ويبسط السبابة والوسطى
والبنصر على الرسغ حتى يتشكل اسم الجلالة كذا في شرح
الكنز والمرءة تضع يديها على صدرها لانه استر لها ثم يقول
المصلي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وزاد محمد قوله وجل ثناوك وقال مالك
اذا كبر شرع في القرءة ولا يشتغل بالثنا والتعوذ والتسمية
وقال الشافعي يقول موضع الثنا اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

قيل في تفسيره ضع يدك على نحرك ولنا ما رواه علي انه قال قال رسول الله عليه السلام ضع يمينك على شمالك تحت السرة والمراد من الاية نحر الجزور بعد صلوة العيد منه

وفي المنية ان زاد وجل ثناوك لا يمنع وان سكت لا يومر به منه

المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين ايه التوجه وبين الثنا
وقالا ان حديث التوجه كان في ابتدا الاسلام فلما شرع
التسبيح نسخ به كذا في الشروح الركن الثاني القراة وحد
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صح
الحروف وان لم يسمع نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله
ثم يقول سبحانك اي يتعوذ المصلي اذا كان اماما او
منفردا لا مقتديا في المختار اعلم ان التعوذ تابع للقرءة
عند محمد فيتعوذ المسبوق اذا شرع في قضا ما سبق لانه
يقرا فيه ولا يتعوذ المقتدي لانه لا قرءة عليه ويتعوذ بعد
تكبيرات الزوايد ليتصل به القرءة قال الله تعالى فاذا
قرات القرآن فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثنا
فيتعوذ المقتدي لانه ياتي بالثنا وكذا ياتي به قبل تكبيرات
الزوايد لانه متصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام للقضا لانه
تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع وسوسة
الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري وفي الخلاصة

يجوز

قبل التكبيرة قال ابو الليث التوجه قبل التكبيرة وبه يعمل اكثر العوام ابلغ في العزيمة لما روي علي انه يقوم مقام النية عليه السلام يقرا ذلك منه

اذا اقسم كما في قوله تعالى اذا اردت القراءة اي صلوة التعوذ تبع للثناء حتى وفي المنية حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا وفي الذخيرة اذا ادركه في الفاتحة يثني بالاتفاق الثناء منه

فظهر من هذا التقدير ان ثمرة الخلاف بينهما في ثلث مواضع تعوذ المقتدي وعدمه والتعوذ قبل التكبيرات الزوايد او بعده وتعوذ المسبوق وعدمه واما عند الامام والمنفرد فيتعوذ بلا خلاف منه

[illegible]

قول ابي يوسف اصح وعليه الكثر المشايخ ولكن في الهداية
وشرح الاختيار ان ابا حنيفة مع محمد ويسمي في اول
كل صلوة عند ابي حنيفة وقالا يسمي في اول كل ركعة
قبل الفاتحة وهي رواية عنه ايضا بل الاول رواية
الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة وقال محمد
يسمي في اول كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند
مالك آية من رؤس كل سورة وعند الشافعي اية
من روس الفاتحة لا غير وعن محمد اية تامة انزلت
للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر
تبدأ به القراءة تيمنا وليست باية مستقلة بل هي جزء
آية في سورة النحل لما ياتي في اخر كتاب الكتب كذا في
التبيين ولكن المشهور ان المالك مع ابي حنيفة وان
الشافعي يقول انها جزء من اول كل سورة ايضا وفي
كثير من النسخ لم يقع التسمية ويقرا الفاتحة وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء وهذا القدر

واختاره المص

وفي الكفاية التسمية في اول
كل ركعة حسن بالاتفاق وانما
الخلاف في وجوبها فعند ابي
حنيفة رحمه لا يجب الا في اوله
وعندهما يجب في الثانية
ايضا منه

قال في الشرح الشرو وان بعض
العلماء قالوا ان التسمية ليست
من القران لان الصحابة اختلفوا في
انها من القران ام لا ونهذا الاينا
دى فرض القران بالتسمية في الصلوة
عند ابي حنيفة لان ادنا درجات
الاختلاف ابرات الشبهة والصحيح
انها اية من سورة النمل ولهذا
كره للجنب والحايض قراتها
الا بقصد القراءة انتهى منه

القدر من القراءة واجب وفي المنية اذا قرا اية او اتين
لم يخرج عن حد الكراهة فان قرا ثلث ايات يخرج عنه
ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى في كل واحدة
من الركعتين الاوليين في الفرض لقوله عليه السلام
القراءة في الاخريين اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير
لسان الامير وفرض القراءة مطلقا اي سواء كانت من
الفاتحة او غيرها اية عند ابي ح ولو كانت قصيرة
كقوله تعالى ثم نظر او كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا
كما في اوائل السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء
لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض من القران
ثلث ايات من الفاتحة او غيرها او اية طويلة كاية الكرسي
او اية المداينة ولا يجوز ما دونهما ومن لا يعرف الا اية
لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلثة
مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض كما
في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القراءة في الاوليين ح

من يختم القراءة في الصلوة
اذا فرغ من المعوذتين في ركعة
الاولى يركع ثم قام الى الثانية
يقرا فاتحة الكتاب وشيء
من البقرة من الخلاصة

القران ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرا ما معك من القران
ولم يتقيد لما روي عليه السلام لما جاءه جبرائيل عليه السلام
في ابتداء الوحي بسورة اقرا امر النبي عليه السلام بان يتوضا
ويصلي بها ورجع عليه السلام الي خديجة واعلمها بذلك
وعلم الصلوة ثم صلى عليه السلام وصلت ركعتين بهذه
السورة وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت اولا
ولما صلى بدونها فبقي على الاصل وجازت باي سورة
او اي آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي
تعيين الفاتحة فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة نقول المراد
نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلوة
في جوار المسجد وواجباتها اي وواجبات القراءة
ما بيننا آنفا حيث قال ويقرا الفاتحة او سورة معها
او بين في اول الفصل حيث صرح بقوله وواجباتها
قراءة الفاتحة في الاوليين واذا قال الامام ولا الضالين

وارجاع الضمير المجرور في واجباتها الى الصلوة خطاء كما جعله صاحب التحفة ووجهه ظاهر لمن تامل في البحث بقرينة قوله وفرض القراءة اية مطلقا

لمن امن هو اي الامام والقوم اي يقولون آمين سرا
اعلم ان لفظ آمين ليست من القران اتفاقا حيث لم يكتبه
عثمان رضي ولكتبه في المصاحف بدعة لا يرخص به و
امين بالمد والقصر اسم الافعال معناه استجب وفي الوا
قعات لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وعن ابي
يوسف لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى
وقراءة الفاتحة وحدها بلا ضم سورة في الاخريين
سنة ولو ضمها ساهيا يجب عليه سجدتا السهو عند
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب حتى لو تركها
في الاوليين وقرا في الاخريين ساهيا جازت صلوته
لكن تجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح
انه يقرا الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا
على سبيل القراءة وقال ابو حفص ينوي الدعاء بها زاهدي
ولو سبح فيهما جاز ولو سكت فيهما عمدا اكره اي يكون
مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان في القران اربعة

قال في الكافي انه ينبغي ان يقول آمين بالمد بدون التشديد او بدون المد والتشديد ففي الاصل السنجية [illegible] اسم من اسماء الله تعالى معناه يا امين والتخفيف فلما سقط حرف النداء [illegible] ادخل الالف [illegible] مقام النداء

وفي رواية عن ابي حنيفة القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا يجب عليه سجدة السهو لان القيام فرض فيهما فيكون اخلاؤه عن الذكر والقراءة مسيئا

او ال قال الشافعي القراءة فريضة في ركعات الرباعي كلها لان
كل ركعة صلوة وعند مالك وهي فريضة في ثلث ركعات منها
اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في ركعتين مطلقا
وعند الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة والقراءة واجبة
في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتداة حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وكل
ركعات الوتر فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة في العمل فكيف
وجبت القراءة في ركعاته كلها كما في النفل قلت دليل فرضيته
لما كانت غير تام كما يأتي في بابه لانه من اخبار الاحاد واجب
القراءة في كل ركعاته احتياطا اذ اداء ما ليس عليه اولى
من ترك ما يجب عليه كذا في شرح المجمع ويجهر الامام حتما
اي وجوبا في الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافة اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع
نفسه وادنى المخافة تصحيح الحروف قال في الخزانة
لو قرا الامام في الاخفاء بحيث يسمع رجل او رجلان لا

سواء كانت القراءة في الاوليين او في الاخريين او في الثانية او الثالثة وفي الاولى والرابعة لكن تعيين الاوليين وجب

وكذا ادنى المخافة في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية والبيع ... حتى لو طلقها بحيث تصحيح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لا تقع وكذا البواقي

لا يكون جهرا لان الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة
الاولى من الفجر على الثانية ويكره ذلك في ساير الصلوة كلها
وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوة لانه عليه السلام
يطيلها كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استويا في حق
القراءة فلا وجه الى تفضيل احديهما بخلاف الصبح فانه وقت
نوم وغفلة ويجب جهر الامام في الاوليين من المغرب
والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية اي ان شاء
اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء خفي لكن الجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه السلام من صلى
على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيها اي الامام
والمنفرد في الباقي حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين
لانه عليه السلام اقامهما بالمدينة وما للكفار قوة بالاذى
وبقي حكمه لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهارا لقوله
عليه السلام صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اي في نوافل
الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة بصلوة

كتخصيص سورة والفجر لصلوة الفجر وسورة والعصر لصلوة
العصر ويواظب عليها الا اذا كان قرأة سورة بعينها ايسر
عليه اي على المصلي لمن كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة
الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها له او تبرّكا فيه اي في تخصيص
سورة النبي عليه السلام منصوب على انه مفعول له اتباعا
كما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي
عليه السلام فانه كان يقرؤها في الفجر هذا حال كون
المخصص سورة بعينها معتقدا للتسوية بين السور والا فيكره
لان كلام الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقرأ المأموم
خلف الامام قال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي
يقرأ الفاتحة في الكل ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب للمأمومين فهم
بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا بالرحمة وعدوا ولقوله
عليه السلام مالي انازع في القرآن فورد الحديث حين

اي جواز تخصيص سورة
بعينها بلا كراهة اذا اعتقد
المصلي التسوية بين سورة
في الفضيلة والاداء

حين قرأت الصحابة خلف النبي عليه السلام وقوله مالي
استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوا لي في القرأة
ولما روي سعد بن ابي وقاص من قرأ خلف الامام فسدت
صلوته غاية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القرأة
كبر خافظا رأسه وركع ولا يكره وصل القرأة بتكبير الركوع راكعا
وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ان كان اماما ولو
سمع الامام خفق نعل الجائي في ركوعه فاطاله ليدركه قال
ابو حنيفة اخشى عليه الكفر كالجائي في فصل ما يستحب وعن
البلخي تفسد صلوته ويكفر وعن ابي القاسم ان كان الجائي
فقيرا جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان
طوله لادراكه لا للتقرب الى الله يكره كذا في الزاهدي
وهو اي الثلث في التسبيح ادنى الكمال اي ادنى كمال الجمع لا
الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر
على مرة واحدة او تركه جازت صلوته وتكره وقيل
وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار

للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما في تسبيح السجود
ولو سبح مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعا قام
قبل ان ركعا وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا
لك الحمد هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما لما وقع
في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام
جمع بينهما وغالب احواله الامامة ويقول القوم عند سمع
الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعني
يأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء
وقيل حال الانحطاط قال صاحب الهداية هذا هو الاصح
وقال الزيلعي فعند الكل المشايخ المنفرد يكتفي بالتحميد كالمقتدي
وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر الركن الرابع
السجود فاذا اطمأن قائما اي مستويا في قومة الركوع كبر
وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان
بعذر لا يكره والا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع

ثم يقول سمع الله لمن حمده لانه عليه السلام قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كما يقال السمع القاضي البينة اي قبلها واللام في لمن حمده للمنفعة والهاء في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عن الشقات شرح المجمع قيل الهاء في حمده للسكتة لكنها حاسية لا للكناية فلهذا فمن الجوز تحريكه بل قيل حركته تفسد صلوته

ع ويكره وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وروي اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما خزانة ويوجه
اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى
قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين
والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع القدمين
حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز
ولو وضع احديهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلثا ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثا انه يتابع الامام لان المتابعة فرض
فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز
الصلوة ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على الثلث وترا
للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه
مكبرا اعلم ان المقدار الواجب من الرفع ما يتناوله اسم
الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب
جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته

لكن وضع اليدين والركبتين في السجدة ليس بواجب خلافا لزفر والشافعي وثمرة الخلاف ان وضعهما على النجاسة لا تفسد صلوته عندنا كذا في الحقائق

والصحيح

بحيث يجري الريح بينهما وبين الارض ثم اعاد جاز عن
السجدتين ويكره ويقعد بينهما فاذا اطمأن جالساً كبر
وسجد ثانية كالاولى وقدمنا ان قومة الركوع وجلسة
السجود ليس بفرض الا عند ابي يوسف واعلم ان السجدة
الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية
بالسهو وقام الى الثالثة فعليه ان يسجد السجدة المتروكة
في الصلوة ويسجد للسهو كما يجيء في واجباتها وفي المنية
تفسد صلوة من ترك واحدة منهما ويجوز سجوده
على كور عمامته كل دور من العمامة كور او على طرف ثوبه
قال الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكّن
جبهتك على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما
يمنعه ولنا ما روي انه عليه السلام كان يسجد على
كور عمامته ويصلي بثوب واحد ويتقي بفضوله حر
الارض وبردها ايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام
جاز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر من

وفي المنية لو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر و للبرد لا تقواب وسجد عليها جاز ولو كان موضع السجود ارفع من القدم مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا ازاد بلبنة بجانب وهي ربع ذراع

مفتي زمانه في ديار الشام من كبار تلاميذ ابن هشام شارح الهداية

من يصلي صلوته جاز دون من يصلي اخرى او على ظهر من ليس
في الصلوة كذا في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى
ركن وعدّه صاحب المنية من الواجبات وشنّع عليه شارحها
ابن امير الحاج في شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب
لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقله
صاحب الدرر عن فخر الدين الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضاً مثله لان النص المثبت للصلوة
يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث لا يمكن
تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية ما في
الباب انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصوداً لذاته
بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعله موضوعاً للتعظيم
ولم يؤمر به كما امرنا بسائر الافعال المقصودة بنفسها اقول
ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكون شأنه ادنى
مما كان مشروعية اصلياً تميزاً بين المقصود لذاته والمقصود
لغيره الركن السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في

الاولى ان فرضية رفع الرأس عن السجدة الاولى ليتحقق الانتقال الى الثانية حتى لو تحقق بدون الانتقال بلا رفع الرأس بان سجد على لوح فنزع اللوح من تحته ثم سجد على الارض جاز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الرأس بينهما لاجل تكونه فرض بنفسه

منها من نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت
صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا
قرا نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة في الصلوة
هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و
يوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل في
القعدتين كذلك ولكن المراة تتورك اي تخرج رجليها
من الجانب الايمن وتجلس وركيها على الارض لانه استر
كلها قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا
القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود حين
علمه فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك قال
الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية حيث عد
اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن في
اركان الصلوة لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك

ومنها ما لو صلى الظهر خمسا وقعد على الرابعة بطلت فرضية ومنها ما لو اقتدى المسافر بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حقه ومنها ما اذا تذكر بعد تمام الصلوة قبل السلام سجدة التلاوة فسجد لها ارتفضت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة مقدار التشهد فسدت صلوته اما اذا تذكر بعد السلام لا يعود الى السجدة لان السجدة الصلوتية لا تقضى خارجها فتدبر فانها مسائل لطيفة

الاشارة الى التشهد الاول لانه عليه السلام علمه التحيات لله الى قوله عبده ورسوله فقال عليه السلام اذا فعلت هذا

فان قيل لا يثبت الفرض بخبر الواحد فانى تثبت فرضية القعدة الاخيرة قلنا نعم لا يثبت به ابتداء اما اذا تبين مجمله به فقد ثبت كذا في الغرر

اي قصدت ولم يبق اي شيء فصار التخيير في القعود لا في الفعل لانه ثابت في الحالين تدبر كذا في الغرر

كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف ان لا يصلي
يحنث برفع الراس عن السجود بلا توقف القعود فاذا قرا
التشهد اي قرا التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانما سمي هذه تشهدا لاشتمالها الشهادتين
يشير بمسبحته اي بسبابته اليمنى عند كلمة التوحيد وهي
قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الروايتين
عن علمائنا مبسوطة الاصابع لا مقبوضة وعند ابي يوسف
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير
بالسبابة وهو مذهب الشافعي رحمه وفي الخلاصة و
الخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في
القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام
وعلى اله وهي سنة عندنا في الصلوة وفرض عند الشافعي
واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن
اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

وهما قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وفي الجامع الصغير الاشارة عند قوله لا اله الا الله
حسن لا خلاف فيه التشهد وقال محمد في غير
رواية الاصول بانه عليه السلام يشير بها
وقال وهو قوله وحكي عن الفقيه ابي جعفر
انه يعقد الخنصر كما قال ابو يوسف والشافعي
ونقل عن منية المفتي ان الاشارة مكروهة
لانه يوهم التفضيل على النبي عليه السلام لان رحمة
لمن يستحق اللوم والادب تنبيه الانبياء
عما يصم كذا في مبسوط فينبغي ترك الادب بل الاسلام واما من
قال بتقدير المضاف ففيه سوء الادب ايضا
حيث قدم امة محمد على اله في الثناء فكانه
قال ارحم امة محمد وال محمد وبهذا قال
بعض الفتاوى والمختار عدم ذكر الرحمة

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
ركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو
بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية
وارحم محمد الى آخره لانه يوهم النقص وقال الحلواني و
السرخسي لا باس به وقال ابوجعفر وانا اقول فيها وارحم
محمد لورود الاثار بهما عن ابن عباس وابي هريرة انهما
يقولان وارحم محمدا وروي عن محمد بن عبد الله بن
عمر انه يكره لانه يوهم النقص على النبي لان الرحمة لمن
يستحق اللوم والادب بتنزيه الانبياء عما يصح بطريق لا
ستعطاف بواسطة لمس جنى وله اب بشيخ وقال الجاني
للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو فرغ المقتدي التشهد بسرعة
وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته
جايزة لانه تم عقدة الامام في حقه ولو سلم الامام قبل
ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم فسلم معه جاز
كذا في الزاهدي ويدعوا بعد التشهد الثاني ماشاء

عن ابن عباس وابي هريرة
انهما يقولان وارحم محمدا
وروى عن محمد ابن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه انه يكره
ذلك منه منه منه

ولقوله وارحم محمدا راجع الى امته
بطريق حذف المضاف صح

يعني لو عذاب امة محمد البتاء
لو به محمد لفرط شفقة
عليهم والمعنى ارحم يارب
عبادك ولا تعذبهم فان
لم ترحمهم فارحم محمد حرمت
للعذاب عن امة الابتاء لم
ويتاء نى حبيبك كما يتاء لم
الاب الشفيق بعقوبة
الجاني ابنه

شا من الدعاء والسوال كل ما لا يطلبه الا الله تعالى كالرحمة
والمغفرة ونحوهما مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين
والمومنات وينبغي ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم على يمينه بحيث
يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره
ولفظ السلام واجب عندنا فرض عند الشافعي وقال
محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج المقتدي
حتى يسلم بنفسه واما لو اخر السلام يكون خروجه
بسلام الامام عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق
عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقا شيء منها
لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو نام فلم
يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد
ثم يسلم كذا في الحقايق ويسلم عن يساره مثل ذلك وقال
مالك يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه وينوي الامام
بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين

يحفظونه والحاضرين من الرجال دون النسا في الاصح و
سبب وجوب السلام كان الامام في مناجات الرب فصار
بمنزلة الغايب عن القوم فلما فرغ عنها يسلمهم والمنفرد
ينوي من الملايكة الحفظة فقط في جانبيه والماموم
ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين
في جانبيه سوا كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما
وان كان بحذايه يعني وان كان خلف الامام محاذيا
له سوا كان في الصف الاول او غيره نواه فيهما اي
في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من
الجانبين كذا في الايضاح وبيان فضل القايمين في الصف
الاول يجي في فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة
يستحب ان يتحول الى يمين القبلة و يمينها ما يكون حذا
يسار المستقبل و يسار القبلة ما يكون بحذايه يمينه
كذا في العزرر فصل في بيان السنن الروات اي النواتب

قدم الملايكة هنا على الحاضرين وفي جامع الصغير عكسه لانه لا يتعلق بمثل هذا التقديم حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب

اي النوابت يعني المؤكدات وغيرها اي غير المؤكدات وهي
ركعتان قبل الفجر قال النبي عليه السلام صلوهما ولو ادركتكم
الخيل لانهما خير من الدنيا والاخرة وانما ابتدا بسنة الفجر
لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة
الواجب كذا في شرح الكنز اعلم ان في سنة الفجر ثلث سنن
احديها ان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قل يايها
وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اول
الوقت وينتظر متوجها بالقبلة الى القامة والثالثة ان يصليها
في بيته خزانه وروي انه عليه السلام قال من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة في بيته وهو
ان اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال النبي عليه السلام
من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وركعتان بعدها
بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر تطوعا او ركعتان
قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة
من النار وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر وندب

اي بعد الفرايض وقبلها وقيل الروائب
ما يفعل تبعا للفرايض مطلقا وغير الروائب
ما سوى ذلك

اي قلقان

بست ركعات بعد المغرب بتسليمة واحدة قال النبي عليه السلام

من صلى المغرب بست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم

بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشر سنة وهي صلوة الاوابين

واربع قبل العشا تطوعاً وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان

قال عليه السلام من ثابر على ثنتى عشرة ركعة في الليل و

النهار بنى الله له بيتاً في الجنة اعلم ان كل فرض بعده

سنة تكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل

بين السنة والمكتوبة كذا في الخزانة ومن ترك سنن

الصلوة الخمس بان لم يرها حقاً عليه كفر والا اثم كذا

في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان

وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لهما قوله عليه

السلام من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً كما

سيأتي في فصلها ولا يصلي على النبي عليه السلام في

القعدة الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولا يستفتح

اذا قام الى الشفع الثاني بخلاف ساير ذوات الاربع

الاربع من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض

وقضاها قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض فلا تقضى مطلقاً

وقال محمد احب قضاها منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر

ايضاً اي كسنة الفجر يعني اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه

في الفرض مع الامام فانه يقضيها في وقته ويؤخرها عن الركعتين

لان الاربع لما فاتت عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن

محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وابو يوسف قال

قضا الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم

مادام الوقت واسعاً كما في الفرايض واختار الص قول محمد

ولكن عامة المتون على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر

صدر الشهيد في الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا

في نية القضا قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل والاول

اولى ومن قال انه سنة يقدمها على الركعتين ومن قال

انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى والتطوع

بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع اي ان شاء يسلم في الركعتين

نهارًا وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او الاربع او
ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه السلام ولم
ينقل الزايد على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك
فيهما اي في الليل والنهار اتفاقًا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة
واحدة غير جايزة قال في شرح المجمع هذا الاختلاف بين
الامام وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية
ان النافلة في الليل الى ثمان جايزة بلا كراهة اتفاقًا في
عامة الروايات والاربع افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه
عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعًا ويواظب على الاربع
في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد
فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار افضل اعتبارا
بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق وقال
الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هداية الافضل في
السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل قال عليه السلام

السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح و
الركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضًا زاهدي
الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان في السنة
مقدارًا وليس في النفل والثاني انها موقتة والنفل ليس
بموقت والثالث ان تاركها يلام وتاركه لا يلام والرابع
انها تحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع
قاعدًا بغير عذر وبلا كراهة في الاصح الا سنة الفجر فانها
لا يجوز قاعدًا بلا عذر ولو شرع في النفل قاعدًا واتم قائمًا
او بالعكس اي شرع قائمًا واتم قاعدًا بلا عذر صح وقالا
الثاني لا يصح اعتبارًا بالنذر وله ان ترك القيام لا يبطل
التطوع ابتداءً فكذا صح بقاءً وصاحب الوقاية والدرر
اخذا بقولهما ولو شرع في النفل راكبًا ثم نزل بعمل يسير
غير مفسد يبني عليه لانه اكمل من الاول وفي عكسه
اي لو شرع فيه على الارض قائمًا وصلى ركعة فركب بعمل
يسير استقبل اي استانف لانه انعقد التحريمة موجبة

يصلي قائما ثم صلى قاعدا لا يجوز
لان التطوع يلزم على ازمة بالشروع
كالمنذور ... التطوع
الاستثناء يدل على شمول التطوع قاعدا
بالمؤكد وعلى اداء المؤكد الآن
بلا عذر سوى سنة الفجر
يشمل الاستثناء على المنقطع
كما روي انه عليه السلام كان يصلي
في الليل الطول قاعدا فاذا بقي
من السورة مقدار عشرين او
ثلثين قام واتمها

للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافا لزفر واعلم ان السنة
على الدابة جايزة بلا عذر مسافرا كان او مقيما نافلة كانت
او مؤكدة الى اي جهة يسير واما المفترض والنذر وصلوة
الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحا
لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا ولم يجد من
يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته او ثيابه من
سبع او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان امراة ليس
معها محرم يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها
ولو كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر
على ايقافها يجوز الايماء حالكونها تسير كذا في الدرر ويكره التطوع
بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن شمس الائمة
انما يكره الجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما
لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة
اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق كما في ومن
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده

[illegible]

افسده ومن شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع
الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه قضاء الثاني خلافا لابي يوسف
وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع
الاخير فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة **فصل في**
التراويح وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض
للرجال فقط كذا في الغرر ولا رخصة لتركها بكسل القوم
وكان عليه السلام صليها في ليلتين فلما كانت الليلة الثالثة
اجتمع الناس بحيث لا يسعهم المسجد فلما راى النبي عليه
السلام زحامهم لم يخرج وبين العذر وهو مخافة ان
يفرض علينا وكانت الصحابة بعده يصلونها فرادى
الى خلافة عمر رضه فلما فوض اليه امر الخلافة امر ابي
بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس
ترويحات كما فعله النبي عليه السلام قبل واجتمعت الصحابة
عليها ولم ينكره احد ثم التابعون ثم تابعوا التابعين ثم وثم الى يومنا
هذا فصار مجمعا عليه وصار ثابتا بالسنة وقال ابو حنيفة

وينوى فيها التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام او قيام الليل والاصح ولا يحتاج اليها في كل شفع ويكفي النية في اوله كذا في النوازل

قال النبي عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت عليكم قيامه

رحمه

فضميره فعله وعليها راجعان الى ترويحات باعتبار المضاف والمضاف اليه كضمير انها وذكره في قوله تعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره كلاهما راجعان الى التذكرة باعتبار اللفظ والمعنى

التراويح سنة مؤكدة لمواظبة عمر رضي الله عنه بن تلقا نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله عليه السلام حيث قال ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد به التراويح كذا في الزاهدي التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي لكل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة لكل ترويحة تسليمات ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابي بالصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل المكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ولا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة الخامسة يعني عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن البعض ان يجلس قدر الترويحة في نصفها وذلك ليس

اقول لعل هذا تمسك لان مجموع الزوايد بين الترويحات يصير عشر ركعة والاصل مع الزوايد يصير ستة ثلثين لكن كان اهل المدينة يصلون الزوايد فرادى

ليس بصحيح كذا في الهداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام الوتر بالناس واختلفوا في قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوة انه من القران كا يأتي بعد فلذ يقرأ المقتدي القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القران والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفا وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ايضا ويخفيه الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار و المسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا في الاختيار و سنتها اي سنة التراويح في القراءة الختم في الشهر قال في الدرر ويختم في الليلة السابعة والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا ختم في تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين او يقرأ في كل ركعة عشر ايات وبها يحصل الختم لان جميع

وفي شرح الوقاية نقلا عن الكفاية وفي المنزل ان مختار علمائنا ان يوتر في المنزل لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح

عدد الركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع
الايات القران ستة الاف اية وشئ كذا في النوازل
وفي الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتاخرين
كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل
القوم ولا ينفر فيؤدي الى تعطيلها وهذا احسن واختار
بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل الى آخر السور في
العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه
عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح
سنة على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل المسجد اساؤوا
ولو اقامه البعض فالمختلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا
اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر قال الشافعي
ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر
ائمة خرسان جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة
اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة العراق والنسفي
افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه ويترك الامام

واقامة التراويح بالجماعة سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
فقد تركوا السنة فاساءوا كلهم وان
تخلف منهم وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة ولو صلوا في البيت بالجماعة
لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات ولا يلتفت
الى قول الروافضية ان صلوة الوا
ويح بفعل عمر ان شاء العبد فعل
وان شاء ترك لانه يثبت انه
واظب عليها الخلفاء والراشدين
والنبي عليه السلام بين العذر في ترك
المواظبة وهو مخافة ان يكتب
علينا مهمات بان يصلو
في منزل لهم

وعن ابي يوسف من صليها في بيته
بجمعها باهله فهو افضل اعتبار
بفضيلة النوافل في منزله ولو صليها
كمنفرد الا ينال ثوابها

الامام الدعا اي الادعية الماثورة وقيل اي التصلية على
النبي عليه السلام كذا في الدرر بعد التشهد ان علم ملل
القوم ولكن لا يترك الثنا في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان
يصليها قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تاكيدها كسنة
الفجر في الاختيار ووقتها بعد ادا العشا الى طلوع الفجر قال
عامة من مشايخ بلخ الليل كلها وقت لها سواء كان قبل العشاء
او بعده والصحيح ما قاله المص حتى لو تبين انه صلى العشا
بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد التراويح مع العشا
دون الوتر لانها تبع العشا كذا في النوازل ويجوز اداؤها
قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام في التراويح
يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال المجنون
يصلي التراويح مع الامام قبل العشا وفي النوازل ان كان
الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشا كما مر
وقال في الدرر من صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح
بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة

لانه تبع ان يؤدي العشاء وحدا
نافلا وجه لتقوية الجماعة المشروعة
الان حصوصا حنئلان الا يدرك
التراويح ايضا اذ شرع الاداء العشاء
قبلها هذا اذا صلى العشاء بالامام
ولا الا يجوز كما نقلنا من
النوازل

ولو لم يصل التراويح بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من
صلى مع الامام بعض التراويح وفاته البعض يوتر معه
ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه حتى يدرك الاكثر وعن بعض
الائمة يوتر وان ادرك معه بتسليمة كذا في الزاهدي ونقل
عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لا يتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية **فصل**
في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة اي بسلام في
آخرها ويقرأ في كلها ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة **واعلم** ان
الوتر واجب عند ابي حنيفة علماً وفرض عملاً وسنة سبباً
لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن وفي الرواية
حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين

بين العشا وطلوع الفجر فلا بد ان يكون الزائد من جنس
المزيد عليه وهو صلوة الخمس وقالا هو سنة العشا لان الزيادة
على الخمس زيادة على النص بالرأي كذا في الايضاح قوله
متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه عندهما
ثلث ركعات ولكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة
سراً قبل الركوع كل سنة احترز بهما عن قولي الشافعي
فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في
النصف الاخير من شهر رمضان شرح المجمع ولا يقنت
في الفجر وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت
في الصبح ولنا انه عليه السلام قنت فيه شهراً لم يقنت
قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت في الفجر شهراً
ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابداً اختيار فان
قنت امامه فيه في الفجر بان يكون شافعياً سكت هو اي
المأموم الحنفي قائماً في الاصح وقال ابو يوسف يتابعه
في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا سكت

[illegible]

قايما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة القنوت في الفجر
منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي
ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء
معين كذا في المحيط قال في الخزانة ان النبي عليه سلام
كان يقرأ فيه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي قوله
بالكفار ملحق وعن الحسن بن علي رضه انه قال علمني
جدي عليه السلام كلمات اقول هن في الوتر وهي اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا عن شر ما
قضيت انك تقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وعن عمر رضه
انه قال ان النبي عليه السلام يقول بعد القيام عن
الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك
نصلي الي قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة
في دعا القنوت علي قول ابن مسعود في انها سورتان

يعني كان النبي عليه السلام لم يعين فيه دعاء مخصوصا بحيث يترك ما عداه ويقرأ دائما هذا علي قول محمد واما عندهما قد تواترت الاخبار انه عليه السلام داوم علي القنوت المشهور المروي عن الخزانة كذا في بعض الشروح

اللهم انا نستعينك ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم بكسر الجيم اي لاحق والفتح صواب كذا في الصحاح

تان من القران عنده وقال ابي بن كعب انهما ليست من القران
وهو الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول
عن علي رضه ان النبي عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك
وما وقع في التوشيح المصابيح بمعافتك بغير الف تحريف من
الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافي يعافي معافية وهو
ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك كذا في شرح
المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام
دون الدعاء كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت
اي القيام كذا في الصحاح ومن لم يحسن القنوت يستحب
ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابي الليث او
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر
فصل فيما يستحب وما يفسد وما لا يستحب ان يكون نظر

قلت الياء للتاكيد لتحركها وانفتاح ما قبلها [illegible]

هذا بيان [illegible] في المعافات في القنوت

وفي الفتاوي السمرقندي لو لم يعرف القنوت يقول يارب ثلث مرات

اختلف العلماء في ان طول القيام افضل ام طول السجود فقال الشافعي والاكثرون القيام افضل لهذا الحديث ولان ذكر القيام القران وذكر السجود التسبيح والقران افضل من التسبيح وقال بعضهم السجود افضل لقوله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله واسجد واقترب

المصلي في قيامه الي موضع سجوده وذلك اقرب للخضوع
والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي
عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره
في ركوعه الي اصابع رجليه وفي سجوده الي طرف انفه
وفي قعوده الي حجره بضم الحا المهملة وسكون الجيم والزاء
المعجمة وهي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في سلامه
الي منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الي اليمين
والشمال قال عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما
التفت ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بمؤخر
عينيه كذا في الهداية ولو التفت يلوي المنق بجانبيه كره
ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره الي القبلة
تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث
اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج

قال في الكنز وادب الصلوة نظره الي موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع الى اخره ونقل عن بعض الفتاوى من لم يخرج يديه من كميه بطلت صلوته عند ابي حنيفة لقول عليه السلام اخرجوا ايديكم من اكمامكم وعندهما يجوز ولا يكره

قال النبي عليه السلام ان الله كره لكم الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر

ج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلي
لا باس به وقد صح ان النبي عليه السلام مسح عرقه عن
جبهته وما ليس بمفيد يكره كاللعب ولا باس ان يمسح
التراب عن جبهته وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل
هو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل وفي القدوري ان يضع
ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه ومن صلى بقباء
او بباراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة
احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها
لانه عادة اليهود ويكره سبقه الامام اي سبق المقتدي
امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام
قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر لا
يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد
واما لو لم يلحقه في الركوع لم يجز اتفاقا بالافعال اي افعال
الصلوة والقيد بالافعال احتراز عن سبقه الامام بالمكان
اي بالتقدم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقه

سبقه الامام بالمكان

الامام بالاقوال كالتسبيحات والثنا في خلالها فلا باس به
ويكره عد الآي جمع اية والتسبيح في الصلوة بيده عند ابي
حنيفة وقالا لا باس بعدهما في الفرايض والنوافل لرعاية
سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عدها بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدها باللسان
تفسد اتفاقا وحمل شي في يده اي امساك شي في يده
او في فمه كالدينار ونحوه مكروه ان لم يمنع ما في فمه سنة
القراءة وان كان يمنعها لا يجوز صلوته ويكره تطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه يعني اذا سمع الامام حس انسان
وعرفه لا يطول الركوع له فانه حرام جدا بل يخشى عليه
الكفر كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه لا باس بان يزيد تسبيحه
او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة
نوازل الا القراءة اي لو طول القراءة ليدرك الناس الجماعة
فحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره افتتاح الصلوة
اي الشروع فيها وبه اي والحال يريد الصلوة حاجة الى الحدث

قيل يكره في الفرض اجماعا والخلاف في النفل وقيل ان احتاج الى عدها كما في الصلوة التسبيح وعدها بالاشارة او بقلبه لا يكره اتفاقا وكذا ان عدها برووس الاصابع

ولو طال الركوع لادراك الجائي لا تقربا الى الله تعالى فهو مكروه وفي الذخيرة والبدايع وغيرهما قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك بحر الرائق شرح الكنز

اذا كان في الصف الاول فرجة صلى خلفه وفيه اذا لم يكن وراءه الا ادرك الفضيلة شرح

ثا اي البول او الغائط فان غلبها في الصلوة قطعها
ويكره الصلوة للرجل ان يقوم خلف الصف وحده ان وجد فرجة في الصف ولا يكره للمراة ذلك فمن وجدها
في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني من حذا
لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
وان لم يجد فرجة في الصفوف يستحب له ان يجر رجلا
من الصف الى نفسه ويستحب للمجرور ان يوافقه لما روي
انه عليه السلام قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا
جذبت الى نفسك احدا فصليت معه ومن دخل فرجة
في الصف فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه
امتثل في صلوته لغير الله تعالى اي تباعد كذا في شرح الوقاية
ولو صلى في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين
والاصح انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والا لزم ان يكره
الصلوة في جميع المواضع والامكنة لانها لا تخلو عن الشياطين

لكن قال في القنية القيام خلف الصف وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل لانه اذا جر الى نفسه ربما يفسد صلوته

العاجز

قصدا بدي

لا امتثال حق الخلق لغيره

ولاخلاف في جوازها في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهراً
لاسترا ولذا يكره رفع صوته في قراءة الصلوة الجهرية فيه
ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان متوزرا كذا
في النوازل ويكره ان يصلي بثوب بذلة اذا كان له ثوب
اخر وكذا يكره اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل
ويكره صورة ذي روح في كل جهات المصلي اي فوق رأسه
في السقف او بين يديه او على احد جنبيه الا ان كان تحت
قدميه او خلفه الا ممحوة اي مقطوعة الرأس او الصغيرة
جدا لا تبدو للناظر الا بالتأمل فلا يكره ولو استقبل تنورا
يتقد اي يتلهب او استقبل كانونا فيه نار يكره فانه تشبه
بالمجوس الا سترة بينهما يجلد في الشمع والسراج والمصحف والسيف و
الملقين ونحوها لانها لا تعبد والعمل الكثير يقطع اي يفسد الصلوة
وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو رفعت عمامته من رأسه فيها
فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد وان انتقض
كورها بيده مرة او مرتين لا تفسد وفي العذر وضع العمامة على

ثوب بذلة ما يلبس في البيت
وعند العمل ولا يذهب به الى
الكبراء

وكان على خاتم ابي هريرة ذبابتان
وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة
الاسد بين ذكر وانثى ولو صلى على بساط
مصور لا يكره ان لم يسجد عليها
لانها اهانة ليس بتعظيم حيث توطى عليها بخلاف ما لو كانت على الوسادة
المنصوبة او على الستر ولو لبس ثوبا
مصورا كره لشبهه بحامل الصنم
ولا تفسد صلوته كذا في
المحيط

مطلب وضع العمامة

فسواه

على الرأس بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وان احتاج
الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الآن يضبط وان عقد
ازاره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين
لا تفسد وكذا اذا حكه مرارا غير متواليات ولو حك ثلثا متواليا
تفسد ولو شد سراويله تفسد وان حله لا وان قتل قملة او
قملتين لا تفسد قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة بل يدفنها
كذا فعله ابن مسعود وقال محمد قتلها احب لقتل الحية والعقرب
فيها كذا في شرح الوقاية والنوازل ولو مشى من صف الى
صف لا تفسد لانه قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف اخر لا
تفسد وقيل هو ما يجزم الناظر اليه بعين وقيل حد العمل المفسد
في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلوة فهو
كثير وان شك في انه في الصلوة او خارجها فهو يسير لا يفسد وهو
المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض
الى رأي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسي

مطلب في الصلوة ...

هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى راى المبتلى ومن صلى
في الصحرا نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدا
في غلظ الاصبع فما زاد لان دونه لا يبدو للناظر من بعيد
فلا يفيد المقصود ويكفي سترة الامام للقوم القايم والقاعد
ظهرهما على وجه المصلي كالسترة لا ياثم المار بين يديهما لما
روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحرا فامر عكرمة
ان يجلس بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك السترة عند
عدم المرور والطريق ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
لما روي مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عمود او شجر
او نحوهما كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابلها
مستويا ولا عبرة بالالقاء اي وضع الخشب على الارض للسترة
ولا بالخط اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام للمارين
بهما ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز يضعه
طولا لا عرضا فيكون على منوال المغروز لم يكن معه ما يغرزه
يخط طولا ايضا وقيل يخط شبه المحراب ويأثم المار في موضع

مطلب ظهر القائم والقاعد كالسترة

مطلب الصلوة خلف العود

قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية لكان ان يقف اربعين خريفا

موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع قال عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع
يجيء المصلي حال كونه ناظرا سجده وقيل اذا مر بمقدار
الصفين لا بما وراء لان في تحريم ما وراء سجده تضييقا على
المارين كذا في المصنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان
واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر ويدرأ اي يدفع
المصلي في الصحرا المار مفعول يدرأ ان لم يكن له سترة او مر بينه
او بينها اي بين المصلي وبين السترة باشارة بيده او براسه
او تسبيح قوله باشارة متعلق بيدرأ ولا يدرأ بهما اي بالاشارة
والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما ومن اراد المرور بين يديه
والمر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي المصلي فيجاوزه
ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام احدهما الاخر امامه
ويمر امامه ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة
فمر راكبا يأثم وان نزل وتستر بها ومر لم يأثم وفي الجامع

مطلب لو اراد اثنان المرور

مطلب جواز الصلوة في ارض الكافر

الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير مزروعة
كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او راى صاحبها
فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي الارض
الكافر لا يجوز مطلقا انتهى وان تنحنح في الصلوة بغير عذر
لتحسين الصوت فحصلت به كالحروف كاخ بالفتح والضم
بطلت صلوته وان كان بعذر بان يضطرب كاجتماع البزاق
او البلغم في حلقه او لتمكن القرءة فلا تبطل اتفاقا وان
حصلت به كلمة كذا في شرح الكنز قال الخبازي في شرح
الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت فحصل به حروف
لا يفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القرءة فيصير منها
معنى وعليه كثير من المشايخ كالعطاس والجشا فانهما
لا يفسدان اذ يقعان بلا اختيار بالجيم والشين المعجمة
صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا في المغرب ولو حصلت
حروف بهما اي بالتنحنح بعذر والعطاس والجشا لان المطلوب
في الحكم واحد تدبر فيه وفي الغرر ان تنحنح فيها لتحسين

ولا يبرى الى المشي لا حاصل في صلوته لا يبطلهما ان لم يكن منهما كذا في مصنفك

اي دود و قد تصلح

لتحسين الصوت فظهر به حروف تفسد عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما وقال ابو يوسف لا تفسد كما اذا نفخ التراب من
موضع سجوده وحصل حروف لانه عليه السلام قال في
سجود صلوة الكسوف أُف أُف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا
فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في صلوته اما علمت ان
من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا
في شرح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة
فيغطي فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره
قال الزاهدي الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بباله ان
الانبياء ما تثاوبوا قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه
كذلك **فصل** في الجماعة هي سنة مؤكدة غاية التاكيد اي قوية
شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام الجماعة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ على انها واجبة
والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل
وداود واسحاق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال

فعلم من هذا التفريع ان ما نقل من الخبازي قول ابي يوسف واختار على قول محمد

وان تكلم بكلام الناس عامدا او ناسيا يفسد ولا بشرط ان يكون مسموعا للغير وان لم يسمع وفي الذخيرة اذا قال
ان تكون مصححا وان لم يسمع لا يلحق من المشقة المريض يا رب او قال بسم الله ... وان فيه تفسد كذا في التبيين ... وعند ابي يوسف الذي
وكذا الخلاف اف وتف ويف واف واخ وانين وان لم يفسد وان
لا يفسدها وان اراد به لغة العرب كما او الحلاف
يستدل به وعند هما ان سمع التفلح التنفس
يظهر به الحروف والا لا ... يستوجب
السنة نوعان سنة الهدى تاركها يستوجب
كراهية واساءة والزوائد وتاركها لا يستوجب
الساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه
وقعوده ...

حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد
به الجماعة ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد ومن ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعذير
ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر وتخفيفها بالحاء المعجمة
والفائين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى كما
في قوله تعالى ولابويه السدس مع الامام سنة ثابتة يعني
لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام
قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو
حاجة ولكن وجدنا اكثر المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين
فيرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها
سنة ثابتة مع الامام احترز عن القوم التي يجتمعون في
مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا فرادى وهذه الجماعة
اللغوية ليست الجماعة شرعية حقيقة ماجورة مترتب عليها
الثواب والله اعلم بالصواب واقلها اي اقل الجماعة في غير
الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد امرأة او صبيا

وقد وقع في جميع نسخ المتن سنة
ثانية بالباء الموحدة تحتا من الثبوت
ولكن صحيح في نسخة السلوك
ثانية بالنون والياء المثناة تحتا
يعني ان الجماعة سنة مؤكدة والتخفيف
الصلوة معها سنة زائدة فكانه
اولا يعني ان المؤكدة هي المقصودة
اولا والزائدة هي المقصودة شاملا
يخفى ما فيه

لكل واحد منهما

صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام
وقال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها
بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يعرفها الامام
للازدحام والاولى بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه ثم الاقرأ
اي ان تساووا في الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف
الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها احوج
قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة فالقراءة
وان كان ركنا ولحد لجميع اركان الصلوة يعرف بالعلم حتى
لو عرض له شيء في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى
الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه فينفر طباع
المؤمنين عنه ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات
قال النبي عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي ثم الاكبر سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي
الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح اي الاحسن وجها

ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت
الشروع لا بعده حتى لو شرع فجاءت
امرأة وقالت اقتدى بك فانوا
ماتك لي فنوى ان يؤمها واقتدت
به لا يصح من اسمعيل المتكلم رضي

وفي حديث آخر اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين
ربكم

اراد به التراويح صلوة بالليل كذا في الشروح فالحاصل ان المستحب
ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا و
خلقا اقتداء برسول الله عليه السلام فانه كان اماما
مادام حيا ولو كان الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب
غيره وفي الخزانة رجلان تساويا في الصلاح الا ان احدهما
اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون
ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اي يساويه الامام
بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد يؤخر
مقدار ان يضع اصابع قدميه حذا كعب الامام او عقبه
ولو كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لا يضره
زاهدي وان ام الاثنين تقدم الامام عليهما وعن
ابي يوسف انه توسطهما ايضا المراة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامراة يقوم الرجل
بحذائه والمراة خلفه اعلم ان افضل المؤمنين في الصف
الاول من قام خلف الامام لقوله عليه السلام يكتب

لان مكان الامامة موضع موروث
من النبي عليه السلام وهو قال فالاولى
للامامة من يكون اشبه في خلق بين غيب
الناس للاقتداء به فبذلك تحصل
كثيرة الجماعة قال عليه السلام كلما
كثرت الجماعة فهو افضل عند
الله وامامة الفاسق ونحوها
يودي الى تقليلها فيكره ودوام
جاز لقوله عليه السلام صلوة
خلف كل بر وفاجر ولان
الصحابة والتابعين لا
يمتنعون عن الاقتداء بالجماعة
وهو افسق زمانه [illegible]

يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة
صلوة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في الباقي
خمسون وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون كذا في
شرح المجمع ومن تقدم على امامه تعدما لكانيا عند اقتدائه
لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت كانه قد صلى
منفردا فيجب على القراءة حتى ان لم يقرا لم يجز صلوته وان تقدم
عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اي فرضه ويكون نفلا و
منفردا في حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا
يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه
القضاء كذا في الخزانة ولا بالصبي مطلقا فرضا كان او نفلا
لان الفرايض نفل في حق الصبي وان نوافل الصبي دون نوافل
البالغ وقيل يصح بالصبي في التراويح كما مر في بحثها ويصح اقتداء
الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامي بالامي و
القاري بالقاري والمعذور بالمعذور كذا في المنية ويصف

اي الى المراة بان يكون المراة اماما والرجل
مقتديا ثم افسد الامام الصلوة لا يلزم
المقتدي ان يقضيها كذا الخزانة

وفي تبيين لا يجوز اقتدى المعذور
بغير المعذور وان اتحد جان
اخر ان اختلف عذرهما [illegible]
جامع الفتاوى

الرجال اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وصفوف النسا عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام
ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الخناثى بنجي الخارج الخنثى كا
لجبال جمع الجبلى ثم النسا لقوله عليه السلام اخروهن حيث
الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخيرهن
الا في الصلوة فيكون الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته
يكون الرجل تاركا بفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها
بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير
فلو لم تتاخر هي فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت
فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة
قريبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة في
الحال او في الماضي في صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة
كما اذا اقتدت امرأة برجل او اقتدى كلاهما باخر او حكما كما
اذا كانا لاحقين ولا حائل بينهما وادنى حد الحائل في الطول
ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حائلا والفرجة

وانما قيدنا المحاذات المرأة لان
محاذات الامرد لا تفسد وبالعا
قلة لان محاذات المجنونة لا
تفسد وبالمشتهات في الحال والما
ضي لان محاذات العجوزة تفسد
وان تنفر الطبايع عنها الان
دون تنفر الطبايع عنها لان
محاذات الصبية وقيدنا با
لصلوة مطلقة لان المحاذات
في الجنازة لا تفسد كذا في شرح المجمع

والفرجة تقوم مقام الحائل كذا في الفرد فالمحاذات بهذه
الشرايط وبشرط ان ينوي امامتها وامامة النسا وقت الشروع
لا بعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرأة ويكره للنسا
الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في صلوة الليل والنهار وابيح
للعجايز الخروج في صلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب
والعشا عند ابي ح ولا يباح خروجهن في الظهرين لان
الفساق ينتشرون في الاسواق في هذين الوقتين وفرط
الشبق وقد يحملهم على رغبة العجايز وقالا يخرجن
في الصلوة كلها لقلة الرغبة اليهن كذا في الهداية و
الفتوى على قولهما اذ الكل ساقط لا يلتقط اعلم ان المرأة تخالف
الرجل في ثلث عشرة خصلة ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة
وترفع يديها الى منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تجافي بطنها
عن فخذيها في السجدة ولا تنحي ابطيها فيها وتضع كفيها
على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال

وانما قيدنا الصلوة بالاشتراك الى الاداء على صحة
ادائهما بان نواها الامام حتى لو لم ينوها الا تفسد محاذاتها
وقيدنا الاشتراك بالاداء حقيقة او حكما لان الاشتراك
لو ثبت بالتحريمة دون الاداء كما اذا كانا مسبوقين
وقاما القضاء ما فاتهما اتفاقا لانهما ليسا بمشتركين
اداء بل هما في حكم المنفردين
فان قامت واحدة في الصف فسدت
صلوة من عن يمينها ويسارها و
خلفها وان قامت ثنتان فيه تفسد
صلوة اربعة من عن يمينها ومن عن يسارها
وصلوة اثنين ممن خلفهما وان ثلث
تفسد صلوة خمسة

الرجال

ولا تحضر الجماعة ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن تقوم
الامام وسطهن ولو ظهر حدث الامام اعاد الماموم يعني اذا
ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان الماموم تابع له صحة و
فسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة لا في الصحة
والفساد اعلم ان الماموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام وصليها معها الى اخرها
واللاحق من ادرك اولها فاتته من اخرها بسبب الحدث
او للنوم فيها والمسبوق من ادرك اخرها وفاتته من اولها
ويقضي المسبوق ما فاتته بقراءة واللاحق بغير قراءة و
المقتدي عام كالماموم ومتى كان بين الامام والماموم حايل
يشتبه معه حال الامام عليه يمنع الصحة اي صحة الاقتداء
به خزانة لا الثواب قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع
الاقتداء لانه عليه السلام كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس
في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا اسفله
مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين

بين المسجد الصيفي والشتوي وان كان ارتفع او سع من بين
الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط كبيرا وفيه باب
مفتوح او ثقب يمكن سماع الامام او روئيته ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من
في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا سوا
كان للسطح باب او لا انتهى فصل في صلوة الجمعة وهي
بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقروءنها بضم الميم
اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر
بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا فهي
فريضة واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار اعلم
ان لها اثنى عشر شرطا ستة منها لادائها وهي المصر او
مصلاه والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة
والاذن العام وستة منها لوجوبها وهي الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط

وفي الجمعة الجمعة ثلث لغات قال
في الكشاف يوم الجمعة بسكون
الميم يوم الفوج كضحكة بضم
الضاد للضحوك منه ويوم الجمعة
بفتح الميم يوم الوقت الجامع
كضحكة ولغة وبضمها كعسرة
في عسرة والجيم مضموم في كلها
وقرئ بهن جميعا انتهى

قوله والاذن العام وهو ان يفتح
ابواب الجوامع ويؤذن العامة الناس
الدخول بجتمعوا فيها واغلقوا ابوابها لم تجز و
كذلك السلطان ان اراد ان يصلي بحشمه في داره
واذن للناس اذنا عاما جازت شهدها
العامة او لا ولو اغلق ابوابها او جلس البوابين
عليها يمنعون دخول العامة لم تجز

الادا كله متعلق بالمُصَلَّى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلي

بالكسر والفرق بينهما ان بانتفا الاول لا يصح ادا الجمعة وبانتفا

الثاني يصح ولهذا شرع المص بتفصيله فقال لا يصح الجمعة

الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد لحوائج المصر

من ركض الخيل والرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى وغيرها

ولا بد ان يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين

المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء وهو اي

المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية

عنه هو كل موضع له اجتمع اهلها ممن تجب عليه الجمعة

لا يسعهم اكبر مساجدهم ... في لاسكانها مطلقاً في الكبر مساجدهم لم يسعها والاولى

اختيار البلخي والثانية اختيار الكرخي كذا في الدرر قال

في شرح المجمع المصر الجامع عند ابي حنيفة هو كل بلدة فيها

سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم

يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح وفي شروح الكنز

اعلم ان منى مصر يجوز الجمعة فيها ان كان عليها امير مكة او خليفة والا يجوز عند محمد لانها ليست بمصر حتى لا يصح صلوة العيد اتفاقاً ولهما انها تتمصر في ايام الموسم ومن ... بمصر بعد الموسم ... وعدم مصر ليس بشرط وعدم اي عدم جواز صلوة العيد للتخفيف لان العيد سنة او واجب [illegible]

قوله ممن يجب عليه الجمعة شامل للمكلفين الساكنين في المصر ولمن يجب عليه الجمعة من اهل القرى في حوالي ... لهذا قال لاسكانها [illegible]

الكنز الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة

في مصر واحد في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف انه

يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز فيهما الا ان

يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجري فيه السفن وفي عامة

شروح المنظومة فيه ثلث اقاويل من ائمتنا فعند ابي

حنيفة لا يجوز في موضعين من مصر واحد وعند محمد

يجوز في مواضع وعند ابي يوسف لا يجوز في موضعين

الا ان يكون مصر له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد فان لم

يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلوها معاً فسدت صلوتهم

ولا يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير

والقاضي او من اذن له السلطان باقامتها لقوله عليه

السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات

اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف

على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف

الخطيب للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداءً بغير عذر

وفي الجامع الكبير قال ابو ح ومالك والشافعي لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد من مصر و قال احمد في المشهور عنه يجوز في موضع اذا كان كبيراً واجتمع الى ذلك وقال ابو يوسف اذا كان له جانبان كبغداد يجوز والا لا وقال الطحاوي و مذهبنا انها لا تجوز في اكثر من الصحيح من ... ان يشق اجتماع الكبير في موضع واحد الا ان ادعت الحاجة الكثيرة جاز النتر ... [illegible] فيجوز في موضع ضعيف ... مصر

وفي الخلاصة اقامة الجمعة في مصر في موضعين جائز عند ابو يوسف ولا يجوز [illegible] في ثلثة مواضع النتر ...

عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة او بان كان معذورا قبل في خطبة
جاز له استخلاف الغير بان الشرع اذن السلطان او لم ياذن
بالاستخلاف فقد اخطا خطيب حضر وا استخلف آخر بلا عذر
هكذا وجدنا في بعض محررات خلف السلف الفاضل الرومي
ابن كمال باشا قال في الغرر هذه مما يجب حفظها والناس
عنها غافلون و يخطب قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز
الخطبة بلا فصل بينهما بجلسة و يجوز الخطبة كذا في
الاختيار و تقدم على الصلوة لان الخطبة شرطها والشرط قاعدة
مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشر سنة
اولها التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله
وثالثها الثنا عليه بما هو اهله و رابعها الشهادتان و خامسها
التصلية على النبي عليه السلام وسادسها ذكر الخلفا
الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قرأة
القران وتاركها مسيء قد قرأ النبي عليه السلام فيها سورة
العصر ومرة اخرى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة

اصحاب الجنة هم الفائزون واخرى ونادوا يا مالك الاية
وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب
وتاسعها ان يعيد في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء
والتصلية على النبي عليه السلام وعاشرها ان يزيد في
الدعا للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل منه كذا في
الزاهدي ولو ذكر الله تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل
الخطبة صح عند ابي حنيفة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
تعالى من غير فصل ولان عثمان رض قال الحمد لله فارتج
اي اشتد عليه ونزل وصليها وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات لله الى قوله عبده
ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين
هداية لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط
لكن تاركها مسيء وشرطها اي شرط الجمعة الجماعة و
اقلها ثلثة غير الامام عند ابي ح ومحمد لان دليل الجمعة

اقتضى منادیا وذاكرا وساعيين وعند ابي يوسف اثنان سوى
الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه
لان اول جمعة اقيمت في الاسلام كان اربعون رجلا قلنا
يوم النفور بقي اثنى عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه
السلام والسنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند ابي
يوسف كما اشرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط له انه
عليه السلام كان يصلي بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف
يصلي ركعتين لهما انه عليه السلام قال من شهد منكم
الجمعة مصليا فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان
رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا
وغيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعدها اربع ركعات
بلا اقامة وينووا بها ظهر اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في شروح الكنز
ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى
ومقعد وسلامة عين واحد يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها

الاولى

وفي الفتاوى الواقعات ينبغي ان يضم سورة الفاتحة في كل الاربع التي نووا بالظهر فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا يضره وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة فيها وهكذا في شرح المجمع الصغير

هما اي وان حضر هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة تغنيهم جمعتهم
عن ظهر اليوم وتصح امامتهم فيها اي امامة المذكورين
اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرأة لانه عليه
السلام صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز
امامتهم فالاقتداء بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا
الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا
للامامة وتحصل بهم الجماعة ايضا لكن لا يتم نصاب الجمعة
بالصبيان والنساء والمجانين كذا في الخزانة ومن لا عذر له
لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل الامام بغير عذر كره
واجزاه وقال زفر لا يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف
عنها فيلزم اعادته بعد فراغ الامام عن الجمعة ولو سعى
الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المؤدي سواء ادرك الامام
فيها اولا وسواء كان معذورا كالمسافر اولا وقالا ان لم يدرك
الامام لا تبطل بمجرد السعي وان خرج من منزله والامام
قد فرغ منها لا يبطل اجماعا مسكين ويكره للمعذورين و

في غير الجمعة وعدم فرضية الجمعة عليهم لعذر من حيث الشرع يترك لها لا لعدم الاهلية فصار اقتداء المفترض بالمفترض مع انه عليه السلام اقام بمكة مسافرا

ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الظهر يوم الجمعة الى ان يفرغ الامام من الصلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد صلوة الامام يصليها باذان واقامة كذا في الخلاصة

والمجوسين ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل
فراغ الامام او بعده اتفاقا لانها تفضي الي تقليل جماعة الجمعة
ومعارضة لها وكذلك اهل المصر ان لم يصلوها لمانع يكره
لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلوها فرادي بخلاف اهل القري
والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان
واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرض كذا في
النوازل وكذا من لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع فانهم
يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك
يصلي الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من
الجمعة فقد ادركها ومن ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله
عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادركها
والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة شرح
المجمع بالاذان الاول اي الاذان الذي بعد الزوال وهو الصحيح
يحرم البيع والشراء ويجب السعي الي الجمعة على من يعلن

عكن ان سمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع النداء ولان السعي متعلق بالنداء وقال ابو حنيفة
الجمعة واجبة على اهل قرية يجبي خراجها مع خراج المصر لانها
تكون تابعة للمصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على
من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع
وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك
مسلمين واذا خرج الامام عن صومعته في ديار العرب اما في ديارنا
اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام اراد بها
شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء
الفوائت فجائز اتفاقا كما ذكرنا والكلام كلام الناس دون التسبيح
واجابة المؤذن بالقول وما غيره من الكلام فهو جائز كذا في
شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه بسكت
لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام
يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال في الفرد نقلا عن
قاضيخان ان كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر

ولان البيع ويكره البيع في الاصول
وقت الاذان ... حيث قال
ولكن المصر ... الهداية
وهو ثلث الفرسخ
الفرسخ اثنى عشر الف خطوة والميل ... الف قدم
اتفاقا ح

بالسيف واذا يخطب في مكة بالسيف وفي المدينة بلا سيف
حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب
والبعيد الدنو من الامام افضل لتيقظ بوعظه بشرط ان لا
يتخطى رقاب احد او نوبه وقيل التباعد سنه او لي في زماننا
لئلا يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص
بالخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة و
الاصح يجب استماعها من اولها الى اخرها اذا قرا
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه اي خفية
لا جهرا فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود
بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه
واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود اي الخشب تجب صلوة
العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر المقيم
الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت
الزوال قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة
وبه اخذ الشافعي لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر

العلماء انه واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هديكم المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبي عليه السلام
ولقضائه اياها ولكونها مؤدات بالجماعة وموقتا ولهذا
قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض عينا عند وجود
اثنى عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سنة مستحبة
يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة
وفي عيد الاضحى ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها
لا يكره ويستحب لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل
فيهما في العيدين وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك
ويختم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب لا بعذر وهو غير
مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي ح
وعندهما يكبر جهرا كالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس
يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال لقائده الناس فخص الجهر
بالاضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا
لا يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل

الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في
شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في يومها جهراً
طول الطريق بلا خلاف في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة
الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس
ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه كما حالة القرائة فيقرأ
سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه في كل
تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات ثم
يربطهما بعد الثالث فيقرأ جهراً بعد الفاتحة ما شاء ثم
يركع مكبراً وفي الركعة الثانية يبدأ بالقرائة ثم يكبر ثلثا
للزوائد والاخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين
ويبدأ فيها بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة
الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبيرة
التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز
تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر
بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم انه

انه تجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست
بشرط فيهما بل هي سنة وتجوز صلوة العيد في الموضعين في
مصر واحد لان عليا رضه استخلف في جامع الكوفة من يصلي
صلوة العيد بالضعفا وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح
المجمع واعلم ان الامام اذا ترك تكبيرات الزوائد سهواً فذكرها
في الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو كذا في زبدة الاسرار
ويستحب تعجيلها اي الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر
الفطر هكذا في جامع الصغير والوقوف يوم عرفة في موضع آخر
تشبها باهل عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان
مخصوص فلا يتصور عبادة غيره وما روي عن ابن عباس
انه تعرف ببصرة وذلك في الوعظ والتذكير لا بالتشبه
وفي النوازل التعرف فعل الروافض تكبير التشريق واجب
لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
والمراد بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في جامع ذكره بين الواجبات

الاضافة بمعنى في اي التكبير الواقع في ايام التشريق

مصر

المراد بالتشريق ههنا هو التكبير عند ابي ح نقله خليل بن
احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا في
شرح الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري
والهداية للاختلاف فيه والاصح انه واجب لما تلونا
عليك والنص وهو اطلقه في صدر البيان لكنه صرح بوجوبه
بعد وقال انما يجب على كل مقيم اوله بعد فجر يوم عرفة
واخره بعد عصر يوم النحر عند ابي ح واختلف الصحابة
في مبدائه التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن
عمر يبتدأ بعد صلوة الظهر من اول يوم النحر وقال كبارهم
كعمر وعلي وابن مسعود يبتدأ بعد صلوة الفجر من اول
يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا ايضا في مختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر
وبه اخذ ابو ح ابتداء وانتهاء وهو ثمان صلوات لان
الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان لا يجب الا عند جميع ما ورد
به النص الذي ياتي ذكره وان يوخذ بالاقل ولان ترك

ترك السنة خير من ان ياتي بالبدعة ولان التكبير في هذه الايام
تشبها بالحاج في التلبية ولهذا ابتداؤه به يوم عرفة يوم الوقوف
والحج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك في عصر يوم
النحر غالبا وقال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
سوى الوتر وبه اخذ امامان ابتداء وانتهاء لان الاثار اذا تعارضت
فالاخذ بالاكثر في العبادات اولى اذا الشيء متى دار بين
الوجوب وعدم فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا في الجواهر
المضمومة شرح المنظومة فح يكبر خمسة ايام والفتوى في
عامة الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف
اختار قول ابي حنيفة كسائر المتون وقال ابن عمر يقطع بعد
صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي ابتداء
وانتهاء اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة
ويمضي كلاهما في اربعة ايام فاليوم العاشر من شهر ذي
الحجة للنحر خاصة والثالث عشر منه للتشريق خاصة فا

فاليوم العاشر من شهر ذي الحجة للنحر خاصة والثالث عشر
منه للتشريق خاصة فاليومان فيما بينهما للنحر والتشريق منخركان
خزانه وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر وذلك قول جبريل
لا اله الا الله والله اكبر وذلك قول ابراهيم خليل الله الله
اكبر ولله الحمد وذلك قول اسماعيل ذبيح الله مرة واحدة
حتى لو اتى به مرتين او امرارا فقد خالف السنة كذا في الرمز
وقال الشافعي يكرر لفظ الله اكبر ثلث مرات ولا يزيد عليها
له اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا الماثور فيه و
المتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب
تكبير التشريق جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا
يجب على المسافر وان صلى بجماعة المسافرين لكن يجب عليه
ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة النسا
فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار
قد وردت السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند
استجماع الشرايط لا غير اي لا يجب تكبير التشريق على غير

هذه

غير هؤلاء المذكورين اعني المتنفل وجماعة المسافرين و
النسا الخالصين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة
اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي
والمنفرد رجلا او امرأة حرا او عبدا والاصح ان الحرية ليست
بشرط عند ابي ح كذا في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف
بين ابي ح وصاحبيه رحمهم في شيئين احدهما في مدة
التكبير والثاني في موقفه وقال في الحقايق محل الخلاف في التكبير
جهرا على ما فهم من المنظومة حيث قال والختم عصر اخر
التشريق عندهما بالجهر والتحقيق اقول لا خلاف ولابي ح
في جهر التكبير في ثمان اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما
ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة
فسهوت ان اكبر فقمت فكبر ابو حنيفة وعليه عامة الكتب
ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض
والمخنون يكبرون بعد صلوة العيد لانه يؤدي بجماعة

[illegible]
والكبر جزمه بالحديث واذا حرك
بالوصل يعود الرفع الاصلي لا غير

قوله لا صلوة ولا جمعة

فاتته الجمعة ويكبر بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام
التكبير كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن
تكبير الامام لا يسجد المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو
نسوه عقيب الفرض كبر وامام خرجوا من المسجد وان
خرجوا وتكلموا بعده لم يعيد ولانه انقطعت حرمة الصلوة
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه
ذكر في الزاهدي ولو سهى الامام في صلوة الجمعة او العيدين
لا يسجد للسهو وكذا لو تلى اية السجدة فيهما مخافة التشويش
للناس ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يذهب
الى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين
وينفعهم ويدعونه بالخير والاولى ان يمشي من ابعدهما
ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة ويعود من اقربه ليقل
انتظار اهله **فصل** في المسافر السفر المرخص للمطيع كعازم
الحج والصلة والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمرأة للحج
بلا محرم والعبد الابق مقدار ثلثة ايام من اقصر ايام

ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول وهو سير الابل
ومشي الاقدام يعني بسير القافلة مشاة لان البر بالخيل
سريع جدا وبالعجلة بطيء جدا وخير الامور اوسطها و
السير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان لمقصده الطريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام والاخر اقل منها فان سلك الطريق
الابعد قصر ففي الاقرب لا يقصر وعند مالك المرخص للقصر
والفطر سقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين
ميلا لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي
مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول منه
بيوم وليلة لان ابن عباس رضه قصر عند الخروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه السلام
يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن ابي
ح رضه انه ثلث مراحل فهو قريب من ثلثة ايام ولا
يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطرق
في الجبل والسهل ولا شعور لكل احد فيها وفرض المسافر

في كل صلوة رباعية احترز به عن الفجر والمغرب والوتر
ركعتان ولو صلى الرباعية اربعا وقرا في الاوليين وقعد
في الركعة الثانية قدر التشهد قوله وقعتا الاوليان فرضا
جواب لو وما بعدهما نفلا وفي الزاهدي مسافر لو صلى الرباعية
اربعا فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر
الرباعية عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل
بالعزيمة وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية
اعلم ان الفرض على المسافر في الرباعية ركعتان فقط عندنا
واربع عند الشافعي والقصر رخصة لقوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فلفظ جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارا
بالصوم يعني يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الرباعية اربعا تفسد
صلوتهم عندنا لا عنده لنا قول ابن عباس ان الله تعالى
فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين اربعا وللمسافرين

ركعتين وقول عمر صلوة السفر ركعتان وقول عائشة
رضي وهو ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم الصلوة
في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر
فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت ولخلوصه عن القضاء بعد فصار التخيير مفيدا
اعلم انه لا باس بترك السنن لحديث عمر رضي انه قال كنت
انا وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم مع النبي عليه السلام
في السفر فلم نصل سوى الفرض والاشبه الا وطان لا يترك السنة
حالة السعة ويترك بالكلية وقت المشقة ولا تقصر لانه لم يرد
القصر فيها ويترخص اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت المصر
اي بيوت المحلة التي اقام فيها حتى لو فارقها وكانت بحذائه
ابنية من جانب آخر منها قصر ولا يزال رخصة حتى يرجع
اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما
وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان

انه قال من اقام اربعا يصلي اربعا ولنا حديث عمر وابن عباس
رضي الله عنهما قالالاول لا يعتبر نية اقامة المسافر في المفازة لانها
ليست بمحل الاقامة فلغت النية حيث لم تقع في محلها فيتم الاربع
حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة في بلد
او قرية فلو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وعادت
اي تطاولت حاجته اشهرا او عزمه على السفر بان ينوي
غدا اخرج او بعد غد اخرج او بعد اسبوع اخرج ترخص
لان ابن عمر رضه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم
سنتين وقصرا وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما
اتم لانه ليس بضارب في الارض ومن نوى الاقامة
بمكة ومنى عنه رحمه الله او في موضعين سواهما لا يتم الاربع
فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في موضعين لامكن اعتبارها
في مواضع فلا يترخص في السفر هذا اذا كان كلها موضعا
اصلا بنفسه واما ان كان تبعا للآخر بان كان قريبا من
المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيه فانه يصير مقيما فيهما

قالا اذا ... خمسة عشر يوما

فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
كذا في شرح المجمع ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الذي
حاصر الكفار في دار الحرب او البغاة في دار الاسلام
لان حال العسكر متردد بين القرار والفرار فصار محل
المحاصر كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون
من القرار هناك لشوكتهم بخلاف اهل الكلاء اي اهل
الخيام والاخبية والفساطيط كالعرب والاتراك والرعاة
المطوفة على المراعي فيصح نية اقامتهم في المفاوز نصف شهر
لانها في حقهم كالامصار والقرى فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف لا تصح لان اقامتهم
للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا ارتحلوا عن
موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم في الشتاء
او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدي بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام
في الشفع الاول او في الثانية لان فرض المسافر كان يتغير الى

لا اربع بنية الاقامة كذا تبغى اليه لا اتباعه بالمقيم هذا مع
بقاء الوقت قدر التحريمة في الرباعية ولو لم يبق لا يقتدي
بالمقيم الا في المغرب والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر
بالمقيمين الركعتين وقعد سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر هذا لفظ الحديث بسكون الفاء اي مسافرون كالصحب
جمع الصاحب كذا في شرح المصابيح فيتمون اي المقيمون
الركعتين الاخريين بغير قراءة في الاصح لان الامام قد اداها
فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام
كذا في الغرر ومن توطن في غير وطنه اي انتقل باهله
ومتاعه الى بلد كهجرة النبي عليه السلام الى المدينة
او تاهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول
سواء كان مولده او تاهل فيه قصر لانه عليه السلام
عد نفسه بمكة مسافرا وقال عليه السلام اتموا صلوتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر واما لو توطن وتاهل في بلد اخر
وبنى له دورا وعقارا في الاول ولم يترك فلا يبطل احدهما

هما بالاخر حتى لو سافر من احدهما ودخل الاخر يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن اصلي كما في المنح فانه
يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه زاهدي وفائتة الحضر تقضى
في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين لان
الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقيم اربعا
وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلي
بالايماء فانه يقضيها في الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز
قضاء الصحيح بالايماء والمعتبر في ذلك اي في القصر والاتمام
آخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقي من وقت الصلوة
الرباعية اقل من قدر ركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان
لا اربع وقال زفر رحمه لاربع كما بينا في صدر الكتاب وقيدنا
باقل لانه لو بقي من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه
ركعتان اتفاقا وان بقي اقل من هذا القدر فعليه اربع

ركعات اتفاقًا كذا في شرح المجمع ويصير المسافر مقيمًا بمجرد النية
ليقيم خمسة عشر يومًا في مصر او قرية لان السفر اذا صح لا
يتغير حكمه الا بنية الاقامة في غير وطنه ولا يصير المقيم
الا بنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر باحدهما وان دار
كل البلاد بلا نية كما اشرنا وفي النوازل نصراني وصبي
سلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي و
بينهما وبين مقصودهما بقي اقل من مدة السفر فالنصراني
يقصر الصلوة فيما بقي من السفر والصبي يتمها لان نية
السفر يصح من النصراني ولا يصح من الصبي حالة
صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما
روي انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة في سرية
يوم الجمعة فقدم اصحابه وتخلف ليصلي الجمعة خلف النبي
عليه السلام فلما رآه بعد الصلوة قال عليه السلام ما
منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلي معك
ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعًا

او شبه سفرا

السرية بتشديد الياء بر
مقدار عسكردر كه قطعه
اقصاسي درت يوز نفر
جمع سرايا كلور

جميعًا ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي بعد الزوال يعني
بعد اداء الجمعة ومن بدى له اي مسافر ظهرت له حاجة الرجوع
من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة سفر صار مقيمًا في
الحال اي حالة الرجوع يعني لا يضم ايام الذهاب الى ايام الاياب
ليقصر الى ان يصلي مصره والا اي وان كان مرجعه ومصره
مدة السفر فهو مسافر ابدًا حتى يصل اي يدخل الى مصره
وكل تبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير
مقيمًا بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية اقامة المتبوع قال
في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد وقصرها
اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج
الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعًا له اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل وان لم تستوفها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من
زوجها وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان
من عندهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤوا
وكذا الغريم مع المدين المفلس والاجير مع مستاجره وكذا

او كرهًا

وقال الشافعي لا يباح بعده الا عنده
يجب عليه الصلوة الجمعة في الاول وقت
فيكون سفرا عن اداء الجمعة
فيكون وعندنا الوجوب
في اخر الوقت فلا يجب
عليه الجمعة لانه اذا اداها
بضيق الوقت فلا
يكون سفره فيها
فرارا عن
الاداء الوجوب
كما قبل
الزوال
منه

امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها
المؤتم كذا في شرح المجمع **فصل** في المريض من عجز عن القيام
في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او ابطا
البرء او دار راسه او وجد في القيام ألما شديدا فانه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام
لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئا ينبغي يقوم ويتكئ
وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يؤمر
بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم
بقدره قال شمس الائمة هذا هو مذهب الصحيح ولو ترك
هذا خيف ان لا يجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل
ما لا يدرك كله لا يترك كله بخلاف من اذا قدر صوم بعض
اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة نوافل فان لم
يطق الركوع والسجود اومى قاعدا براسه فيهما لانه
قايم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده

مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته ويلحق مشقة صلى معها جامع الفتوى

المريض اذا كان على القيام لو صلى في بيته لو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام اختلفوا فيه قال بعضهم يصلي في بيته لان القيام فرض ولا يترك لاجل السنة وهي الجماعة لا القيام انما يفترض عليه حالة الاداء وهو على قدر جز حالة الاداء فتوى صغرى

سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه على صيغة المجهول صفة شيء وان رفع شيئا ليسجد عليه
وهو يخفض راسه صح بالايما لا بوضع الراس عليه قال النبي
عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك وان لم يخفض راسه ولكن يوضع شيء على
جبهته لم يجز لان فرضه الايما فلم يوجد وان كانت على الارض
وسادة وهو يسجد عليه جاز وان لم يستقر جبهته عليه
لوجود الايما وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فقيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ويوضع الوسادة
تحت ظهره ليتمكن الايما اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف
للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها اي وجهه
الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي ح وهو مذهب
الشافعي والاول اي الايما مستلقيا اولى فان لم يطق الايما براسه
اخر الصلوة ولم يسقط مادام مفيقا اي يقضيها وقت

مقطوع اليدين والرجلين وغيره يتيمم وهو يصلي بغير وضوء الاصح نقل من الفتاوى وذكر محمد انه من قطعت يداه من المرفقين قدما من الكعبين لا صلوة

فاقته وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة
لا شئ عليه من القضا والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة
لا يلزمه القضا وان كان اقل يلزمه كما في الاغما وهو مختار فخر
الاسلام ولا يومي بغير رأسه وقال زفر يومي بحاجبيه لقربه
من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان النية
هي التي لا تصح الصلوة بدونها فيقام به الصلوة عند العجز
ولنا ان نصب الابدال بالرأي ممنوع والنص ورد بالايما بالرأس
على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره شرح المجمع وان
قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي
لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود لانهما نهاية
الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا يشرع السجود
بلا قيام كسجدتي التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده
واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام
او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه بالسجود كذا
في الاختيار ومن به جراحة اذا قام يسيل او سلس بوله

بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه يصلي كله قاعدا بالايما وفي عكسه يصلي قائما بركوع وسجود
ولو صلى شيخ كبير مع الامام لا يقدر على القيام ولو صلى منفردا
يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فلما جا وقت ركوعه يقوم و
يركع معه كذا في المنية ومن مرض في صلوته يبني من صلى
بعض صلوته صحيحا فمرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر
اي على حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان
عجز عنهما فموميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مر وعن ابي
يوسف يستقبل ولا يبني ومن صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى
قائما وقال محمد يستانف الصلوة وقالا يبني عليه لان اقتدا
القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البنا وذلك غير جائز عنده
فلا يجوز البنا ومن صلى موميا ثم صح فيها اي في اثنا الصلوة
استقبل لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف ومن جن او
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فاته اي الخمس وان زادت
عنه صلوة لا وقال الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط

يجزه عن الفهم ولنا ما روي ان عليا رضه اغمي عليه اربع
صلوات فقضاها وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لم
يقض فجعلنا في الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان
يسير لا يجب قضاؤها عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد
يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو
اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضا اتفاقا ولو حصل بما هو
معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضا
اتفاقا ولو حصل بالبنج او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل
بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا لا يسقط لان
هذه الافة حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بافة
سماوية شرح المجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من
يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق المعتد بالقاصر
ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها
قاعدا او موميا لان المعتبر حاله الاداء بخلاف المسافر فانه
يقضي فائتة الحضر اربعا كما مر ويقضي الصحيح فائتة

تية المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود لا قاعدا او موميا
فصل في الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر
سواء كان كلها فجرا فائتا او بعضها فيقضي الفائتة قبل اداء
الوقتية حتى لو فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا لا يجوز لان الوتر
سنة المشهور عندهما ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل
فرض الوقت قوله اذا ظرف لقضاها وقيل بدل عن اذا فذكر
الفائتة في وقت صلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله
عليه السلام من فاتته صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر
في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك
شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت الوقت
بالقضا مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الظهر
مضى فيها عند محمد بناء على ان الفرض الاصلي في الوقت هو
الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت صلوة الظهر بسبب
اداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف فوت الوقت بان لم يسع
فيها الفائتة والوقتية معا فيقدم الوقتية على الفائتة اعلم

اعلم ان لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها
بغير عذر قوي ومن الاعذار المؤخرة الصلوة
عن وقتها مباشرة الانسان على تخليص نفس
اخيه عن الهلاك كمن راى مضطرا في الغرق
وهو يقدر على تخليصه [illegible] شرع في حل
قطعها الدفع [illegible] او عن شخص
او عن مال [illegible] كذا في مقدمة
علي التوقادي

ومنه ما قيل في تحفة الفقهاء بانه
يجوز ان ينوي جميع الصلوات
بفرض الوقت الجمعة حتى لو نوى
الجمعة فرض الوقت لا يجوز
[illegible]

ان سقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض وهي
اما خوف فوت الوقت فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي
اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت يثبت
بالكتاب والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل
بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى أو خاف وقوعه اي وقوع
فرض الوقت في وقت مكروه في تقدم الوقتية على الفائتة
هذا قول محمد اعلم انه لم يعده سائر الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقط
بناء على الخلاف بين اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عند
محمد ولاصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر وهو ناسي
الظهر ثم ذكر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت
مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر وعنده
يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في
شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفائتة وصلى
الوقتية ثم تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية واعلم

لم يذكر المص سقوطه بالنسيان ادعا المؤمن لا يترك الصلوة
حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها في ساعته والرابع
قوله او كانت الفوائت ستا اي او كثرت الفوائت بان يبلغ
ستا في يسقط الترتيب لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية سواء
كانت الفوائت الست كلها قديمة او حديثة فالكثرة الحديثة
تسقط بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ فمن صلى خمسا
ذاكرا فائتة فسدت الخمس موقوفا فان ادى سادسة
صح الكل وان قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية
الخمس نفلا وقال محمد بطل اصلها كما بطل فرضيتها فلا يكون
نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر واليوم الثاني وهو ذاكر انه
لم يصل فجر امس ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز الظهر
بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند ابي ح
وقالا يفسد الخمس فسادا باتا لانه ادى بها حال قيام وجوب
الترتيب قبل بلوغ الفوائت حد الكثرة فلا ينقلب جائزا فهذا

المسئلة هي التي يقال لها واحدة تصحح خمساً وواحدة تفسد
خمساً فالواحدة المصححة خمساً هي السادسة الوقتية قبل قضا
المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة
كذا في الحقايق فان قضى واحدة من الستة المتروكة عاد
الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوايت كما يعود حق الحضانة
اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية واما عند
الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي
الكل وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع والصدر **فصل**
في ادراك الفريضة ومن دخل مسجداً قد اذن فيه كره
خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج من
المسجد بعد النداء الا منافق الا ان يكون اماماً او مؤذناً في
مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى الفرض اي
فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة يريد
الرجوع وحضور الجماعة الا ان يقام للصلوة قبل خروجه
من المسجد فيقتدي بالامام تطوعاً في الظهر والعشاء

فان قلت اليست التطوع بالجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم
ان كان صلوة الامام والقوم نفلاً واما اتباع المتنفل بالفرض
فغير مكروه ويخرج اي لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى
في الباقي يعني بعد الفجر والعصر والمغرب لانه كره التنفل بعد
الاوليين ويلزم التنفل في الثالثة فان قلت فهل حسن ان يتبع
الامام في المغرب ويصلي بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن ابي
يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه
مخالفة بعد فراغ الامام فلا بأس بها كالمقيم يقتدي بمسافر
قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة بالنظر الى الاصل
وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر ويظن انه
يدرك الركعة الثانية منه مع الامام صلى السنة خارج المسجد
ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في الجوامع والا فيتنحى
عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة
الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى

ولو تكلم بين الفريضة والسنة هل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم جواهر

به فان خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بجماعة ترك السنة
واقتدي به اي بالامام لان سنة الجماعة اكد لما روي انه
عليه السلام لقد هممت ان استخلف من يصلي للناس وانظر
الى من لم يحضر الجماعة ويصلي في بيته فامر باحراق بيوتهم
ولم يقضها اي سنة الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد
بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف فوت الجماعة شرع سنتها
ثم يقطعها فيقتدي الامام ثم يقضي السنة قبل الطلوع
لانها لزمه بالشروع فيها فمردود على ان الامر للقطع قبيح شرعا
لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم وسنة الظهر يتركها في الحالين اي حال خوف فوت
كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان التنفل
بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت
للفرض يضم ركعة اخرى الى الركعة الاولى او الثالثة سواء
قيدها بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يتبدا بالتطوع
بعد الاقامة واما ان اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر

الفجر والمغرب ركعة قطع صلوته ويقتدي بالا[illegible]انا امرنا
بالفريضة بقطعها ولم نامر في التطوع لان القطع في الفريضة
لاجل ان يؤدي على الكمال فان النقض للاكمال كهدم المسجد
للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعهما منفردا
صلى ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى
صيانة للمؤدي عن البطلان ثم يقتدي ويقضيها اي سنة
الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام
ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم فيها
لكنه لم يصلها بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لكن ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلي
فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال
الكرخي والحسن بن زياد والثوري لا يأتي بالسنن ايه
سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادي الفرض بجماعة
اما بدون الاداء بجماعة فلا بأس وهو مختار صدر الاسلام

لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة
ولا سنة بدون المواظبة والاول اصح هداية ولو ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام راسه لا
يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا
وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
فقد ادركها كلها وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع
معه صار مدركا قدر تسبيحة او لم يقدر ولو ادركه في
القيام وركع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه
ثم ركع المقتدي صار مدركا كلها اي لتلك الركعة اتفاقا
ولو ادركه بعد ما رفع الامام راسه من الركوع فاقتدى
به حال قيامه لم يصير مدركا لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام
فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى
الذي يركع قبل امامه او يرفع ان يحول الله راسه راس
الحمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه والمسبوق يقضي فاتته
بعد الفراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق ولو كان قرأه

[illegible]

قراءة مع الامام كالثنا فيتين بخلاف ما لو قنت اي لو قرا المسبوق
القنوت معه اي مع الامام في شهر رمضان فانه لا يقنت
فيما يقضي ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت
في غير موضعه وكذا من صلى على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى سهوا لا يصلي عليه السلام في القعدة الاخيرة
كذا في الزاهدي الفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد
بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما
سبق انفرد فيجب عليه القراءة بخلاف القنوت فان قراءة المسبوق
خلفه معتد بها فلا يعتد في قضا ما سبق من الوتر ولو ادرك
المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين
بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام اول صلوته
حكما في حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيه اي يقرأ في قضاء
ما سبق سبحانك اللهم الى آخره عند ابي ح وابي يوسف
لا اي لا يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون
في اول الصلوة وقال محمد يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه

اي بين المسبوق في الوتر وبين المسبوق في الصلوات حيث لا يقرأ في الاولى ويقرأ في الثاني

في الجهرية حالة القراءة واما في غيرها فيستفتح حين ادركه قائما
اتفاقا ويتشهد مع امامه ولكن لا يدعو اي يسكت بعد التشهد
الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلي على النبي
عليه السلام ولا يكرر والاصح انه ياتي بالادعية لان
الصلوة ليست بموضع السكوت **فصل** في سجود السهو
هذا من قبيل اضافة المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات ولهذا عقبه به
يجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعي
قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد
بعد السلام ان كان بنقصان فقبل السلام وهو يقول القاف
بالقاف والدال بالدال يعني قاف النقصان وقاف قبل
كذلك دال الزيادة ودال بعد وفي الدراية انما يجب بعد التسليمتين
اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة ظهير الدين المرغيناني والامام
وابو اليسر او بعد تسليمة واحدة اختاره صاحب الكافي وفخر
الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح

ح انتهى الثاني قول محمد والاول قولهما وهذا الخلاف مبني
على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة
عندهما ولا يخرج عنده كذا في شروح المنظومة والمجمع وقيل
المختار فيه انه ان كان الساهي اماما يسلم عند تمام التشهد
الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان
منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه
ترجيحا بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول
بقوله متى ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح
امثلته والى الثاني بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة
والى الثالث بقوله او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من
جنسها كان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتجب
سجدة السهو ايضا بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت
او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة فصار موجبها
ستة وفي الغرر تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع على السجود ففرض

خرج وحاصله فان عاد الى حرمة السجود السهو عاد الى الصلوة والا فلا

كتاخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاولى والى الرابع بقوله

ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض ويجب على المأموم
سهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا
لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد
معه وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام
فعليه ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان
قيدها بها لا يعود كذا في الغرر لكن يجب عليه قضاء سجود
السهو في اخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان
عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزم السجود لانه
مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد شرح المجمع فان
ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم في الترك لان
المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما لانه
لو سجد وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه
فقد انقلب الامامة اقتداء ومن سهى عن القعدة الاولى
فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع اليتيه
من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف

يوسف واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف
الاسفل قعد ولا شيء عليه اي لا يسجد للسهو بهذا القدر
من التاخير في الاصح وان كان الى القيام اقرب بان يكون
فوق ما ذكرناه لم يعد بفتح الياء وضم العين اي لم يرجع
الى القعود لان ما يقرب من الشيء ياخذ حكمه ويسجد
للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت
صلوته لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب كذا في
النهاية وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا يعود كذا في الشروح ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه
عليه السلام قام الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى
الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو لان القعدة الاخيرة
فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل وان
سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان الركعة بسجدة
واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان

لايصلي لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها
عليها عند ابي يوسف واعلم انه تحول الفرض نفلاً عندهما واما
عند محمد فلا يتحول نفلاً لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل الصلوة
فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن
هل يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان
بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود فيضم اليها اي الى الخامسة
ركعة سادسة ندبا ولو في العصر لتصير نفلاً بست ركعات لان النفل
شرع شفعا وان لم يضم صح نفله ولا شيء عليه من قضا
السادسة لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصداً فلم يجب عليه
اتمامه صدر وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى
الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد الى القعود
يسلم ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم قائما لانه غير مشروع
في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو لفظ
السلام وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة اي وان
كان قيل اذا صلى في الفجر او العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة

[illegible]

ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح
ان يضم اليها لان المنهي عنه هو النفل المشروع قصداً
وهذا لم يشرع قصداً كذا في الزيلعي وانما لم يقل هنا وان لم
يضم صح كما قال في الاولى مع انه قطع لا قضا في الصورتين
لان ضم السادسة هناك آكد من ضمها في الصورة الاولى
حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم
شفع النفل ايضاً لكن لزم سجود السهو بتاخير السلام
وتفصيل المبحث في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدي
يتبع الامام في الركعتين الزائدتين في الصورتين في نقضهما
ان افسد لانه شرع قصداً وتم فرضه والزائد اي الركعتان
الزائدتان تصير نفلاً غير نايب عن سنة الظهر وغيره لان
النبي عم واظب على السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتدأة
ولان السنة لا يتادى بما هو مضمون وقيل هاتان الركعتان
تنوبان عن سنة الظهر والاصح ما في المتن ويسجد للسهو
استحسانا لا قياسا هذا النقصان في الفرض بترك السلام

اي في الصورة الثانية وهي قوله ان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة

قبل الاتابعة المقتدي للامام في الخامسة بل يمكث جالسا فان قيد الامام بسجدة سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم ولا ينتظر اي الامام عن القعدة

اي صورة الاولى ومن سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد وان لم يضم صح وصورة الثانية قوله ان قعد في الاربعة الى الخامسة

الواجب عند محمد ولنقصان في النفل بترك تكبيرة الافتتاح عند
ابي يوسف وانما قلنا لا قياسا لان هذا السهو وقع في الفرض
وقد انتقل منه الي النفل ومن سهي عن صلوة لا يسجد له
في صلوة اخري ومن سلم يريد به الخروج من صلوته والحال
عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة ويسجد للسهو لا نه لغت
نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقا حرمتها ومن شك
اصلى ثلثا او اربعا وذلك الشك اوله ما عرض له اي ليس بعادة
له لانه لم يشك في عمره قط كذا في المستصفي استانف اي خرج
من الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام
تحليلها التسليم وهو اي الاستيناف بالسلام اولى عن الاستيناف
بالكلام لان ما صلي قربة والكلام يلغوها ويجري النية في
الاستيناف بدون السلام والكلام فان كان الشك يعرض
له كثيرا اختلف في حد الكثير قال ابو الحسن اي غالب حاله انه كلما
عاد شك فيه وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين
في السنة وقال الحلواني مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون

لم يتكلم او يستدبر عن القبلة او
لم يفعل ما ضاد الصلوة في الملتقط
و المسبوق اذا سلم مع الامام و
كبير في ايام التشريق ثم لو كبر
و قام الي ما فات فعليه السهو

الاكثرون عملها بالكثرة رايه اي بغالب ظنه لان غلبة الظن
دليل شرعي عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر ليتيقن فان
طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن وجب سجدة السهو لا فيما
دونه لان التفكر الطويل يوخر الاركان عن موضعها والفكر
القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في الدرر نقلا
عن تحفة الفقهاء وان لم يكن له راي اي ظن بل شك في ليتيه اخذ
بالاقل اي باليقين اعني ما لا شبهة فيه صورته لو شك بين
ركعة وركعتين فان الركعة الواحدة متيقن فبني عليها وكذا
بين الركعتين والثلث او بين الثلث والاربع فالاقل
منها متيقن فبني عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل
كبر للافتتاح ام لا او هل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح
خفيه او راسه ام لا وذلك اول مرة استقبل وان كثر وقوعه
يمضي عليه ولا يعيد شيئا كذا في الزاهدي ولكن قعد حيث
توهم اخر صلوته مثلا لو شك في قيام ذوات الاربع انه الركعة
الثالثة او الرابعة ياتي بعده بركعتين بقعدتين ولو شك

ومن سهى من الا السلام حتى طال القعدة
على ظن انه خرج منها ثم علم وسلم وجب
السهو ... والوتر ان قنت
والمسبوق بركعتين في الوتر ثم قام الى
مع الامام في الركعة الاخيرة في الثالثة لا
القضا لا يقنت ثانيا مع الامام
المسبوق مامور بان يقنت مرة اخرى
فصار ذلك موضعا له فلا يقنت في موضعه
القنوت غير مشروع الاول
لان تكرار القنوت غير مشروع كما في
والشاك لم يتيقن بوقوع القنوت مرة اخرى
في موضعه فيقنت ثانية او ثالثة ثم
شك في الوتر انها ثانية او ثالثة لجواز انها
تلك الركعة ويقنت فيها ثم يقوم ويصلي ركعة
الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
اخرى يقنت ايضا هذا المختار كما في

[illegible]

[illegible]

انه الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي بثلاث ركعات بثلاث
قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
يأتي باربع ركعات باربع قعدات في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال
ان كلا منها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا في الزاهدي مسائل
شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين مواضع اذا قام
فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس
وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قرائة التشهد في القعدة
الاولى اللهم صلي على محمد او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها بالتذكر من
اثنين او قرأ القران في ركوعه او قرأ الفاتحة مرتين او تشهد
في الركوع او قرأ القران مكان الدعا او بالعكس او سلم في القيام
او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرأ الفا[تحة]
وترك السورة في الاوليين او عكس او ترك القنوت كذا في
الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام
ويقرأها ويسجد للسهو ولا يعود في القومة في رواية عند

من يشك في صلوة المغرب انه
في الركعة الاولى او في الثانية وهو
قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة ويقعد و
يتشهد في كل مرة ثم يسجد
للسهو بعد السلام وذلك
خمس التشهدات في صلوة
المغرب

قال في القنية لو كرر الفاتحة في الاوليين
او مرة القران في ركوعه او سجوده
او تشهد تجب سجدة السهو ولو قرأ
الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم
فيهما سورة بالفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في الاخيرة او تشهد قائما او
راكعا لا سهو عليه كذا في المختار انتهى

عند ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط
بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة وتجب السجدة بتركه
كذا في النوازل ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع
او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود
كما في القنوت قال في النوازل من ترك السورة في الاوليين يقضي
في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الا
خريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد التشهد الامام
اجزأه لانه قام بعد ما فرغ الامام من الاركان لكنه مسيء
لانه اداه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد
فسدت صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجدة السهو
ولو تابعه لا يجوز لانه اداه قبل اوانه بعد الفراغ عما فات
منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيها
فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى بلا تحريمة
جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها وكذا المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة

واوانه

اللاحق هو من يبدأ من الامام
في تكبيرة الافتتاح بعد الحدث او نام
الصلوة ثم توضأ ويبني فات منه
قال في الخانية قالوا لا يسجد
للسهو في العيدين والجمعة
لئلا يقع الناس في الفتنة
شروح مجمع

لانه لو لم يتم يبطل الصلوة والمقيم يتابع المسافر في سجود السهو
والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلي يوخذ بقول الامام
ومن معه لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام
وحده والقوم وحدهم يوخذ بقولهم المسايل كلها منقولة
من النوازل **واعلم** ان السهو في المكتوبات والتطوع والجمعة
والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
لئلا يشوش الناس خزانه ولو سهي الامام ينبغي للماموم
ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهي النبي
عليه السلام في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو
والنسيان والفرق بينهما ان السهو زوال صورة الشي
عن القوة المدركة مع بقايها في الحافظة والنسيان زوالها
عنهما معا فيحتاج في حصولها الي سبب جديد ولو ترك سجدة
واحدة من الركعة الاولي ياتي بها اي حال تذكر قبل السلام
ويسجد للسهو نوازل ومن سلم علي يساره قبل سلامه
علي يمينه لا يجب السهو في سجود السهو لا يوجب السهو

[illegible]

السهو كذا في شرح المجمع علي الدين التوقادي رجل لم يفته شي
من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع ما صلي فلا يستحب
له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان اكبر
رايه فساد ما صلي بخلل في شرط من شرايطها فيقضي ما غلب
علي ظنه فساده رجل اراد ان يصلي او يقرا ويخاف ان يدخل
عليه الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به
وجه الله تعالى ثم وقع في قلبه الرياء فالصلوة علي ما اسس لان
التحرز عما يعترض غير ممكن نوازل **فصل** في سجود التلاوة
وهي اربع عشر سجدة عندنا وعند الشافعي وهي ما في سورة
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والحج والفرقان
والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرا ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف
ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة فقال
منها الاولي في الحج احترز به عن السجدة الثانية لان في
سورة الحج كلتي سجدة فانه السجدة اوليهما عندنا خاصة

اي بمعني البناء

وعند مالك هي احدى عشرة لانه لا سجود في سورة النجم والانشقاق والعلق كذا في الحجة مسايل

اعلم ان امام سجدة التلاوة تاليها ولو كان امراة فيجوز اتباع الرجال بالنساء فيها كذا افادنا استاذنا عفي عنه وعنا

ولا يجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقراء ولم يسمع قاضي خان رعي عنا

لا يجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقراء ولم يسمع قاضي خان

مطلب سجدة التلاوة

وكلاهما اية سجدة عند الشافعي له قوله عليه السلام فضلت
سورة الحج بسجدتين ولنا انه عليه السلام عدّ سجدات
القران وعدّ في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة
الصلوة ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة
ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي
عليه السلام قراها وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه كذا في المنحة وتجب السجدة
على التالي والسامع وقال الشافعي يسن عليهما لقول عمر رضي
انها لم تكتب عليكم ولنا قوله عليه السلام السجدة على من
سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان اية السجدة بعضها
امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل
الانبياء والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم تفرض
بل هي واجبة ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا
عن الغاية وتجب موسّعا عند ابي يوسف وفورا عند
محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح المنظومة

معه ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان
ابليس عوتب بتاخيره لقوله تعالى يا ابليس ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك كما ياتي في اول كتاب الزكوة ولا تجب على
من لا تجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع
كالحائض والنفساء فلا تجب عليهم بتلاوتهما كما لا تجب بسماعهما
لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة جزء منها بخلاف الجنب
والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع لانهما اهل للصلوة
مالا والصبي والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل للوجوب
وان كانا اهلا لذلك حالا قوله والحائض وما قبله مجرور
معطوف على الحائض اي لا تجب عليهم السجدة لا ابتداء وتلاوتهم
ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها منهم اي من المذكورين
الذين لا تجب عليهم الصلوة ولو سمعها من الطوطي
والنائم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح حتى لو قراها
النائم في الصلوة قائما لم يصح قراءته وان تكلم في الصلوة
لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا وتجب على التالي الاصم

قيل لا يجب على السامع من الصبي والمجنون
الذين لا يعقلان تأمل

او بنو فوش

يعني لو تلا غير المكلف بالصلوة اية
السجدة وسمعها المكلف بها تجب
السجدة على السامع وان تلاها بالفارسية
يلزم على السامع معناه او لم يعلم وقالا لا يجب
اذا علم والا فلا تأمل

وعلى السامع منه فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها
هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال
محمد يجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد
والمانع قد زال ولهما انه لا حكم لقراءة المؤتم لسهوه فلا
يؤدونها بعدها ايضاً لان المؤتم محجور عن القراءة ولا حكم
لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدي خارجها واحترز بالمأموم
عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعن من تلاها
خارج الصلوة فيجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها
اتفاقاً كذا في الهداية ولو سجدوها في الصلوة لم يجز
ولم تفسد صلوتهم واعادوها وعدم الجواز لانها ليست
بصلوتية والسجدة الصلوتية اي السجدة التي وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة اي اذا
لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوة اقوى واكمل
من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة
الصلوة اعلم انه من تلا اية السجدة في الصلوة فان

بخلاف الجنب والحائض ونحوها والنسي غير المحرم لانهم منهيون كذا في الدرر منه

ولهذا لو قهقه في الصلوة ينقض وضوء ولو قهقه في الخارجية لا ولانها صارت من اجزاء الصلوة لوجود السبب فيها منه

فان كانت في وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد في الحال
للتلاوة ثم يقوم ويقرأ ويتم صلوته واما اذا قرأ بعدها اثنتين
او ثلث ايات ثم ركع وسجد للصلوة جاز وسقطت عنه
لان بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط
عنه الا اذا نويها في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة
المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير سجدة التلاوة مؤداة
بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع الفور بان
قرأ بعدها اربع ايات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا
في الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتأنيث على خلاف القياس
لان حق المنسوب ان يحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال اية
ملكية وامرأة بصرية دون بصرتية وملكتية ومن قرأ خارج
الصلوة اية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها
في الصلوة وسجد للصلوتية فيها سقطتا اي كفت ما سجد
في الصلوة للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله
حتى صلى في مجلسه ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة

يعني من تلاها في الصلوة ان شاء يؤدي سجدة التلاوة فيها بالركوع او بالسجود على الفور ففي الاداء بالركوع لا بد من النية حتى ينوب عنها اما السجدة فينوب عنها نوى او لم ينوي كذا في النوازل منه

حتى السورة وركع ونوى السجود لا يجزيه ولا يسقط بالركوع وعليه قضاؤها فيها كذا الخزانة منه

وقيل يصير سجدة التلاوة مؤداة بسجدة الصلوة اذ قرأها في الصلوة ولم يسجد بها مهمات بعينه والحاصل ان كان كل موضع يصح الاقتداء فيه يجعل كمكان واحد ولا التكرار لوجوب بتكرر التلاوة فيه منه

سجد للاخرى فيها في الصلوة ايضاً لعدم التداخل ومتى
اتحد المجلس وتكرر الاية الواحدة تداخلت اي السجدات فالتفت
سجدة واحدة حتى لو تلاها مرات في مجلس واحد للحفظ
او التعلم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها وكذا لو قرأها فسجد
ثم قرأها في المجلس يكفي عنها ما سجد في الاولى لان السبب
الواحد المتداخل ينوب عما قبله وبعده كذا في الرومي و
غيره المجلس الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سايرة
كانت او واقفة والغدير والنهر الواسع ومتى اختلف
احدهما اي قرأ كل مرة اية اخرى او قرأ اية واحدة مراراً
كل مرة في مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كتلاوة
كلمات او الاكل مشبع او نحوهما تعددت اي يسجد لكل
تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب
المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما في نفل الصلوة ولا
بخطوة او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع
او دار حول الرحى او الدياس يختلف في الاصح ولو اختلف

اردكمان كه

اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع او عكس
فالاصح انه لا يتكرر الوجوب والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا
البيت والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا
ان يكون كبيراً كالجامع وعند ابي يوسف يكفي سجدة واحدة في
الجامع ايضاً زاهدي ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان في الصلوة
اتحدت اي يكفي السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المتعددة
كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على السابق السامع
بكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب فيها
تعددت السجدة لان قوائمها كرجلي الراكب حيث يقدر على ايقافها
بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا
تلاها على الدابة اجزأته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب
او هي بها راكبا لا يجوز عندنا لانها واجبة كاملة فلا يؤدى
ناقصة كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى
صار وقت الاستواء فسجد اجزأته خلافاً لزفر وهي اي السجدة
التلاوة كسجدة الصلوة في شرائطها من الوضوء وستر العورة

وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعه اخري من
غير تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احترازعن قول الشافعي
فان عنده يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع
رأسه فيقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين وعندنا يسجد سجدة
من غير زيادة لكن المستحسن ان يقوم ويسجد لان الخرور فيه
اكمل كما روي عن عايشة كذا في الدرر والاصح ان يقال في سجدة
التلاوة سبحان ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها سبحانك عالكفرو
واعترفنا لك سبحانك بما كفروا واجبناك عادعو العفو ويقول
بعد رفع رأسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولو الالباب والاحسن
اخفاؤ قراتها شفقة على السامعين ولو تهجى باية السجدة
لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه من حروف القران
ولكن لا ينوب عن القران كذا في النوازل **فصل في الميت**
لما فرغ من بعض ما كلف المؤمن في حال حياته شرع فيما كلف
بحاله في مماته فبدأ بوجد المحتضر وهو من حضرته الملائكة الموت

الصدغ ما بين العين والاذن

الموت وعلامته ان يسترخي قدماه وتعوج انفه وينخسف صدغاه
الي القبلة على شقه الايمن وهو السنة ولكن اختار المتاخرون
الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وتغميض عينيه وشد لحييه
وتذكر عنده الشهادة جهرا تلقينا له وهي ان يقال عنده اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين
واجب على الاخوان والجيران تسليس ولا يؤمر المحتضر بها بكلمة الشهادة
فاذا قالها مرة كفاه ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخري سواها
لان الغرض من التلقين ان يكون اخر قوله بكلمتي الشهادة
ويخرج من عنده الحايض والنفسا والجنب ويوضع عنده
الطيب ويقرا عنده سورة يس او غيرها ويوضع على بطنه
سيف وبعد اطرافه زاهدى فاذا مات غسل وغسل الميت
واجب لانه يتنجس بالموت كساير الحيوانات الا ان المؤمن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من
فاذا اتم الغسل يجلس الغاسل الميت اي يسنده اليه ويمسح
بطنه بالرفق فان خرج منه شيء غسل المخرج خاصة ولا يعيد

لا بد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون

الغسل لان الغسل لا ينقض بالحدث كما في حال حياته فالوضوء فيه
سنة للغسل ولكن لا مضمضة ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج
الماء والصبي الغير العاقل يغسل ولا يوضى وبعد ذلك كفن و
الكفن للرجل ثلثة والمرأة خمسة وهو معروف ولكفايته له ثوبان
ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول الخمار ذراعان
عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتيها الى صدرها وقيل ثلثة
اذرع وعرضه من ابط الى ابط فوق الاكفان ليكون تشنج
الكفن شرح هداية الغسيل والجديد فيه سواء ولا بأس
بالبرد والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر ومن لا مال له
فكفنه على من يجب عليه نفقته وان لم يوجد فمن بيت المال
والكفن الضروري ما يوجد من جنس الاكفان وصلى عليه
باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى فقط عندنا وهي قائمة
مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية فان من مات
في ناحية من البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل محلته
ان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان

كان بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الا
بعدون ان الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان
يقوموا به فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما كذا
في النهاية في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الرأي في الاصح
اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر بثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل
يصلى على قبره ثانيا استحسانا فالاولى بالاقامة عليها السلطان
لانه نائب النبي عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من
انفسهم فكذا نائبه ولذا قال في الفتوى المبسط فتقديم
السلطان الاعظم واجب فيها واما تقديم الباقي فبطريق الا
فضلية انتهى ثم القاضي او امير البلد لانه صاحب ولاية
ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حيوته ثم الولي الاقرب
بنفسه على ترتيب الارث وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير
السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بينا في فصل التيمم ولو صلى الولي

وقال الشافعي يصلي عليهما
وفي النوازل يغسلان ولا
يصلى عليهما ١٢٠

سُبي احد ابويه واما لو سُبي بدونه اوبه فاسلم هو والصبي
صلي عليه ولا يصلي على باغ وقاطع طريق لان علي رضه لم يصل على
البغات والحاصل اذا قتلوا في حال الحرب لا يغسلون ولا يصلي
عليهما على خلاف الشهيد وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين
لانه عليه السلام امر عليا ان يغسل اياه اباطالب كغسل
الثوب النجس واما اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون لحق السياسة
ومن قتل نفسه عمدا لا يصلي عليه عند ابي يوسف زجرا له
كالباغي ولان النبي عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه
بمشاقص وقالا يصلي عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد
ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلي عليه لانه ساع بالفساد والمشي
خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة
وليتعظ به ويطيل الصمت خلفها او يذكر الله تعالى ولكن
يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا باس
بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد
ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه فاذا صلى الولي

الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير

لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادي بالاولى والتنفل بصلوة
الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها اتيانا على قبر النبي عليه السلام
وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن ادرك الامام بعد
ما سبق بعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها
ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا بلا دعاء فيها
قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر في الحال
حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات
الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا
سلم قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه
المؤتم في الخامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا خمس
التكبير في صلوة العيد يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة
في عددها ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه الاستهلال
ان يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف
عينه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجئ في الفرايض وان لم يستهل
غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن يدفن كصبي سبي

تابد

الى قبره وكره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب اي عن اعناق
الرجال لاحتياج الى التعاون في الوضع او لاحترامها اعلم
ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد
الا ان يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا واذا كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر
القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن
رومي ويدخل الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق
بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله
وضعناك وعلى سنة رسول الله سلمناك ويضجع في
اللحد على شقه الايمن موجها اليها الى القبلة ويكره البناء
على القبر بالآجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام التمرتاشي
هذا ان كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره للعصمة عن
السبع قال مشايخ بخاري اذا كان الارض رخوة لا باس
بالآجر والخشب وكره ايضا ان يبني عليه لان القبر للبلاء

للبلاء ولا باس بنصب الحجر عليه لانه عليه السلام وضع
على قبر ابي دجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخي ابي دجانة
وان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما
الكتابة بغير عذر فمكروه ولا يدفن في قبر واحد اكثر من
ميت واحد الا للضرورة فيجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الآدمي كما اذا سقط ماله عند الدفن
او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير زاهدي
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في ذلك القبر
وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت للمرأة
حسن لانها استر لها او جعل السترة عند قبرها لئلا يقع عليها
نظر احد وينبغي ان يفرش التراب في التابوت ويجعل على
كالجبيد لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا بالطين ليصير
كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان تكون الارض رخوة
فصل والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة

وفي القنية واضع المراة الميت اوجبها فان لم يكن فقريب لها وان لم يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح كذا جامع الفتاوى احكام الجنازة

اعلم ان الشهيد الحقيقي العرفي كل مسلم مكلف طاهر قتله
كافر اي حربي سواء قتله بحديدة او بخنقه او بحرق او غرق
او بركض دابتهم لانه عليه السلام لم يغسل شهداء
احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله اهل البغي او قطاع
الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باي آلة قتلوه روي او قتله
مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل
عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى الصغيرة
يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز عن المقتول حدا او قصاصا

اعلم قوله لم يجب به بالقتل مال اي دية بل يجب قصاص
ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما
وان يقتله بالحديدة جرحه اولا فيجب عليه القصاص فان
وجد القتيل في محلة ولم يعلم قاتله يجب فيه الدية و
فلا يكون شهيدا والبحث طويل في صدر الشريعة حيث
نقل عبارة الذخيرة والهداية وصرح المخالفة بينهما ثم
صاحب الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا لصدر الشريعة

ويحتمل صدر الشريعة ... المقتول ... اذا لم يعلم قاتله ... (marginal note, partly illegible)

الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع
فارجع اليه ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد
ولده عمدا فهو شهيد مع انه يجب الدية عليهما لان القصاص
سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة في الثاني فان قيل ان وجوب
الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبت ما نفيت اول ان الدية
المانعة عنها دية بدل عن النفس وهناك بدل عن القصاص
فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل جنبا او صبيا او مجنونا
او حائضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابي حنيفة
رضـ لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته
الملائكة للتعظيم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا
عليهم قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت
وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت
المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم
يجب عليها قبله وفي رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح
لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل دمه ولا ينزع

وقالا لا يغسل لان صبي فوق البالغ طهارة والصبي اولى
فاذا لم يغسل ليطهره بالسيف لكن بحال الذي نوب ... ليطهره
ولابي حنيفة انه لا ذنب للصبي حتى يطهره
طهور له فلا ... سواء
... فالموت والقتل في حقه
وكذا المجنون
اذا الغسل يجب لاجل الصلوة
دون سقط فيسقط ما يجب
الا حكمها ولابي حنيفة ان الشهادة
لا ترفع النجاسة الحقيقية يدل عليه
حديث حنظلة وعلى هذا الخلاف الحائض
والنفساء اذا طهرتا كذا في الايضاح

بنابه الا ان يكون زايدا على العدد المسنون قال النبي عليه السلام
في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم
يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب لونه دم وريحه
مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو و
الحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اي يزاد كفنه
ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلي عليه وقال الشافعي
لا يصلي عليه لقول جابر انه عليه السلام لم يصل على شهداء
احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان
السيف محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان
الشهيد حي في احكام الاخرة ميت في احكام الدنيا لانه
يرث منه وارثه وتزوج امرأته والصلوة عليه من
احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم وتعظيم
لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه السلام
وقد صلي عليه وقد صح انه عليه صلى على شهداء احد حتى روي
انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة فلما فرغ

وذكر ان حمزة كان موضوعا بين يديه عليه فيؤتى بواحد
من الشهداء فيوضع عنده ويصلي عليه
حتى صلي على سبعين شهيدا وظن الراوي ان القطوع
كلها كانت على حمزة وقطعه الكفار سبعين قطعة
فصلي على كل قطعة
صلوة مستقلة

الارتثاث دنيا طعام ايلم طولا ملنمق م م

غ من احكام الشهيد شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد
بالارتثاث فقال وكل جريح يعني المجروح فوصفه بقوله اكل
او شرب او نام او عولج او مضى سقف بان مات الجريح تحت سقف
او نقل من المعركة حيا للتداوي او الراحة لا اي لا يغسل لو نقل الجريح
من المكان الذي جرح فيه لخوف وطي الخيل لانه لطمع الجنة او مر
عليه وقت صلوة وهو حي يجب عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله
في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد ان عاش في مكانه يوما وليلة
لا يغسل او اوصي بامر دنيوي او اخروي هذا عند ابي يوسف
لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان مستفيدا من منافع الحياة كالاكل
وغيره وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون من
امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق قيل الخلاف فيهما
في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل باتفاق وقيل
الخلاف فيهما في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا واختاره المص
قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده صفة له وقوله غسل خبره اي كل
الجريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة فخفف

عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار
عليهم ولم يشربوا خوفا من نقض الشهادة اختيارا قال في الدرر نقلا
عن الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث يوجب للغسل اذا وجد بعد انقضا
الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك
بقوله لا لخوف وطي الخيل تدبر اعلم انه من ارتث ثم مات
لا يكون شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد
في الاخرة كذا في الخزانة الا يرى ان عمر وعليا رضي حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي
وقد ورد في صحيح المسلم ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق اخر المقتول في
في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه
ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول
حكمي ولانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا اجلبنا بعض الثقة
من الفضلا وفي الحدايق الاربعة الاول شهيد في احكام الاخرة
فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا والاخرة وقيل الاربعة الاول

الاول حقيقي والخامس حكمي مسايل متفرقة ويزار القبور
كل اسبوع فاذا انتهى اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار انتم
السابقون انا لله وانا اليه راجعون بينينا الله واياكم واذهب الله
روعتنا وروعتكم وغفر الله لنا ولكم ولساير المسلمين اعلم
ان وطي القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه عند
ابي ح وقال محمد لا يكره قراءة القرآن عنده وهو المأخوذ المعمول به لما
ياتي في كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقاري القرآن ان يقرأ
عند قبره شيئا فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام
اليهود لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها
الميت عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج
لا يغسل زوجته عندنا كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة
العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه
السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطى به طرف
راسه وجعل على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد وبل
الخيط بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه

يعني ان الاربعة الاول بحكم الشهيد الذي قتل في سبيل الله في الاجور الاخروية

اذا خرجوا الى القبور وقالوا السلام عليكم اهل القبور من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله لاحقين نسئل الله لنا ولكم العافية مصابيح

امرأة ماتت ولم توجد اخرى تغسلها ييممها محرمها باليد والاجنبي بالخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا في الخزانة

وليه عن صلوته الفائتة فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من
ثلث ماله يعطى لكل مكتوبة وللوتر نصف صاع من بر
والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سياتي
وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل
وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته
صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان له مال
يستحب ان يوصي بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن عليه
دين محيط الا ان يبرئ الغرما وفي الدرر الغرر كان في الوصية
مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية
المطلقة بان يقول الموصي اوصيت ثلث مالي او ثلثه وصيته مثلا
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا تحرم عليه
ان عممت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه لينا كل منها الفقير و
الغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك
والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واما
اذا خصت بان يقول اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنيا

واحد الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة الاف درهم سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم كذا في البزازية

ثم لان ترك الوصية صدقة على الاقرباء بقدر الوصية تصدق على الاجنبي والتصدق على الا... قرباء اولى وافضل منه ...

بخلاف الفقراء المساكين حيث وكانوا مصرف الصدقة والصحيح الاغنياء ان كانوا مائة وما دونها فانهم عدد يحصون وان كان كذا في الخزانة

اغنيا محصورا حلت لهم الوصية لتعينهم وكذا الحال في الوقف
المطلق والعام والخاص انتهى ونقل عن القاضي خان والقنية
ان الوصية المطلقة لا تحل للاغنيا تحل للفقرا كالصبيان والوجه فيه
وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته واطعام للذين
يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنيا
والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا اقامتهم
انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب **كتاب**
الزكوة وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى
وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اي يطهرهم
وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها
وفي الشريعة صرف الشيء المقدر من النصاب للمعين الى
مصرفه وانما سمي له زكوة لما فيه طهرة المودي بالمغفرة و
استحقاق المدح والاثنية له ونما المودي عنه ببركة الزكوة
تجب اي تفرض على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك النصاب وشرط

وتفسير طول المقام والمسافة ان لا يبيتوا في منازلهم بعد اداء التعزية وصلوة الجنازة كذا في الخزانة

مصدر يسمى كما في ... نقا واما ... مقام

وعند الشافعي تجب الزكاة على مال الصبي والمجنون لانها مؤنة مالية فيجب عليهما والنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنايم حتى ينتبه ولان بالاتيان الاعطاء بالاختيار والاختيار بهما لعدم العقل واما العشر والخراج فالغالب فيه المؤنة رحمت

فرضيتها بالكتاب وهو قوله وآتوا الزكوة والسنة وهو قوله عليه
السلام بني الاسلام على خمس الحديث عد منها ايتاء الزكوة
وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن صدر الاول الى يومنا هذا على
فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرايط وجوب الزكاة
ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي الحرية والبلوغ والعقل
والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون الملك في النصاب
ملكا تاما اي رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له
اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى في
عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه
رجل للتجارة مالم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك
ناميا خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول اعلم
انه لا تجب في مجرد النصاب الا اذا كان فضلة عن حوايج
الاصلية وهي النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل واستعمال دواب الركوب والكتب لاهلها والآلات
المحترفة وعبيده الخدمة ونحوها مما لابد منه في معاشه

الحوائج الاصلية ما يدفع الهلاك عن نفس الانسان تحقيقا كالنفقة والكسوة والسكنى والآلات الحرب او تقديرا كالدين والآت الحرفة واثاث المنزل والمركب للعالم

سنه ومع ذلك لابد من حولان الحول والنما تحقيقا او تقديرا
حتى لو انتفى النما بتسميته في غير الذهب والفضة لا تجب
الزكاة فيه كما يأتي في قوله الا نية التجارة وجوبا على الفور
في قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقول ابي يوسف في رواية
الزنجلي لان ابليس عوتب على ترك المبادرة في السجدة
حيث امر بها ولانه امر بصرف الفقراء لدفع حاجتهم وهي معجلة
فاذا اخرت يفوت المقصود وفي الجامع الصغير يأثم بتاخيره
الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتاخيره فيه لانه
خالص حق الله تعالى لكن قال فخر الاسلام في كتابه الزبدة الا
سرار لشرح مختصر المنازل الرواية الصحيحة عن علمائنا
وجوبها على التراخي حتى لو اديها في السنة الثانية او الثالثة
يكون مؤديا لا قاضيا فلا يأثم بالتاخير الا بالفوت وهكذا
في الخزانة ولهذا قال في قوله وكل دين لادمي يمنع بقدره
حالا كان الدين او مؤجلا يعني كل دين له مطالب من جهة
العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة

والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا
كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفراق
او الموت كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في ديارنا
وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات
ودين الحج لا يمنع وجوبها خزانة وجعل صدر الشريعة الزكوة
كالنذر والكفارات مخالف لعامة الكتب وقال الشافعي
ديون العباد لا تمنع ايضا كفرض الحج ومن مات وعليه
زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت
هذه الواجبات عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا للصارف
في تركة الميت الا ان اوصى بها اي بهذه الواجبات الخمس
فتنفذ من الثلث كما في الوصية تطوعا لا من جملة تركته
كما في الديون الثابتة عليه من قرض ونحوه وقال الشافعي
يؤخذ من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب
من جهة العباد اي حين موته ولنا انه عبادة فلا يؤتيها
الا المالك او نائبه باختياره لان العبادة شرعت لتبيين

ليتبين المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر
الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية
اجيب بان الفدية مقدرة في الصوم دون الصلوة بدليل
قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ الفاني ووجوب الكفارة
في افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة في غير الفضة و
الذهب كالعروض والتبلغ والامتعة ونحوها وغير السوائم
بجمع سائمة يأتي تفسيرها في نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه انه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن
حوائج كعبد لا للتجارة ودور لا للسكنى ولباس لا
يلبس واثاث لا يستعمل ودواب لا يركب وكتب بغير اهلها
ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب لانتفاء النماء تقديره
كما ذكرنا آنفا فمن اشترى رقيقا للتجارة ونواه للخدمة
لا يعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لا يكون
لها حتى يبيعه ففي ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة
لا يكون لها حتى يبيعه ففي ثمنه زكاة وما ورثه لا يتصل

بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث
الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا
عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر
ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه المالك ولا
بنائبه كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء اي المنسي
موضعه والمغصوب والدين المجحودين ولا بينة عليهما
ولو ملكه بعد سنين لم يزكها الماضي ولا يصح اداؤها
الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان الزكاة عبادة فلابد
من نية مقارنة لادائها لكن لما ثبت الحرج في اشتراط
النية وقت كل اداء مع تفريق زمانه اكتفي بالنية عند
العزل تيسيرا على المالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو دفعها
بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير
جاز والا فلا شرح المجمع الا اذا تصدق بكل نصاب اي
تسقط الزكات عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزء

جزء من الكل فبتصدقه دخل الجزء **فصل** في النصب وزكوة
الاموال المراد بالمال غير السوايم لقوله عليه السلام هاتوا
ربع عشر اموالكم لان زكاة السوايم غير مقدرة بربع العشر
كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السائمة ايضا
ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها
سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوايل
على ثلثة اصناف الى خلافة عمر رضه صنف منها كل عشرة
دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة
مثاقيل وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل فطلب عمر
الخراج باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا اصغرها
فجمع عمر وبين ما طلبته الرعية فجمع من كل صنف عشرة
دراهم فصار المبلغ احد وعشرين مثقالا فثلثه سبعة
مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا **اعلم** ان الدراهم المعتبرة في الزكوة والدية

والمهر ونصاب التبر فهي ان يكون العشرة من الدراهم
وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة اغلبها
فضة فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم
لا ينطبع بلا غش فمست الضرورة الي اهدار القليل دون
الكثير لما يجي في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة والغش
سواء تجب فيه الزكاة وقيل لا تجب وما وجب فيه اي
في النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما يجب درهم وهو ربع العشر ايضا
والناقص عفو اي لا يجب فيما دون اربعين شي عند
ابي ح وقالا وقال الشافعي يجب في زيادة بحسابه ولو
درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ستة
دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير كونه
مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال وهو
ربع عشر كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل
قيراط خمس شعيرات والناقص من عشرين ابتدا ومن

حتى تجب في اربعين درهما
بعد النصاب درهم واحد
يجب في الزيادة ولو درهما
فيجب جزء من اربعين جزءا
من درهم لهما قوله عليه السلام
في كل مائتي درهم خمسة وفي الزيادة
فبحسابه وله قوله عليه السلام لمعاذ
لا تاخذ من الكسور شيئا وبهذا
تبين المراد بقوله فيما زاد
بحسابه ذلك الاربعات
كذا في المختلف

قوله اغلبها مبتدا فضة
خبره والجملة صفة القوله كل
عشرة وهم كان في قوله
رجع الى النصاب
ولو مر الذي على عاشر
ياخذ منهم العشر والخمس
العشر فان قلت قد الحق
الذي فما لهم وعليهم
فاوجب ان ياخذ ضعف ما
الماخوذ منا وكان حقيقة
ومن الذي خبرية حتى يعرف
مصارف الخبرية لان كان الذكاة
والذي يسود اهلها

من اربعة بعد عشرين عفو عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل
وقالا تجب الزكاة فيما فضل بقدر حسابه كما في الفضة
قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من
الذهب والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب
والحلي مطلقا اي سوا كان مباح الاستعمال او لا والانية
وهي ما كانت معمولا غير مضروب وقال الشافعي ليس في حلي
النسا وفضة خاتم الرجال زكاة لانه مال مباح الاستعمال
فاشبه بثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام
راى في ايدي امراتين سوارين من ذهب فقال اتؤديان
زكاته قالتا لا فقال عليه السلام ادّيا زكاته قوله التبر
مبتدا نصاب خبره اي تعتبر فيها نصاب اعلم ان الزكاة
واجبة في الفضة والذهب كما بيّنا مضروبة كانت او لا
حليا او غيره للتجارة او لا للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة
للرجال او للنسا يجمع ما في ملكه من الدراهم والدنانير
والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب في

اي سبيكه

اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار فقالتا لا
فقال عليه السلام

اي زينة

المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى النصاب ان لم
يستقل له كذا في الخزانة وما غالبه منهما اي من الذهب
والفضة غش فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند
الزكاة فيشترط فيه نية التجارة كسائر العروض الا ان يخلص
منه نصاب فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة ونصاب
العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو ما لا
يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبا
لفتحتين يتناول صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا في
المبارق وفي العناية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى
النقدين فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا اي مما
بان يقوم العروض بالانفع للفقراء اذا كان التقويم بالدراهم
انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم بها ويصرف
وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اي اذا كان النصاب
كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بينهما
لا يسقط الزكاة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب

قوله منهما متعلق بحاصلا او
قوله حالا مقدما وقوله
غالبه مبتدأ وغش خبره ولا
مستبعد ذلك لما مر جوازه في المطلق
مثل زيد وتعريف المسند بان المطلق
مبتدأ وزيد خبره ولا يجوز ان
يكون غالبه فعلا من المفاعلة
وغش فاعله المتفرد الفاعل وهو
يقتضي المشاركة تدبر منه

يعني مقابل الجوهر لان امتعة الدنيا
كلها عرض سرعة زوالها وعدم بقا
ئها في زمانين كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة مبارق منه

الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك في نصاب السوائم
او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء خزانة ويضم
الذهب والفضة اي يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب كمن
له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من
حيث القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير
وقيمتها لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكاة
في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع
نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب فصارا
نصابا كاملا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانها من
حيث القيمة لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة
عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم يساو الى خمسين
درهما فقيمة مائة وخمسين درهما يساوي خمسة عشر
دينارا وزيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض التي للتجارة

حتى اذا كان النصف من احدهما
والنصف من الاخر او ثلثه من
الاخر او الربع من احدهما وثلثة
ارباع من الاخر يضم بالاتفاق واما
اذا كان من احدهما النصف ومن
الاخر الربع مساوي قيمة النصف من
الاخر يضم عنده لا عندهما كذا في المنحة
منه

وتوضيح الامثلة انه من يملك مائة درهم
وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب
الزكاة عنده لا عندهما ولو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير او ملك
مائة خمسين درهما وخمسين دنانير
او ملك مائة وخمسين درهما وخمسة
دنانير وخمسة عشر دينارا و
خمسين درهما يضم اجماعا تدبر
منه

بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب
النقدين لان وجوب الزكاة في العروض لكونها للتجارة
جملة وفي النقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين رجل
له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما
سواها وعروض يساوي قيمته مائة درهم يضم اليهما
وقال الشافعي لا يضم احد النقدين الى الاخر لانهما جنسان
مختلفان ولهذا لا يجري بينهما الربا ولنا انهما متحدان
في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة فاذا وجب الضم في
العروض المختلفة المعدة للتجارة جملة ففيهما اولى ولا
يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا الحكم في السوائم
المختلفة اتفاقا ويضم مادون الاربعين من الدراهم
الى مادون اربعة مثاقيل ايضا من الدنانير بان يكون
الفضة على عشرين مثقالا ثلثة مثاقيل وعلى المائتين
عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلثة فصارت
الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب سوائم

سوائم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا
واحد لها اذا كانت لغير الادمي فتانيثها لازم كالزود من
الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد
لها من لفظها كذا في الصحاح قوله في كل خمس منها ظرف
مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي
عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين
اربع الى خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين
ثم تجب فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم تجب فيه حقة
الى احدى وستين ثم تجب فيه جذعة وسياتي تفسير
كلها وسبب تسميتها في نصاب الخيل الى ست وسبعين
ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم تجب فيه
حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مر اي في كل خمس
شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه الى خمس وعشرين فصار المجموع

وانما قيل الوجب بنت بالبنت في صفة الانوثة لان الوجب في الذكر الا بالقيمة [illegible] ولا يجوز الذكر في الانثى

مائة وخمسا واربعين ابدا ثم تجب فيها حقتان وبنت مخاض
الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدأ اي يستانف
الفريضة ففي كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار
المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثمانين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق
ايضا الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يبدأ ابدا اي يستانف الفريضة كما بدأ اي
يستانف ثانيا يعني به الاستيناف الكاين بعد مائة وخمسين
واحترز بقوله كما بدأ ثانيا عن الاستيناف الاول الذي
بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور في
شرح المجمع والبخت والعراب سواء في النصاب والوجوب
لان الابل يتناولهما والبخت جمع البختي وهو الذي تولد
من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب
جمع عربي ولقد اجملنا شرح في هذا الباب لعدم وقوعها
في ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها واستينافها

الا استوا

واستينافها لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكوة الابل سخت
مرهجاد بلخاطر فهم اندرون هم چون اشترماند بكل نصاب سوائم
البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر
والانثى فيه سواء وكذا في الغنم وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم
ان اعتبار العدد في نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كان لها فلا يعتبر
العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وكذلك الاعتبار في الابل والغنم مسلمين الى اربعين ثم فيه
مسنة او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه بحسابه الى ستين
ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي اثنين
نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وقس عليه الزايد عليهما
هذا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها وقالا لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ ستين ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا في
الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان
الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة

يعني چنين اولادي جان كو كلان
كه اندرون اي اينجا
اولاني فهم خاطر
الطف

بيانه ان يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزءا فاذا زادت واحدة يعطى جزءا منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثنتان يعطى جزئين وهو نصف عشر مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزايد الى ان يبلغ مسنتين فوايد شرح كنز

وهكذا اي يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة ومن
المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر
يتناوله اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل
النصاب لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث
لان اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورته وبعض
خاصته ونصاب سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق
على الضان والمعز ذكرا كان او انثى والضان ما له الية
والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه اي في الاربعين
شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما بينهما
عفو الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه جمع شاة وما
بينهما عفو ايضا ثم من المائتين وواحدة عفو الى اربع مائة
ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة اي اذا بلغ النصاب
الى اربع مائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه
وفي ست مائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين النصابين
عفو والضان والمعز سواء اي يجب في اربعين غنما شاة سواء

سواء كان النصاب ضانا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما
لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويوخذ الثني منهما اي
من الضان والمعز والثني ما تمت له سنتان اي ثانية ولا يوخذ الجذع
وفي رواية الحسن عنه يوخذ الجذع من الضان كما يصح للاضحية
لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي وما نتج اي تولد بين ظبي
وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها
لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب ونصاب
سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا او
شاة قومتها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعتبر
عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة
فلا يجب في اقل منها كما نقل من الطحاوي وقيل ثلثة فلا
يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الرواية وقول
المص نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في
وجوبها عند ابي حنيفة لا للبيان تعيين نصابها ولذا ابدل قوله ذكرا
وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب لتقاربها

او على طريق التخيير

الجذع بفتحتين شاة تم لها ستة اشهر والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات وجذع ايضا كذا في الصحاح

في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بل خيار هذا
عند ابي ح وعندهما لا زكوة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها
الزكاة اتفاقاً وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقاً وكذا لو كانت
سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقاً لهما قوله عليه السلام
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان
عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها
فان شاؤا ادوها عن كل فرس ديناراً والا قومها فخذ عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا خير المص المزكي بقوله او زكوة
القيمة معطوف على دينار ان والمنوي على قولهما فلا تجب شيء
في ذكور او اناث محضة لعدم النما فيها في الاشهر اي في اشهر
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه تجب [illegible] في الاناث
المنفردة لامكان التناسل بالفحل المستعار واما في ذكر الابل
والبقر والغنم المنفردات تجب لان لحمها ماكول وهي تزاد
بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلذا غاير فيه في شرح المجمع
ولا تجب ايضاً في البغال والحمير بالاجماع ان كانا لغير التجارة

رة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في
النخة زكاة اراد به ما يقاد ويساق ويعمل به ولا تجب
في الصغار اي في العجاجيل والحملان والفصلان المنفردات
زكاة الاتباع الكبير مثلاً اذا اشترى اربعين من الحملان او
ثلثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولد
كل واحدة منها نصاباً على حدة فهلكت الامهات او استفاد
صغاراً [illegible] ثم الحول عليها فلا زكاة فيها هذا
اخر قول ابي ح وهو قول مح وكان يقول اولاً تجب في
الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه
وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضيع من اقاويله
شيء فاخذ كل مجتهد قولاً منها فاستدل كل منهم مع
اسئلة ابي يوسف واجوبة ابي ح واعتبارات لطيفة
مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة وهي التي يعطى العلف
ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا في العوامل التي

والفصلان جمع فصل وهو ولد الناقة

الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة البقر العوامل والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول اولاد البقر

الحملان جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم

اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل
والعوامل على سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للعلوفة
لانها ضد السائمة وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه
لكونه ظرفا لما فرغ من بيان ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه
من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف الواجب فقال
والسائمة هي الراعية اي المكتفية بالرعي بكسر الراء الحلال
اكثر الحول تراعي للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه
لو علفت نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيه الزكاة
لا اي تجب الزكوة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل
قوله وبنت مخاض ما وعدنا في نصاب الابل وهي ما تم
لها سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت بها لان
امها صارت ذات مخاض باخر وهو وجع الولادة وبنت لبون
وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها
صارت ذات لبن باخر والحقة بالكسر ما دخل في الخامسة
وانما سميت بها لانها لا يستوفي سنها ما يطالب الا بضرب

بضرب وتكلف وحبس لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم
له سنة ودخل في السنة الثانية وانما سمي به لانه يتبع
امه بعد والمسنة ما تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
قوله ثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويوخذ
الثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية
ومن ولد البقر ما تمت له السنتان ودخل في الثالثة
ومن الابل ما تم له اربعة سنين كذا في الصحاح وجذعها
ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر وسن وجب عليه مسن
وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا عليه صفة سن اعطى
مالك النصاب اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعي اي العامل
او الفقير لانه شرا بالزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل
منه اي من المسن مع الزائد مطلقا اي رضي الساعي او لا
يعني يجبر الساعي على قبول الاسفل ان لم يرضه لانه لا
بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح ويجوز دفع القيمة
اي قيمة الواجب في الزكات والفطر والكفارة والعشر والخراج

صورة النذر من قال علي ان تصدق اليوم بهذه الدراهم على هذا الفقير فتصدق غدا دراهم اخر على غيره يجزيه لان ما هو قربة هو اصل التصدق وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فبطل خلافا لزفر كذا في شرح مجمع

وانما قلنا النصاب لانه لو كان المضموم اليه ناقصا وكمل مع المستفاد وحال عليه الحول لا يضم اتفاقا

والنذر لان ادا البعير عن خمسة من الابل جايز بالاتفاق والشرع
اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق
القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز
دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل ولا يتادى بغيرها كما لا يجوز
القيمة في الهدايا والضحايا قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما
لان المعتبر فيهما الاراقة وهذا لا يحصل في دفع قيمتها ومطلق
المستفاد في اثنا الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلها
بالتوالد والاسترباح او سبب غير مقصود كالارث والهبة
يضم في الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد
لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا الثاني لا يضم
اتفاقا بل يستانف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له
نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما في اثنا الحول والاول
لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب اخر كالموروث والموهوب والمشترى
ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي له قوله عليه السلام

من

من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه
اصل في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه السلام
اعلموا ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث من مال
بعد فلا زكاة فيه حتى يجي راس السنة كذا في الزاهدي ولانه
وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل
يكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية
في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح والولد يضم الى
اصله اي الى راس المال والامهات اتفاقا لما بيناه لا غير اي لا
يضم الى غير اصلهما وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة و
نصاب اخر من عروض التجارة ثم وهب له دراهم يضم
الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام الحول ولا يضم الى
نصاب العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول
يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها
جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح

لانهما تابع للاصول من الوجهين ... جو مزيد ... دون بوجوده مستقلا او لما مر ... من سري

الهداية والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط
شيء بهلاك العفو وقال محمد وزفر ما هلك هلك منهما
وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له
ثمانون شاة فنصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منه
اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد وزفر اعلم
ان صرف الهلاك الى العفو متصور في جميع الاموال عند
ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على
مائتي درهم لا عفو فيه عندهما فقوله لانه او لو امتنع المالك
بعد طلب الساعي شرح المجمع ولو هلك النصاب بعد وجوب
الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب
وهلاك الكل يوجب هلاك الجزء وح قال الشافعي يضمن
لان الواجب ثابت في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو
هلك بعضه سقطت بقدره مثله اذا هلك مائة وبقي
مائة تجب منه زكاة المائة الباقية ولو اهلك المالك ضمن
اتفاقا للتعدي ولو هلك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند

تمام ح

فيه لان اي لو امتنع المالك بعد طلب الساعي ٩٢ح

سعاية جمع ساع زكاة

الامانات

عند الكرخي لانها امانة يضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة
وقال مشايخ ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء
دفع العين وان شاء دفع القيمة من النقدين والعروض فكان
له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض ويصح التعجيل اي تعجيل صرف
الزكاة لسنة او لسنين بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول
صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس زكاة
عامين وقال مالك لا يصح اعلم ان من عجل شاة من اربعين
فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع زكاة فان كان ما
عجل باقيا في يد الساعي او الامام يأخذه وان صرفه مصرفه
وقع نفلا كذا في شرح المجمع ويصح تعجيل الزكاة لنصب متعددة
ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا اي من كان عنده نصاب فقدم
زكاة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد جاز خلافا لزفر وانما
قيد بعد ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه فعجل لا يجوز ويكره الحيلة
لدفع وجوب الزكاة وهو قول محمد لانه قصد الى ابطال حق
الفقراء واسقاط وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف لانه امتناع

الى سنين

بان يتبدل نصاب الشاة بخلاف جنسها ونصاب الاداء بالدنانير او العروض قبل تمام الحول فرارا من الزكوة

اي صفقتها

من الوجوب لابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امر
الزكاة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى
المشايخ في اسقاط الزكاة والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط
الشفعة بقول باطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومة **فصل**
في المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض
والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا
الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذايب كجوهر الذهب والفضة و
الحديد ونحوها في ارض مباحة اي غير مملوكة عشرية
كانت او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له اي ار
اخماسه للواجد وقال مالك والشافعي لا خمس لانه مباح
سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا كان
ذهبا او فضة يجب فيها الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط
الحول عندهما لنا قوله عليه السلام في الركاز الخمس ولانها
كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا بطريق القهر والغلبة
فتشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في

بقول ابي يوسف اعاده احتيال
بعد تمام الحول وبعد وجوب
الشفعة صح

الركاز

واتما قيدنا بالمملوكة لان في الارض
المباحة يجب الخمس اتفاقا
منه

واتما قيدنا بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا

في ايد احد ولو وجده في داره فلا شيء فيه اي لا خمس في المعدن
الموجود في داره المملوكة له عند ابي ح وقالا يخمس بخلاف الكنز
الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها
شرح المجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي ح في رواية
الاصل لا يجب كما في الدرر وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس ومن
وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كالسلاح و
الآلات والاواني ونحوها والباقي من الخمس لقطة وهي اسم
للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبها وحكمها ان يجب تعريفها
في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها هذا في
الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها
وفي الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك
المعروفين بالكفر هو اي الباقي من الخمس للواجد هذا ان كانت
الارض الموجودة فيها الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان لم
تكن مباحة بل مملوكة فللمالك وهو صاحب الخطة اي [illegible] هذا
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا

اول الفتح حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان
حيا والا فلورثته فان جهل اي ان لم يعرف صاحب الخطة فلا
قصى مالك الارض يعرف في الاسلام ولورثته وان لم يعرف
فلبيت المال اعلم انه اذا كان المالك باع تلك الارض لم تخرج
عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة
للبايع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه
شيء من العلامات او بحيث جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي
بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب ولا شيء في الفيروزج
والياقوت والزبرجد لانها حجر قال النبي عليه السلام لا
خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف
ويصير لؤلؤا ولا خمس في الما والعنبر لانه من زبد البحر فان
الامواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها
الى الساحل وقيل خثي دابة البحر له رائحة كالمسك
وقيل هو حشيش في البحر فلا يخمس وقال ابو يوسف في العنبر
واللؤلؤ وفي حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رضي اخذ

الكنز اذا كان على ضرب الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم فيه الخمس على كل حال سواء وجد في الدار او في دار الحرب واما اذا كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة تعرف سنة فان وجد صاحبه اعطاه اليه والا يتصدق الى المحتاجين شرح المنظوم

اخذ الخمس منهما ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون
الماخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر
فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر البا
بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط
والقير ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص
فصل في زكوة النبات اي الزروع والاشجار المثمرة يجب عشر كل
نابت قصد انباته عاما لسماه قل النابت او كثر يبقى كالحنطة او لم
يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر السنة
بلا معالجة كثيرة كالعنب والتمر ونحوهما مما يبقى بالتجفيف
سنة فاذا بلغ الرطب منها ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف
يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى
غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه السلام في الخضروات
صدقة اي عشر ولقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وله قوله عليه السلام ما اخرجت
الارض ففيه العشر واذا اورد الحديثان على شيء ولم يعرف

ستون صاعا وهو الف واربعون درهما

بصاع النبي

المشرقة بيان

سباع وهو الف واربعون درهما

تا رجحهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل
بما السماء وانتصابه بنزع الخافض الا الحطب والقصب و الحشيش
منصوب على الاستثناء من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا
تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد ابنانه احترازا
عنها ويجب في الكتان وبذره لان لكل واحد منهما مقصود
الابنات ويجب في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسا
بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها
لان بقعة داره ليست عشرية من غير شرط نصاب متعلق
بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير شرط خمسة
اوسق عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او
بلوغ او اسلام فيجب العشر في زارع الانسان وغارسه
اي جر قل او كثر حال عليه الحول اولا عاقلا كان صاحبه او
مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا فان جعل ارضه محطة
او مقصبة او محتشا اي منبت الحشيش يجب فيه العشر
لكونها لكونها مقصود الابنات ولقوله تعالى واتوا حقه

حقه يوم حصاده وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض
وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي
بغرب او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنة الكثر واتم مما سقي
بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة في التخفيف كما في السائمة
والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من مسك الثور والدالية
الدواب التي تدير البقر او الابل والسانية كذلك
كذا في الصحاح وان سقي سيحا انتصابه على انه مفعول ثان
لسقي ومفعوله الاول راجع الى ما لقوله تعالى وسقوا ماء
حميما او بدالية حكم بالاكثر الحول يعني ان سقي الزرع في الاكثر
السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي بالة ففيه نصف العشر
وان سقي نصف السنة باله ونصفها بغير الة ففيه نصفه
بضعة نظر للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر
العشر اعلم ان الملكات على نوعين عشري وخراجي اما
العشري فما سماء وابار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية

احد واما الخراجي فما الانهار التي حفرها الاعاجم وابو جعفرت
في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون
وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما عشري عند محمد
وما سقي بما العشر يجب فيه العشر وما سقي بما الخراج يجب
فيه الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر
احق بالمسلم كذا في شرح الكنز وفي العسل الماخوذ من الارض
العشرية العشر قل او كثر واما ان اخذ من ارض الخراج
فلا شيء فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في العسل
لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه السلام في العسل عشر وقال ابو يوسف
لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر ازقاق وفي رواية عند
لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل
لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة
افراق الفرق مكيال ياخذ ستة وثلثين رطلا واعلم
ان الارض ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية

لانه ماخوذ من نبات الجبال فهو باق على اباحته الاصلية

به فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة
واليمن والطائف والعمان والبحرين والبرية وكل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي عشرية هذا اذا كانت تسقى بما السما او بنهر
شق من الانهار العشرية او قناتها واما الخراجية فارض
فارس وكرمان وما سقته دجلة او فراة ففيه الخراج و
ما احيي من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية
وما لا يبلغها ما الخراج او احيي ببير او قنات ينظر الى ما
حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية
وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما الصلحية
فهي ارض تغلب صالحهم عمر رض على ان ياخذ من اراضيهم
العشر مضاعفة والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا
يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة الخراج و
الخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئلة رجل غرس في ارض
الخراج كرما فلم يثمر له الكرم كان عليه خراج ارض الزرع

اذا فتحت عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج صح

اعلم لانه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة

ولان النحل يتناول من كل الازهار والثمار ففيهما العشر وكذا فيما يتولد منهما ولا شيء في الابريسم لانه محصل من [illegible] العرق فلا عشر فيه كذا في الايضاح

ولكذا غرس الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع
الى ان يثمر الاشجار واذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب
كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا اعطل الارض صاحبها
يجب عليه الخراج لان النقص من جهته فلا يكون عذرا
واما اذا عجز المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره
زراعة وياخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له
وان اجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك
ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وفى
النهاية هذا بلا خلاف ولانه الحاق الضرر بالواجب حكم
العامة قال فى الخز انه لا يحل لصاحب الارض ان ياكل
من الغلة حتى يؤدي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس
الخارج للخراج فلو اكل قبل ادايه يصير مبطلا حقه فى الحبس
كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير
اذن البايع وفى الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر
عند ابى حنيفة ووقت ادراكه عند ابى يوسف وعند حصوله

حصوله فى المخضرة عند محمد وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان
بالاتلاف ولو وجد العسل فى الجبل كالثمر فيه لو هنا للوصل لا
للشرط اي وفى العسل العشر ولو وجد فى الجبل ثمر مجموع من
الاشجار التى ليست مملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه العشر
قال التمرتاشى ما يوجد فى الجبال والبرارى واللوات من العسل
والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر
وعن ابى يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يخرج
من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوهما ففيه
الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزبرجد ونحوهما لا شيء فيه
كما مر خزانة ولا يطرح العمال ونفقة البقر ولا كري الانهار
ولا اجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى
وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي عليه السلام
خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار المؤنة فلا
يخفف ثانيا اختيار ولا شيء فى عين القير والنفط اذا كان فى ارض
عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين

اي كنوز كندوية چوقية جمع نزل بمعنى الترييع

المآ واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج في الخارج منها
ان كان جريها تصلح للزراعة ولا خراج في عين قير ونفط
فصل مصارف الزكاة والعشر سبعة في زماننا والا
فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمذكور
فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم
لانتهاء علته ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له
ادنى شيء اي قدر ما يكفيه للحال ولا يحل له السؤال بهذا
القدر والمسكين المعدم وهو من لا شيء له فالمسكين اسوأ
حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك رواية الحسن عن ابي
حنيفة وهو مذهب الشافعي قلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لكم املاك عظيمة وقال الله
تعالى او مسكينا ذا متربة يعني الملصق بطنه بالتراب
من الجوع والعري ولان المسكين من السكون فكان
جهد الفاقة المتصلة بالموت وله قوله تعالى اما السفينة فكانت

وهو الفقير وهو من له ادنى شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس المنتقى

نكان لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوأ حالا ليصرف
اليه اولا ولان الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار
من جهد الفاقة قلنا قد ورد ان السفينة كانت لهم بالاجرة
ثم قال ابو يوسف الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف واحد و
المصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي لما يأتي ان
الصدقة لا تحل للهاشمي ولو كان العامل غنيا والمكاتب اي
يصرف الى اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي
الرقاب والمديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين و
المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند ابي يوسف وهو المراد
بقوله في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع اي الفقراء
من الحجاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة
والمصرف السابع من كان له مال بعيد عنه يعني به فقر
مطلقا وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل فلما كان فقيرا
من حيث الحال غنيا من جهة المآل فالاولى له ان يستقرض
ان وجد من يقرضه ولا يحل له اخذ الزكاة قدر حاجته

اى عامل الصدقة فيعطى له بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشئ وان استغرقت كفاية الزكاة لا تزاد على النصف كذا في الزيلعي

ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف العشر والزكاة
وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها يأتي
في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز احداث بيعة ويجوز
للمالك ان يعم اي يقسم بين كل المصارف وان يخص اي
يقتصر الاعطاء على احد المصارف او بعضها وقال الشافعي يجب
ان يصرف الصدقات على ثلثة انفس من كل صنف لان
الله تعالى اضاف الصدقات الى الاصناف بلام التمليك
وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا قول عمر وعلي
وابن عباس وغيرهم رضي لمن سئل عن ذلك في اي
الاصناف وضعت اجزأك فاللام في الاية العاقبة كما
في قوله عليه السلام لدوا للموت وابنوا للخراب شرح المجمع
ولا تدفع الزكاة الى غني وان كان نصابا غير تام ولا الى
ذمي بخلاف غير الزكاة والعشر ويجوز دفع صدقة
التطوع وسائر الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة
الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى لا ينهاكم الله

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم ولقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان
كلها ولكن خص منع الزكاة عنهم لقوله عليه السلام
امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابو
يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات اليهم كالزكاة وقال
زفر يجوز دفع الزكاة الى الذمي ايضا لاطلاق النص في
الفقراء ولا يبنى منها اي من الزكاة مسجد ولا قنطرة
ولا يجري بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه
فالحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم
هو يصرفها الى امثال ذلك ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة
من ابواب الخير كذا في خزانة المفتي ولا يكفن بها ميت
ولا يقضى دينه اي دين الميت وكذا دين الحي بغير امره لا
نعدام التمليك والتسليم في كلها وهو ركن الزكاة حتى
لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع زكاته
في دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين

الحي بامره فجايز ويكون القابض كالوكيل في قبضها قال في
خزانة المفتين لو كان للمالك على فقير خمسة دراهم
دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكاة لا يجوز لانه ادى
دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا يجوز عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم
عينا ينوي به زكاة ماله ثم يأخذها منه قضاء عن دينه
فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها اي الزكاة عبد اي لا يشتري بالزكاة
عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا اي اذا داوعن فان قلت سبيل ابن
شرطت التمليك وقد جعلت اللام في الاية للعاقبة
قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف
اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون
والمجهول لا يستحق شيئا كذا في شرح المجمع ولا يدفعها
المزكي الى اصوله اي والديه واجداده وان علوا ولا
الى فروعه اي اولاده اولاده وان سفلوا لان منافع
الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل

قال في النوازل رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكاة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى
زكاة نصاب عنده او زكاة دين له على غيره
لا يجوز منه

يدل على جواز دفعها الى سائر الاقارب لما يأتي في اخر البحث
ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين في المنافع عادة
ولا تدفع المرأة زكاتها الى زوجها الفقير عند ابي ح لان
المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر
وقالا تدفع لان امرأة ابن مسعود رضي الله عنها اعطته
وسألت رسول الله فقال عليه السلام لك اجران اجر
الصلة واجر الصدقة فاجاب بهما بانه محمول على النافلة
لان اعطاها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا
لا تدفع زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان
اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع
جميع الصدقات الى مماليكه واصوله وفروعه ولا الى
عبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وفي الدرر
وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه
لم يجز للشريك الاخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار
كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى مملوك

غني لانه تمليك لمولاه حقيقةً واما اذا كان ماذوناً مديوناً
بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا الى ولده الصغير اي ولد الغني لانه ولده
تحت ولايته يعد غنيا بغنا ابيه سواء بعياله اولا في الصحيح
وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز
وان كانت نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى
لانه لا يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف امرأته فان صرف
الزكاة الى زوجة الغني جائز اذا كانت فقيرة عند
ابي ح شرح المجمع ولا الى هاشمي ومولاه اي معتق الهاشمي
كرامة لهم واعلم ان بني هاشم آل علي وجعفر وعقيل هم
بنو ابي طالب وآل عباس وحارث هما ابنا عبد المطلب وهؤلاء
الثلثة اعمام النبي عليه السلام وكلهم ينسبون الى هاشم
وهو ابو عبد المطلب لقوله عليه السلام الصدقات اوساخ
المال وهي لا تحل لمحمد ولا الى آل محمد ولقوله عليه السلام
ان موالي القوم من انفسهم ولا فرق في ذلك بين الصدقة

الواجبة والنافلة وكذا لو وقف لا يحل لهم الا ان سمى الواقف
بني هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم كما مر
في اخر بحث الشهيد وفي شرح الآثار عن ابي ح الصدقات كلها
جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام
لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام
حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ شرح
المجمع ولو ظنه المزكي مصرفا فاعطاه في مزاحمة او ليلة مظلمة
فاخطأ فظهر انه غني او هاشمي او ذمي او ابوه او ابنه
سقطت عنه الزكاة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله لانه ادى بما
باجتهاده فيصح وان اخطأ كما صح صلوة من تحرى القبلة
وصلى ثم بان على انها غير القبلة وقال ابو يوسف لا تسقط
لان خطاءه بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى ظانا
بانه طاهر ثم بانت نجاسته بعدها الا في مكاتبه اي لا
يسقط اذا اعطاها الى مكاتبه او عبده ظانا بانه مصرف
لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه شاكا اي غير متحرا

وتحري واكبر رايه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري هنا
نتيج دليل الفقر بان يقول اني فقير وعليه اية الفقراء او
راه في صف الفقراء او اخبر مسلم بانه فقير او اشار بانه
فقير ففي هذه المواد تسقط ولو بان غناه واما لو اوصي
بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصي الاغنياء ولم يعلم به لم
يجز وهو ضامن به في قولهم لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر
فيها الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا
ترى ان النايم اذا اتلف شيئا يضمن ولا ياثم لذا في الزاهدي
الا ان يتحقق انه اي المدفوع اليه الزكاة بالشك مصرف
فتسقط ويكره اعطاوه اي اعطا المزكي فقيرا واحدا من
الزكاة نصابا تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطا فراي جاز
وكره ان يدفع الى فقير مائتي درهم دفعة واحدة قال زفر لا يجوز
لان الغني قارن الاداء فكان صرفا الى غني ولنا ان المدفوع
اليه كان فقيرا وانما كره لانه قارب المنتفع كمن صلى وبقربه
نجاسة جازت صلوته لقيامه على محل طاهر ويكره لقربه من

حالة التمليك فصار غنيا بعده وما نع الشي ما سبقه لا ما لا ما يلحقه صح

من النجاسة قال في النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال
افضل من الدفع الى فقير درهما درهما ويكره نقلها اي الزكاة الى بلد
اخر الا الى قريب او احوج يعني لا يكره نقل المزكي زكاته الى قريبه
في بلد آخر او كان فقراؤه احوج من اهل بلده **اعلم** انهم قالوا
الافضل في صرف الصدقة ان يبدا بالاقارب على ترتيب الارث
اي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
وغيرها من ذوي الارحام ثم الموالي ثم الجيران ثم اهل محلته
ثم اهل مصره ثم الى اهل مصر اخر ان كان فقراؤه مشغولين
بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روي ان معاذا كان ينقلها من
اليمن الى المدينة مع انه عليه السلام قال له خذ من
اغنيائهم صدقة فردها الى فقرائهم قال في الخزانة ولو
دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا فلو كان
الزوج مليا مقرا به حتى لو طلبته لا يمتنع عن الاداء لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي
لو طلبته جاز الصرف اليها قال في شرح الاختيار من

امتنع عن اداء الزكاة اخذها الامام كرها ويضعها موضعها
لقوله عليه السلام خذ من اموالهم صدقة فان حق
الاخذ كان للامام في الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن
عثمان رضه بهذا النص ففوضها في الاموال الباطنة الى اربابها
مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها كالوكلاء
عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى واما
ما اخذه سلطان زماننا والبغاة فسيأتي في فصل الخوارج
من كتاب الجهاد **فصل** في صدقة الفطر وانما قدمها على
الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة تجب
على كل مسلم حر صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مالك نصابا
وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة على قوت يومه فاضلا
عن حاجته الاصلية فلا تجب في مقدار الكفاف وهو
ان يكون له واحدة يسكنها وان كان يساوي غنيا مالا
عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت يصرفها وثياب
يلبسها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحدة

الواحدة من هولاء يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهله
ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث
ما زاد على اثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد
على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر في الغنى
وللزرع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة
الكرم والضيعة في الغنى وان لم يكن متعددا ويتعلق بهذا
النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكاة
وان كان مبلغ نصابها مائتي درهم لان كل ما يعتبر من الغنى
في نصاب الفطر لا يعتبر منه في نصاب الزكاة **اعلم** ان
الغنى نوعان احدهما مالك لنصاب الفطر فيحرم عليه
اخذ الزكاة وقبولها والثاني الغنى الذي يحرم به
السوال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو من
عنده قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده
قوت يوم صدقة التطوع كما يأتي في كتاب الكسب ويجوز
له ان يسئل الزكاة بقدر ما يكفي الى السنة لنفسه وعياله

لان الزكاة لا يصرف في السنة الا مرة واحدة كذا في الخزانة
وان كان النصاب غير نام اي لا يشترط النما في نصاب الفطر
عنده متعلق بقوله تجب على كل حر اي تجب صدقة الفطر
عن نفسه للمالك ومن ولده الصغير الذي لا شيء له اي
لا مال للصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف بل تجب
عنهما من مال الاب مسكين وعن عبيده للخدمة فيه
عبيده للتجارة خلاف وكونه اي عبيده للخدمة كافر
بخلاف ولده الكبير فقير كان او غنيا لان السبب راس
يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمون ولده الكبير فانعدم
السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلي عليها في غير
حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوات كذا
في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك اول
جزء من آخر ليلة الفطر فعنده تجب على الاب عن ولده
الكبير الفقير ولو ادى عنهما اي ادى الرجل عن ولده
الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلمهما اجزاهما اي يكفيهما

لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل
ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين
وعندهما تجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الا
شقاص المكلطع

واجب ادليجي بوده سنه
ديو مكر

بكفيهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه
خلافا لمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة
بخلاف مدبره وام ولده حيث تجب عنهما على المولى ولا عن عبد
وعبيد بين اثنين لقصور الولاية والمونة في حق كل منهما وفا
تجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس دون الا
شقاص حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا تجب على كل منهما
صدقة من عبدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا
عن عبده الآبق خلافا للشافعي وهي اي صدقة الفطر نصف
صاع من بر او زبيب وقال محمد كبر وقال الشافعي وما يجب
صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج من
الطعام صاعا في عهد رسول الله عليه السلام ولنا
ما روي ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام امر
في زكاة الفطر نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير
وهو مذهب الخلفا الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد
لا يكون حجة علينا خصوصا كان يخالف قول النبي عليه السلام

بشش يوز بكرمي درهم
الصاع ما يسع فيه الف واربعون درهما
ونصفه خمس مائة وعشرون درهما

السلام والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي وانه
فكيف قلد اباسعيد هناك كذا في المنح اودقيقه اي دقيق
البر او صاع تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وقال
الشافعي ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق
فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام يجب على كل مسلم مدان من
قمح او دقيقه والمد وزنه مائتين وستين درهما لكن لا
يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدي
ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع
وفي الزبيب روايتان الرواية المشهورة عن ابي ح انه
نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق افضل
من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار ابي يوسف
وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة وقيل
البر افضل منهما لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق و
القيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقي عند
الرطل مائة وثلثون درهما
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف خمسة ارطال

ارطال وثلث رطل عراقيه وفي صدر الشريعة حجازية
فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقوله عليه السلام الصاع صاع
اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس
ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضه ووقتها اي وقت
صدقة الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم
او ولد في ذلك الوقت ولا يجب على من اسلم او ولد
بعده لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب ولا على من مات
قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت الوجوب وقال الشافعي
يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة
شوال وحصل الفطر يجب صدقته من ذلك الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به
والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته
ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد كيلا يشتغل
الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ويصح تعجيلها مطلقا سواء

عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان لان سببها
هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن
عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف و لمن
عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي حنيفة يجوز
تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي ولا تسقط بالتاخير
ولانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة
وفي رواية الحسن انها تسقط بمضي يوم العيد كما في
الاضحية يعني لو مضي ايام النحر ولم يضح فيها تسقط
الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها
بل يتصدق بها وان اشتري فقير شاة بنية الاضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية لانها غير واجبة على
الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد
فات فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها
او لا لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر فمضي
وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضي الظهر كتاب

كذا في الفتح الامساك لا الاكل
والشرب والجماع الاختياري

كتاب الصوم فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده
شهود اليوم وشرط نفس وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط
صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج نهارًا
وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح
بالشرط الثاني والثالث بقوله يصح صوم رمضان من
الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت الصوم ولم
يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية
النفل وبنية واجب اخر كالقضاء والكفارات والنذر
المطلق فان النية في شهر رمضان بها يقع على رمضان
الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما ياتي فقط
والنذر المعين مبتدأ يصح بمطلق النية خبره وبنية و
نية النفل لا بنية واجب اخر فانه يقع عما نواه منهما
والفرق ان تعيين رمضان قوي لانه عينه الشارع فابطل

كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي
صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل
الضحوة الكبرى لان اتصال النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها
بكله وقال الشافعي الصوم الواجب لا بنية من الليل لان لا يجوز
الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد
الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف النفل لانه مبناه على
التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو
ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو حال وقته
اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان
يكون النية موجودة في اكثر النهار فلهذا اشترط ان يكون
قبلها وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري الى الزوال والاول اصح لان وقت الصوم من
حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة
الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما
الزوال فنصف النهار العرفي وهو من طلوع الشمس الى

الى غروبها فح يلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه اشترط
لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال مالك
وزفر يكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة
فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ليل لا يصلح للصوم لا بعدهما اي لا يصح كلاهما
بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل بنية بعدها
بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من
الليل فدليله ما ذكره الشافعي انفا ولنا حديث عائشة انها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا دخل على نسائه نهارا
يقول هل عندكم من الطعام شئ فان قلن لا يقول اني اذا
صائم اختيارا والافضل في صوم رمضان والنذر المعين
التبييت من البيتوتة المراد به النية من الليل ولو نوى
المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح اي يقع صومهما
عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة كما اشرنا وقالا يقع
عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت لاحتمال

الوقت

المشقة فاذا صاما صار كالصحيح والمقيم فتعين لفرض وله
ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه فالاولى ان يجوز لرعاية
دينه وهو قضا الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم
يكن واجبا عليه ح بل انما يجب بعد الصحة والاقامة بعده
من ايام اخر ولهذا لو مات قبلها فلا اثم عليه بخلاف
القضا ولو تطوع المسافر به اي برمضان ففيه روايتان
وفي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان
هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا
بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل
لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه
اكثر وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نوى رواية
الهداية واختيار المختار وغيرهما من الفروع والفتاوى
فاختارها المص واما في عامة كتب الاصول وشروح
المنظومة فان اصح الروايتين ان المريض في النية كا
لصحيح عند ابي ح رح في ان صومه يقع عن الفرض وان

وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما ثبتت لعجزه
عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح
وفي رواية الكرخي ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي
سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر المطلق وهو ان يقول
لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين
اي ايام او اي اسبوع والكفارة وقضا رمضان ونحوها
لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها التبييت لان الوقت شامل
لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال في الخزانة
الصوم على ضربين صوم عين وصوم دين والاول
ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها
صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال و
التبييت افضل وصوم الدين لا يجوز الا بالتبييت ويجب
وفي رواية عن ابي حنيفة يجب طلب الهلال ليلة الثلثين
يعني وقت الغروب في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فاذا راه وصاموا في الغد وكذا يجب ان يطلبوا

ليلة الثلثين من رمضان فان راوا اصاموا بعد وقت
الغروب في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فاذا
راوا في الغد وكذا استحب ان يطلبوا ليلة الثلثين من
رمضان فان راوا في الغد فان لم ير فيهما فلا صوم في
ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان
لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة
شعبان وعدة رمضان ويكره صوم يوم الشك وهو يوم
الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون ثلثين ويحتمل
ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون
منه اول يوم من شهر رمضان لقوله عليه السلام
الشهر هكذا مشيرا مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة
وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا
يصام فيه الا ان يوافق وردا له اي يوافق يوم الشك
يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس

افطروا

والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى وان لم
يوافقه فالفطر افضل لعامة الناس فيامرهم المفتي والقاضي
بالامساك الى ان يذهب وقت النية ثم يامرهم بالافطار اذا لم
يثبت الهلال لقوله عليه السلام من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان
غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب
على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله عليه السلام
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عليه السلام لا
يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وما رواه غير
محفوظ قاله احمد كذا في المنحة وحذرا عن التشبه بالروافض
لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلي رضه فانه كان
يصومه بنية رمضان كذا نقل عن الزيلعي ويصومه الخواص
كالمفتي والقاضي ومن يعرف بنية التطوع وادنى ذلك
ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان تطوعا
فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة

نية التطوع بطمن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل
ان لا يصوم الجهلة بتصحيح النية واعلم انه من شرع بتطوع
الصوم او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه يتطوع ثم يقضي
في الاوقات المباحة كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن راي
الهلال وحده فردت شهادته صام اي يجب عليه الصوم
لوجود سبب الوجوب في حقه وهو روية الهلال فان افطر
بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته لزمه القضا لا غير
اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من ردت شهادته
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي له ان
رمضان متيقن في حقه وشك غيره لا يبطل تيقنه ولنا
ان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان انفراده بالروية
يوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضي بانه ليس
من رمضان واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد بعد
افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة
المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة لو افطر

الواحد الذي ردت شهادته قبله اي قبل ان ترد شهادته
عند البعض وقيل يلزمه القضا والكفارة والاول اصح ولو
صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان
افطر فلا كفارة عليه علا باعتقاده وتقبل في هلال رمضان
في يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة
فيقبل قوله ولو كان ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا
في القذف تائبا واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا
تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين
يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل
الفطر عند ابي ح وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بقول الواحد
وقال محمد يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة
الواحد صدرت بخلاف شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة
اثنين عدلين افطروا بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي الصحو
بالضاد المهملة انكشاف وجه السما من سحاب او دخان
او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد من روية اهل المحلة

اوخمسين رجلاً في رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة
والصحيح فيه ان يقع العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير
عدد بل هو مفوض الى رأي الامام لان المطالع متحدة والموانع
مرتفعة والابصار صحيحة والهم في طلب الهلال متقاربة
فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال
شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل
وامرأتين كالاضحى اي اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى
في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة
لان في شهادتهما تعلق حق الادمي من الفطر ولحوم الاضاحي
والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي ح ان ثبوت الاضحى
كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم
الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الاخر
هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة
يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم
وغروبها لقوم اخر واهل كل بلد مخاطب بما عنده لما

لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة
الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي
برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه السلام وفي
الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رأي الهلال في بلدة
يعم حكمه في جميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف
حكم البلدان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر
كذا في الايضاح الا اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين
تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الاخر حتى اذا صام اهل
بلدة ثلثين يوما لرؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يوما بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا
ثم يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا
رمضان وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال
شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا
يوما لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين

يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة المقبلة
الماضية حتى لو كان في اليوم الثالث والعشرين من رمضان اخر هلال شوال

من شعبان والاخر من رمضان فلزم قضا يوم واحد فقط والا
اي وان عدوه من غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية
وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون
رمضان كاملا ولو راى الهلال اي هلال رمضان او شوال
افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والافي الغد وان
كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم هذا قول ابي يوسف
واختاره المص لظاهر قوله عليه السلام صوموا الرؤية
وافطروا الرؤية
في ~~النهار~~ حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب الكفارة اذا افطروا
وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال بل هو لليلة المستقبلة سواء راى
قبل الزوال او بعده وله ان الشئ ياخذ حكم ما قرب منه ولهما
ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية
او المستقبلة فلا يعتبر فيه فيجب ذلك اليوم من اخر الشهر
الماضي ولان بعض الاهلة تكون اكبر من بعض فيجوز ان
يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي ح
ان راى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان راى خلفها

في النهار

خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق
فلليلة الماضية وقبله للاتية كذا في الشروح فان راى بعده
اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق وابتداء وقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني وانتهاوه الى غروب الشمس لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود وقيل الخيط الابيض الصبح الصادق والصوم في
اللغة مطلق الامساك وفي الشريعة هو الكف اي منع النفس
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما بينا **فصل** فيما
يوجب القضا والكفارة والكراهة وما لا يوجبها ومن اكل
او شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي لا تجب عليه القضا وقال
مالك يجب لان الشئ لا يبقى مع ما ينافيها كالكلام الناسي
في الصلوة ولنا قوله عليه السلام لمن اكل وشرب ناسيا
في رمضان دم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله
عليه السلام رفع عنا الخطا والنسيان بخلاف الصلوة لانها
هيئة مذكرة ولا اعتبار للقياس في مورد النص ومن ظن

ما يوجب القضا دون الكفارة

ان ذلك يفطره فاكل فعليه القضا لا الكفارة وعن محمد ان بلغه
الحديث ثم اكل متعمداً فعليه الكفارة وقال الزاهدي من راى
صايماً يفطر ناسياً فان كان شاباً يخبره وان كان شيخاً لا بخلاف
المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرها لزمه القضا فقط
والمخطى كذلك في الحكم الفرق بين الخطا والنسيان ان الخاطى
ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء
في حلقه بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر
له ولو انزل مني الصايم باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة
او مرتين او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر
جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين فانزل يفسد
صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضا لا غير لعدم
الجماع صورة ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه من
الانزال او الجماع وتكره ان لم يامن واباحها الشافعي في الحالين
لانه عليه السلام رخص لقبلة الصايم ولنا ان شابا سال
النبي عليه السلام عن قبلة الصايم فنهاه النبي عليه السلام نعم لكن

ثم سئله شيخ عنها فاذن له فقال الشاب ... مع ان ديني ودينه واحد فقال عليه السلام

لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شابة لا باس عن
ارتكاب الموافقة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب او غبار
او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر في ظاهر الرواية وفي القياس
يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه على الاحتراز
عنهما ولو استنجع وابتلع ما استنجع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
لم يفطر واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضا فقط واذا دخل
الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين
لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته وابتلع يفسد وان
ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة اي اقل منها
لم يفطر لان ما بين الاسنان معفو اذا كان قليلا وكرهه
الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده بغير مضغ قل او كثر
ولو كان ما ابتلع فيما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر لانه
لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضا ولا
كفارة عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصودة بالاكل
فصار كالطين وعند زفر يجب الكفارة به ايضاح ولو

ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة لانه من جنس ما
يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضا فقط اختاره فخر الاسلام
البزدوي فان مضغها اي السمسمة او مثلها من الحبوب مما دون
الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه الا ان يجد
طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ملحا او ابتلع حصاة
او نحوها كالحديد لزمه القضا لا غير لانها لا يوكل عادة وقال
محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كل السويق ولو اكل حنطة او لحما
غير مطبوخ لزمه القضا والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا
فيه والمختار يلزم الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او
كافورا او زعفرانا وترابا شنويا او طينا ارمنيا او نيا بوريا
يوكل عادة للدواء او ورق شجر يعتاد اكلها كورق الكرم
طريا لزمته الكفارة ولو اكله بعد ما كبر وغلظ لا يلزمه
الكفارة اعلم ان ما لا يوكل عادة يلحق بما لا يتغذى حتى لو
اكل شعيرا غير مقلي او كاغدا او ترابا او سفرجلا لم يدرك
ولم يطبخ لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فتذكره

كذا في الواقعات

ولو جامع امرأته في النهار رمضان متعمدا ثم مرض
في ذلك مرضا يبيح له الافطار لسقط
عنه الكفارة عندنا ولو سافر في آخر النهار
لا يسقط عنه الكفارة شرحه

فذكره فابتلعها وجبت الكفارة والقضا ولو اخرجها من فيه بعد
المضغ ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها
لا يؤكل عادة لنفرة الطباع عنها وقيل تجب نوازل ولو افطر عمدا
ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة لانه تبين ان صوم ذلك اليوم
لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب بافساد صوم مستحق
عليه كما اذا صام المسافر رمضان ثم اكل عمدا لا كفارة عليه
ولو سافر طائعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه الكفارة
لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدا فلا تسقط بالجملة
الحيض والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى
قد ابح الحائض والمريض فيهما ويباح للمريض اي المحموم
الفطر يوم نوبة حماه رجل له حمى غبية ولم ينو صوما على
وهم انه يوم الحمى فافطر فيه ولم يحتم فعليه القضا وكذا يباح
للمرأة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما على وهم انها
تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضا لا غير بنا على العادة
واما ان نويا صوما ثم افطرا على وهم انه يوم الحمى او الحيض

فلم تأت الحمى والحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا في النوازل
اعلم ان المفهوم من عبارة النص في المسئلتين ظاهر ولكن
ابتعت شرحها لما في النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم
منها ولامنافات بينهما فان غلبه القيئ وخرج من فمه لم يفطر
مطلقا اي قل القيئ اوكثر وان تعمد اي استقا فقاملو فيه
افطر ولا كفارة عليه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا
عليه ومن استقا فعليه القضا اعلم ان في ابتلاع القيئ ست
مسايل محصله انه اذا اعاد القيئ فابو يوسف يعتبر الكثرة
يعني ملأ الفم ومحمد يعتبر قصد القائي اي الاعادة ففي اعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في
احد السبيلين لزمته الكفارة والقضا على الفاعل والمفعول
المطاوع لانهما اشتركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة
الا بالجماع ولا على المرأة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو

وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمرأة ليست بفاعلة بل هي محل
الفعل فلا تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول منه
ولنا قوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو دخلت
الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا
ان تكون مبلولة بماء او دهن وكذا لا تجب عليها الغسل في
الاصح كذا في شرح المجمع ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج
ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج بيده او بين فخذيه
او بالسرة لانها انما تجب الكفارة في الجناية الكاملة وهذه
الجناية ناقصة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة
او امرأة ميتا فانزل يجب القضا دون الكفارة ولو لم ينزل
لم يلزم شيء ولا ينقض وضوء شرح المجمع ولا كفارة على المرأة
الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة
في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على
الجماع فجامعها فابو حنيفة كان يقول يلزم الكفارة ثم رجع



عنه وقالا لا كفارة عليها وهو قولهما والمراد بالمجنونة التي
يستوعب جنونها الشهر بان كانت عاقلة صائمة في اول
النهار ثم جنت فجومعت روي ان سليمان الجرجاني
انه قال قرأت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت له
كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الآفاق
وقد كتبه بعض المشايخ المجبورة وظن الكاتب انه
المجنونة كذا في جامع الصغير فاقول هذا يكون قوله
مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد صوم غير
رمضان اداء يعني وجوب الكفارة مخصوصة بافساد
صوم شهر رمضان وسيجي بيانها في اخر الكتاب وقيد
بقوله اداء لانه لا كفارة في افساد صوم قضاء ومن احتقن
اي وضع الحقنة في دبره او استعط اي صب دواء في انفه
دهنا بفتح التاء والضم لا بجنون او اقطر في اذنه دواء او دهنا
او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب او البطن تبلغ
الى الجوف او آمة بدواء رطب وهي بالمد جراحة مختصة

مختصة بالوجه والرأس التي تبلغ ام الدماغ حتى يبقى
بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل هذه الادوية
الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند ابي ح
وعندهما لا يفسد لانه لم يصل الى جوفه شيء وله قوله
عليه السلام الفطر مما دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو
مفطر معنى واحترز بقيد الرطب عن اليابس فانه لا
يفسد في ظاهر الرواية لان به يضيق منفذها فلا يصل
والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم
ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا
في الحقايق او اقطر في اذنه ماء او في احليله ذكره دهنا
لم يفطر عند ابي ح لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا
في الهداية وقال اكثر المشايخ الداخل في الجوف اذا لم
يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد بالاقطار
في الاحليل ومن ذاق شيئا ومضغه اي مضغه ورماه
من فيه لم يفطر ويكره للصائم الذوق اي ذوق الطعام

لانه لا بأس من ان يصل الى جوفه قال عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وفي الخاقانية اذا كان زوج المرأة
او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقها واما في الصوم
التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر مباح
اتفاقا وبغير عذر في رواية عن ابي ح والذوق اولى
الاحالة الشري فلا بأس للمشتري الصايم ذوق السمن
والعسل وساير الطعام ليعرف جيده ورديه لئلا يغبن
فيه ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة
بان تجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كاللبن والمرق
اما لو لم تجده ولا بأس بمضغ الطعام لصبيها ممن لم يلزمه
الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها
الافطار فالمضغ اولى شرح المجمع ومضغ العلك سواء كان
ابيض او اسود مكروه للصايم لانه يراه من بعيد يظنه
اكلا قال علي رضه اياك وان يقع القلوب انكاره وان
كان عندك اعتذاره وقيل مفسد ان كان العلك متفتتا

متفتتا بان يكون غير ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود
من العلك وان كان ممضوغا لانه يذوب بالمضغ ولا يكره مضغ العلك
للمرأة المفطرة لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل العلك غير الصايم
خلاف الاكثر انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبه
النساء ويباح للصايم الكحل لما روي ابن مسعود انه عليه السلام
خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلته ام
سلمة زاهدي ولو وجد طعمه في حلقه حتى لو بزق فوجد لون
الكحل فيه لا يكره في الاصح وقال مالك يفسده هذا القدر اعلم
انه لا بأس للرجال بالكحل الاسود ان كان غرضه التداوي
لا للزينة ايضاح وكذا يباح دهن الشارب اي استعمال
الدهن في الشارب للمفطر والحاجب اذا قصد بهما غير
زينة فللزينة مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن
للمفطر اذا لم يكن للزينة ولا يكره استعمال السواك للصايم
بسواك رطب او يابس في اول النهار وآخره وسواء

كان رطوبته اصلية او مبلولة بالما وقال ابو يوسف يكره استعمال
المبلول به وقال مالك يكره الرطب الخضر وقال الشافعي يكره
استعمال اخر النهار لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك والسواك يزيله وهو في اول النهار
مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه قال رايت
رسول الله عليه السلام يستاك استاكا لا اعد ولا
احصي وهو صايم وما رواه نفي كراهة المكاحلة مع الصايم
لا ستقبا الخلوف في نفسه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد
والحجامة لانه عليه السلام احتجم وهو محرم وصايم وقال
احمد يفطران لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وهو
منسوخ بما روينا كذا المنحة **فصل** فيمن يباح له الافطار
بعذر من الاعذار وهو ستة جمعها شرع سمحج وهي
اذا خاف شدة مرضه او تاخر بريه اي صحته قوله تاخر
مصدر مضاف الى فاعله منصوب معطوف على الشدة
وقضى بعد الصحة **اعلم** ان المريض المباح للفطر خوف

المراد بالشين شيخ فان وبالراء المرضع وبالعين العطش وبالسين السفر وبالميم المرض وبالحاء الحامل وبالنون النفاس وبالجيم الجنون وبالحاء ايضا الحيض

خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق المتنا ومعرفة ازدياده
اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برئ من
المرض لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعيف وكذا
لو خاف من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض يفطر وقال
الشافعي لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو
كما في التيمم ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك
وقد يعطى للمفضي حكم المفضى اليه ايضا وللمسافر افطر
مطلقا اي سواء لحقته مشقة اولا ولكن صومه افضل وقال
الشافعي فطره افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام
في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم
عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل مع ان صوم
الناس في رمضان ايسر كما قيل البلية اذا عمت طابت وورد
ما رواه انه عليه السلام مر برجل مغشي عليه
وقد اجتمع الناس يظللون عليه فساله قيل انه صايم

قال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال المص ان
لم تنله مشقة فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر
فلا قضا عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضا ما فات وجب عليهما الا
بالفدية بان يطعم وليهما نصف صاع من بر او صاعا من
شعير كالفطرة اه لا انه يجوز للفدية شبعتان ولا
يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان طعام الولي بعد الايصا
يعتبر من الثلث ولو اوصى زائدا عليه لا يلزمه ذلك
ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما ياتي في هذه الصحيفة
بقدر ما ادركا اي بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح
واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان
يصح يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما وعند محمد
بقدر ما ادرك كذا في المسكين وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لان القضا غير موقت بوقت معين و لكن
التتابع افضل لانه مسارعة الى اداء ما فات ولا فدية بتا-

لا يلزم شي وان صح

بتاخيره عن شهر رمضان ثان وقال الشافعي يفدي بتاخيره
عنه مدا من طعام لما روي عن ابن عمر رضه كذلك ولنا انه
تعالى اوجب القضا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير
ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع الافطار والحامل هي التي
لها حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها ما يحمل على الظهر
او الراس ويقال امراة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد
ترضعه وان كان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم
ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع
لوجوبه عليها بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع
حتى ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا
على ولديهما او نفسهما ثم صاما قضاء بعد زوال الخوف ولا فدية
عليهما وقال مالك والشافعي على المرضع الفدية لكل يوم مد لان
نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها القضاء
ولنفع ولدها الفداء ولنا انه سقط بعذر فلا يلزمها الفدية
كالمريض والمسافر على ان القضا بدل والفدية بدل اخر ولا يجتمع

البدلين غير جائز ولا فدية على الحامل اتفاقا والشيخ الفاني
او العجوزة العاجزة عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فوجوب الفدية
بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل
الصوم لم يلزمه كالصبي اذ عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه
خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واذا
لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس بالموت وكذا
من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر ان
كان يرجي له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزيه
الاطعام وان ايس عن القدرة ودام عجزه يجزيه ومن
كان عليه صوم لكفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه
وصار شيخا فانيا ايضا فاراد ان يطعم عنه لم يجز والاصل
فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن
غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع الياس عنه وكل
صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع الياس

عند زفر الفدية كالايس صح

الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع
الياس عنه هكذا في الخزانة قال في النوازل من نذر وقال لله
علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبر او شدة
حر الصيف يفطر او عليه الفدية وان كان فقيرا استغفر فان قدر
الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية قضى ما فاته من الصوم
لان الفدية خلف عنه فلا يجوز الخلف مع القدرة على الاصل
فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه ثانيا
قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع و
السجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر بالعجز
يكون قادرا قبل تمام الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه
وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من
ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه
السلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم
عنه وليه لحديث ابن عمر رضه لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي فوجب حمل القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني

والميت لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم كذا في شرح
الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء لا يجب علي وليه الاطعام
عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز يعني انه صدقة واقعة
موقعها لا يعني سقط وجوب الفدية عن الميت بموته وقال
الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا بحقوق
العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكوة زاهدي والصلوة كالصوم
في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المنحة
ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة
لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان
اي جواز الفدية في الصوم
ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولادائها بالمال
انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل
فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي اذا مات مكلف وعليه ديون صوم او صلوة ليس
لوليه ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عليه السلام
من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر

اي فدية صلوات خمس
كفدية صوم وهو ما ذهب
اليه محمد بن مقاتل

عمر رضه ذكرناه آنفا ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في
نهار رمضان او الحايض والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر
قدم من سفره او المريض برئ من مرضه او افطر خطا او عمدا
في نهاره امسك كل هؤلاء بقية يومه قوله امسك جواب من
اسلم تشبها بالصايمين بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم
يعني ان الطاهرة لو حاضت او نفست في نهار رمضان لا يلزمها
الامساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه وفي شرح الهداية
الحايض والنفساء في نهار رمضان لا يجب الامساك عليهما
اجماعا والمفطر خطا او عمدا يلزمه اجماعا واما كافر اسلم او
صبي بلغ او الحايض طهرت او مجنون افاق او مسافر قدم
او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه
بيننا وبين الشافعي وهكذا في الرمز والحاصل ان كل من صار على صفة
في اخر النهار ولو كان عليها في اول النهار بعدم عروض
العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية
اليوم عندنا خلافا له ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لاشئ بعدهما

اق

فلا قضا عليه لترك التبيت اي فلا يجب قضا ذلك اليوم على
الاولين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف اخر وقت
الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن ابي يوسف انه اذا
زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما القضا لانه ادرك
وقت النية فعلم ما ذكرنا ان الامساك لتشبه الصايمين
متعلق لمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون
من عطف عليهما لانهم اهل العبادة قبل عروض العذر
فعبادته لا تخلو عن التقييد فالاشتراك بين الاولين
وبين البواقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة
بتركه لا في وجوب القضا ولهذا فصل ما اجمله بقوله ومن
سافر بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اي اتى مصره او صح
المريض الذي نوى الفطر من مرضه قبل الزوال لزمه
الصوم لزوال المرخص في وقت النية ولو قدم او صح بعد
الزوال لا يصح بنية كما عرف ولو افطر فلا كفارة عليه
على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية

الهداية وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك
اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم فلا يبطله باختياره فان افطر
فعليه القضا والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل
صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته
كره له الفطر لانه اذا كان يدخل قبل الزوال يلزمه صوم ذلك
اليوم ما لم يفطر وان دخله بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه
وان افطر يكره يلزمه القضا خاصة ولو اغمي عليه او جن
في رمضان فمضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغما والجنون
خاصة اي لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما والجنون
لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال
مالك لا يقضي ما بعده ايضا لان صوم رمضان يتادى
عنده بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب للشهر
كله مسقط للقضا دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو
السبب خلافا لمالك بخلاف الاغما المستوعب اي ومن اغمي
رمضان كله قضاه لان الاغما نوع مرض يضعف القوى

المجنون يعني عقل

ولا ينزل الحجي فيصير عذراً في التأخير لا في الاسقاط هداية
وبخلاف الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلاً
ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب الصوم
عليه وقال زفر والشافعي سقط عنه القضا لانه لم يجب عليه
الادا لانعدام الاهلية والقضا مرتب عليها فصار كالمستوعب
ولنا ان سبب الوجوب قد وجد في حقه وهو شهود بعض
الشهور ووجود الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوماً
ولا فطرا فصام الى الليل لزمه القضا لا غير اي لا الكفارة
عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينوي صوماً ولا فطراً
فعليه القضا كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر
لا يجب عليه شي لانه صار صائماً وان لم ينو لان الامساك
مستحق عليه فعلى اي وجه يوديه يقع عنه واما من اصبح
غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال فاكل قبله عمداً ايضاً فلا

كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان نوي
واكل قبل الزوال فعليه القضا والكفارة وان كان ذلك بعده
فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما سنحة
والحايض والنفسا تفطر وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس
بخلاف الصلوة اي لا تقضي الصلوة لان في قضا الصلوة خمسين
صلوة في كل عشرين يوما سوى الوقتية حرجا بينا ولا حرج
في قضا صوم عشرة ايام في احد عشر شهراً ولو ظن بقا الليل
فتسحر او ظن غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان
ظهر ان الفجر قد طلع في الاول والشمس لم تغرب في الثانية
لزم القضا والتشبه اي الامساك بقية صومه وساعته
لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد روي ان عمر افطر انا
غروب الشمس فناداه الموذن الا ان الشمس لم تغرب
فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم و
قضا يوم علينا يسير وكذا في الهداية ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل

هذا على تقدير ان يكون عشرة ايام من كل شهر
شهر حيضا والعشرين الباقي منه طهراً
وكذا رمضان

ولو افطر فله قضاء عليه اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك
فلا يثبت الحكم بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فيجب
عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر
ولو افطر لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفي هذه
الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة والسحور
بفتح السين اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة
لقوله عليه السلام استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل
وباكل السحور على صيام النهار وكذا يستحب تاخيره ويستحب
تعجيل الافطار لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك هداية وان اكل
في نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر وعلم انه لم يفطر فاكل
عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة الاولى وكذا
لا كفارة عليه في المسئلة الثانية عند ابي حنيفة وقالا عليه
الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر به وكذا في رواية عن
ابي حنيفة ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال

الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه الكفارة كذا في الحقائق
ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة
هداية ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق حتى لو
اصبح صائما فيها ثم افطر لا قضاء عليه عند ابي ح وقالا
فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع
في الصلوة في الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية
ان بنفس الشروع في الصوم في الايام المنهية يصير
مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب
القضاء يبتني على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه
الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد عندنا وقال
الشافعي وزفر لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل
ولنا ان صومها مشروع باصله ممنوع عنه من حيث
ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى وفي النوازل
لو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها
ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء

ولو قالت لله علي صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق
ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة برمضان
وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم
على المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه
بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة
متفرقة في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو
ان يصوم ايام السنة كلها ولا يفطر في الايام المحرمة خزانه
فان كان يصومها وافطر في الايام الخمسة المحرمة يعني يوم
عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله
عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال وفي الحقايق ومما يجب حفظه ما
سئل الشمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين
الذي يقال له بالفارسية چله الذي يفعله الجهال
من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى انتهى

انتهى فتولان عن ابي ح فالمختار انه لا باس لمن اراد
صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل منه ويكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه لانه ليس
بقربة في شريعتنا ولانه فعل المجوس هداية ويكره يوم
السبت او عاشورا وهو اليوم العاشر من شهر المحرم
الحرام لما فيه من تشبه اليهود فهو وحده فيصلهما حتى
لو وصل قبلهما او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة
قال في الخزانة صوم عاشورا صوم مرغوب كصوم يوم
عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب وشعبان
ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها بصوم
الخميس لانه عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس
ونقل عن الايضاح بان لا باس بصوم الجمعة وحده في
قول ابي ح ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف لا يصومها
لقوله عليه السلام لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبلها او بعدها بيوم واحد رواه مسلم وفي

شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس
عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وهو صوم قبل به توبة آدم وانما سميت به
لان هذه الايام بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب
ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه السلام
صوم يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد بغير الحاج
لانه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا
تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها
صائما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي عن صومها
لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم
العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر
مولاه كي لا يفتر في خدمته وكفارة صوم رمضان رمضان
كفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه
عتق رقبة مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى فان لم يجد

يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا
خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوما منهما بعذر او بغير
عذر يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين
مسكينا كما مر في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف
صاع من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان ككفارة
اليمين في وجوبها على التخيير لان الوجوب في الواجب لو اجبت
الظهار على التخيير اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين
مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين وان افطر مرارا
بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او
رمضانين او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد الجنس فتداخل
كالحدود وقال الشافعي تجب عليه كفارة متعددة تجب
بعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد السبب كما يتعدد الكفارة
بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع ولنا ان كفارة
رمضان شرعت لمجرد العقوبة لان لا جبر النقصان حصل
بايجاب القضا والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله

مطلب كفارة رمضان

الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت
بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك
حرمته اسم الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل كقضا
رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة للجنايتين في رمضان
وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال في شرح
المجمع نقلا عن الحقائق ولو تكرر الجناية في رمضانين تتعدد
الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر
يوما وكفر بالعتق او الاطعام ثم افطر يوما فيجب كفارة
اخرى في ظاهر الرواية ويباح الفطر في صوم التطوع
بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح فيه ينظر ان كان
صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر اذا كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين
شرح الكنز ولو شرع في صوم او صلوة ظنا انها واجب
عليه من القضا او النذر ثم يعلم بعد الشروع انتفاؤها
اي عدم وجوبها فالافضل الاتمام اي لا يترك صونا

عليه

مطلب الاعتكاف ١٧٧

صونا للمشروع عن البطلان واما لو افسد فلا قضا عليه لان
قضا المظنون لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول عند
الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى
رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت
فاغفر لي ما قدمت واخرت **فصل** ولما وقع باب الاعتكاف
في عامة المتون وكان معرفته مهما وترك المصنف المحقق
في هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدوري قلت
باب الاعتكاف قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح
انه سنة مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليه في ا
العشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزهري عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام
مذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة
اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في
العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره
من الاوان سنة الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا وفي

وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما
اللبث فركنه والصوم شرطه والنية ايضاً شرطه
كما في سائر العبادات وعند الشافعي الصوم ليس بشرط
لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره ولنا
قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس
في مقابلة النص المنقول (غير معقول) حتى لو اكل المرض يفسده ولو
اكل ناسياً لا يفسد زاهدي واقله يوم كامل عند ابي ح
واكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم
الصوم عنده في اقله نفلاً ويلزم الاعتكاف الواجب
بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقاً فان قلت الا
عتكاف عبادة فهل يلزم بالشروع كما يلزم الصوم و
الصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث
في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الى جزء
آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان
الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفي روا

يه الحسن يلزم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة
وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة
تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها
مسجد ولا تخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول
والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل و(الجمعة)
واجابة المؤذن ونحوها وهي اعذار شرعية وان
خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل بيته اذا
خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو
مكث فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب
في معتكفه ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من
غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من (الطعام)
والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما عقده (للتجارة)
فمكروه مطلقاً ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف (الوطي)
وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تع
ولا تباشروهن وانتم عاكفون (يعني) وكل موضع كان الجماع

فيه محظوراً كان الدواعي ايضاً محظوراً كما في الاحرام و
الظهار والاستبراء بخلاف حالتي الحيض والصوم
فلو حرم دواعيه فيهما ايضاً لوقعوا في الحرج لكثرة
وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياماً لزمه بلياليها و
من نذر يومين لزمه بليلتيهما ايضاً وقال ابو يوسف
لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى غير المجموع وفي
دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر
اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج
حتى تغرب الشمس وفي اليومين يدخله قبل غروب
الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها
شرح الكنز **مسائل شتى** وفي الخزانة من جامع
امرأته في نهار رمضان وهو ناس لصومه فتذكر
وانتزع من ساعته او طلع عليه الفجر وهو مخالط

مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا
قضاء عليه ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
عليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء
السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزم
صوم احد عشر شهراً ولو قال في وسطه يلزمه بقية
السنة الا شهر رمضان ولو قال سنة يلزم اثنى عشر
شهراً وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس
فافطر خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به
يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء والكفارة
لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر
صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر
الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء
رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله انتهى **كتاب
الحج** وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة
عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص

بنعل مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان
الثلثة الاول لكونها مفردة اذا الصوم والصلوة بدنية
مخصوصة والحج مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة
المكلف به فكان في حكم النادر هو فرض على الفور عند
ابي يوسف على التراخي عند محمد والاول اصح الرواتين
ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير ولا يجب
على الاعمى عند ابي ح مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد
قايدا قادر على زاد وراحلة وان امكنه المشي اعلم
ان شرايط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة
المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر
الحج غير عقبة مجرور على انه صفة لراحلة العقبة
بضم العين وسكون القاف النوبة تقول عاقبت زيدا
في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة
اخرى اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة
لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين

بن على الراحلة في جميع السفر وقادر على نفقة ذهابه
الى مكة ورجوعه الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك
يجب الحج على من قدر على المشي منهم بشرط ان يكون راحلته
وزاد ذهابه واياب‍‍ه فاضلا عما لا بد لعياله الى وقت
رجوعه اليه بنيه لان حقوق العباد مقدم على حق
الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عنه بقوة شهر
قوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله
بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن
الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي ح رض
لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط
لادايه دون الوجوب لانه عليه السلام فسر الاستطاعة
بالحج بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر في
وجوب الايصا اذا مات قبل امن الطريق فعلى القول
الاول لا يجب الايصا وعلى القول الثاني يجب قال ابو
الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا

واياب بمعنى رجوع

يجب وعليه الاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان
الحج ساقط الآن لان البادية دار الحرب اقول وفيه
امن طريقه في زماننا بحماة جند السلطان وبذل صرته
الى العدو فان بذل له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب
عليه الحج يعني لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد و
الراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح له الزاد والراحلة
من لا يلحقه المنة كالوالد او المولود او من يلحقه المنة
من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب
عليه الحج كذا في الخلاصة ولو حج فقير حال فقره وقع
حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا
ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو
جاوز الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم
فيها اجزاه عن الحج ولا شيء عليه بمجاوزته بغير احرام
ولو احرم قبل ان يحتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا
يجزيه عنه كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم

يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة او الزوج
شرط في المرأة التي تريد الحج والاختلاف في اشتراط المحرم
بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في
امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر اي مدة
سفر ونفقة المحرم عليها لانها يتوسل به الى اداء الحج فصار
كالراحلة والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد
صفة للمحرم والذمي اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله
كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد
ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما في صيانتها عن
الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال
الشافعي يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة
ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة اياها وللزوج
منعها مع المحرم عن الحج النفل والمنذور ولا يمنعها عن الحج
الفرض الا ان لا يامن الطريق ووقته اي وقت الحج

والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة
وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج
اشهر معلومات المراد به وقت الحج وثلثة اعابكون اذا
كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع
ثلثة ايام في الحج حتى اذا دخل يوم النحر يجوز له ان يصوم
ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان
كون هذه الاشهر وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة
فيها الا يرى ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير
جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله تعتد به
فيها دون غيرها كما ان الآفاقي اذا قدم مكة في شوال و
طاف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي من السعي
الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه
شرح الحج ويكره تقديم الاحرام على شوال ولو احرم قبله
صح وينعقد للحج لكن يكره لانه لا يامن في التقديم عن

عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ابتداء
اي كاستقبال الطريق وهو يستدام الى الحلق واركان الحج شيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولكن الوقوف اقوى من الطواف
لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف
وفي الخزانة جعل الاحرام من اركانه ابتداء واما واجباته
فست الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر لما يأتي بيان كل واحد
منها وفي الخزانة وغيرها لم يعدهما من الواجبات وجعلها
خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم للآفاقي واستنان سبع ركعات الطواف والرمل فيه اي في
الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز يتبختر
بين الصفين والسنة الثالثة الهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن المسجد والآخر
متصل بدار ابن عباس والرابعة المبيت بمنى في ايام منى
اي ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة عندنا وقال الشافعي
هي فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج

ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها الطواف
وشرطها الاحرام ابتداء وواجباتها شيئان السعي والحلق او
التقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت وقال
ميقات الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي القرن وللجنبي يلملم ولمن جاء من غير هذه
المواضع الخمس ما يحاذي واحد منها اي واحدا من هذه
المواضع الخمس وما في قوله ما يحاذي مبتدأ وقوله لمن جاء
خبره المقدم ولبس الاحرام من وطنه افضل لمن كان خارج
المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته لان المشقة
فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال النبي
عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحج غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت
يعني الافاقي اذا قصدوا دخول مكة للحج او للعمرة اي او لعمرة
او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اي عن تلك
المواقيت قوله تاخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اي ان يتجاوز

ومن مريد الحج او غيره عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت
لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام
وهو فناء البيت واهل هذه المواضع اي اهل المواقيت المذكورة
ومن دونهم اي ومن كان داخل المواقيت قوله اهل مبتدأ
وقوله ميقاتهم مبتدأ ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اي
بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اي موضع
كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان
واحد هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع
الاحرام غير موضع النسك ومعظم نسك الحج الوقوف بعرفة
وهو في الحل فيكون احرامه من الحرام لتحقق نوع سفر و
اداء العمرة بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل
فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره ثم
توضأ او اغتسل وهو اي الاغتسال افضل المراد بهذا
الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى
يؤمر به الحائض والنفساء ويجزيان ويؤديان المناسك

كلما غير الطواف بالبيت ولبس ازارا وردا جديدين ابيضين
غير مخيطين يستر العورة ويدفع الحر والبرد وقال عليه السلام
خير ثيابكم البيض وهو الجديد افضل لانه انظف او غسيلين
ويجوز الاكتفاء بالازار ساترا للعورة وتطيب وادهن
ان وجدها هذا قبل ان يحرم لما فعلته عايشة رضه للنبي
عليه السلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام
لانه كالمستعمل له بعده وصلى ركعتين ويسئل الله تعالى
التيسير وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ناويا بالسنة رافعا صوته عقيب الركعتين والتلبية
معروفة وهي ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتاركها
مسيء لانها منقولة باتفاق الرواية هداية وهي مرة
شرط فلا ينتقص عنه والزيادة سنة روي عن ابن
عمر رضه وقال لبيك وسعديك والخير كله في يديك
الله الخلق غفار الذنوب لبيك ستار العيوب لبيك

اي يطلب منك اسعادا بعد اسعاد كذا في المبارق نقل عن الجواهر

لبيك كشاف الكروب لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم
لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة تدخل في الاحرام
اي في حيث الصلوة وتكبيرة الافتتاح
اعلم انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق
الهدي ولا بالتلبية بدون النية وقال ابو يوسف و
الشافعي يصير محرما بالنية وحدها وفي الهداية ويصير
شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح
والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
هذا خبر صورة لكن انشاء معنا اي لا ترفثوا ولا تفسقوا
ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر
الجماع بحضرة النساء والفسوق هو المعاصي قال النبي
عليه السلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه والجدال وهو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة
في كل حال وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقي

قتل صيد البر قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
والدلالة والاشارة الفرق بينهما ان الدلالة تختص
بالغيبة والاشارة بالحضرة ويباح له اي للمحرم اكل لصيد البحر
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ويترك ولبس المخيط
كالسراويل والقميص والقباء ولا يلبس العمامة والقلنسوة
والخفين الناتئين فان لم يجد نعلين قطع الخفين من اسفل
الكعبين ولهذا قال ناس المراد بالكعب ههنا العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في
الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله فاتزر به
وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى على كتفيه
قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس ويترك
تغطية الراس والوجه هذا في الرجال واما المرأة فتستر
راسها ولا تغطي وجهها وقال الشافعي يجوز للرجال
تغطية الوجه لا الراس هداية ويترك الدهن والطيب
لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل يعني تغير

تغير الراس وتارك الطيب وهما من يليهما ويترك حلق الشعر
وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقص
في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس
او زعفران لانه يفوح رائحتها الا ان يكون المصبوغ بهما
مغسولا قوله لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد
المعجمة في العرق وتناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال
محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل
المحرم شعره بخطمي لانه يقتل الهوام ولا سدر وهو ورق
النبق ولا يتنور اي لا يطلي النورة لتنبت شعره ولا يحك
راسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا يجب عليه الجزاء وعن
ابي ح رحمه لا باس للمحرم ان يحك راسه وبدنه ببطون
الاصابع ان كان عليه اي على راسه شعر وله اي ويجوز
للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة
او محمل ويشد الهميان في وسطه سواء فيه نفقة نفسه
او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد

الورس شئ احمر قاني شبيه بسحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن

الصلوة الخمس وكلما علا شرفا اي مكانا عاليا او هبط واديا
او لقي ركبانا يجمع راكب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان
وهو بعد فاذا دخل مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة
اشواط وهذا الطواف سنة كامرة ويسمى طواف التحية
ايضا فكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان
يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله
عليه السلام منه ويقول عند دخوله بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم حرم لحمي وجسدي على النار الحمد لله
الذي بلغني بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر
الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحيانا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك
هذه شرفا ومهابة وتعظيما ويطوفه وراء الحطيم
وفي الصحة ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار ستة
اذرع من البيت لقوله عليه السلام ازرع الحجر من
البيت وما زاد ليس منها ويرمل في الاشواط الثلثة

الثلثة الاول منها اي من تلك الاشواط السبعة يمشي
على سكينة كالتمامة الحجر يقبله او يمسحه بيده وان لم يقدر
الاستلام من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه
لان هذه الاشواط كركعتان من الصلوة وكما يستفتح
الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستلام الحجر الاسود
وفي شرح الاختيار ويستحب ان يستلم الركن اليماني
ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله وكان
عليه السلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غير ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم وهذين الركعتين واجب
ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب بني مخزوم فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل او
يصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ثم ينحط
منه على هيئة ثم سعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط وهو واجب عند نا حتى لو تركه يعيده ما دام

اللهم اغفر لنا

بمكة واذا رجع برئ دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال
الشافعي ركن يهرول فيها بين الميلين الاخضرين والهرول
سنة كما مر ثم يمشي الى المروة ويفعل فيها كما فعل في الصفا
فالمشي من الصفا الى المروة شوط والعود منها الى الصفا
شوط آخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة
حراما اي محرما لان المحرم بالحج لا يحل قبل الاتيان بافعاله
ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو افضل من
الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي في مدة اقامته لان التنفل
بالسعي غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين الطواف اسم
لسبعة اشواط لقوله عليه السلام فليصل الطائف لكل
اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية اي يخرج بعد ما
صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين مكة
فرسخ فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اي
بمنى حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات

عرفات لانه عليه السلام فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة
وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق
بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء
بالنبي عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية فاذا
زالت الشمس صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر
والعصر ويجمعهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين
ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا
قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما اي صلى كل واحد
منهما في وقتها عنده وقالا يجمعهما المنفرد ايضا والامام — ثم السلطان
الاكبر او نائبه شرط فيهما في الصلوتين والجمع بينهما
واعلم ان ههنا اختلاف فعند ابي حنيفة وزفر شرط صحة
جمعهما ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما وعند — الاحرام لا غير صح
الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر يشترط هذه الثلثة
في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم
ثم احرم واراد العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر

جاز عنده لا عندنا كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام
بعرفة راكبًا او راجلًا وراكبًا افضل بقرب الجبل اي الصخرات
السودا الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل
الرحمة والموقف الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
لان النبي عليه السلام راى فيها الشيطان فامر ان لا
يوقف ويدعو في الوقت بما شاء وان اورد الاثار ببعض
الدعوات هداية اعلم ان اجابة الدعا ثابتة بالاثار
فينبغي ان يجتهد فيه بالدعا ويدعو ساعة فساعة والادعية
المأثورة فيه في ساير مواطن الحج مسطور في شرح المختار
فليطلب ثمه ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم
عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة
ووقف اي نزل بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار
مزدلفة لانه عليه السلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام

بكل دعاء حفظه وان لم يقدر على الحفظ
يقرا المكتوب ويلبي في اثناء الدعاء

قزح غير منصرف للعلمية والعدل
القازح بمعنى المرتفع وهو الجبل
الذي عليه الميقدة وقيل انها
كانون ادم عليه السلام

م بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة
واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه عليه السلام
جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل
بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل هداية ولم يشترط ابو ح الجماعة في هذا الموضع
كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المص ومن صلى
صلى المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صليه في الطريق
بل يلزمه اعادتها ما لم يطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وقد اساء ويفتى بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة
في وقت العشا اما اذا خرج وقته يعود ما اداه
الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر يوم النحر
بغلس بفتحي اللام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر
الحرام يعني جبل قزح وهو موضع الوقوف فيه بعد طلوع
الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه

بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو
مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها
عندنا
جاز حجه ولا شيء عليه لان اللبث في الوقوف ليست
بشرط كما عرفنا في باب شرح الحج ويدعو لانه عليه السلام
دعا في هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته حتى
الدماء والمظالم فاذا اسفر جدا افاض فيرمي اولا
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصاة متعلق برمي.
مثل حصات الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي للحصى
بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه
اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار
خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي الى قدميه ولو
وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع
الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو
وقعت قريبة يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
بعد الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند مالك

مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى السبع جملة
اي مرة واحدة لا يخرج عن السبع لان المنصوص تفريق
فعل الرمي فهي اي رمي السبع جملة واحدة اي يكون عن رمي
واحد فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر
والطينة اليابسة ونحوها وقال الشافعي لا يجوز الا
بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة ولا بالجوهر لان الرمي
بها بالنثار ولا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان
شاء قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب
اذ لا اضحية على الحاج لانه مسافر ثم يحلق بربع راسه
وهو افضل او يقصر قوله هو راجع الى الحلق الذي في ضمن
يحلق كما في اعدلوا هو اقرب اي حلق الكل او البعض افضل
بعض التقصير
من التقصير لان في التقصير كالاغتسال بالوضوء في كمال النظافة
ويكتفي في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل
اولى ومن لم يكن على راسه شعر كالاقرع يجب امرار
الموسى عليه ولو كان على قروح لا يمكن امراره عليه

راسه

حلق وبعد ذلك يحل له كل شيء الا النساء اي لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضاً
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضاً
بطواف الافاضة وطواف يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة
ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر فان اخر عنه كره ولزمه
دم وافضلها من هذه الايام الثلثة للطواف اولها اول
ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النساء بالحلق السابق
لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في
النساء كان متأخراً عنه الى طواف الزيارة لئلا يحلل
اغلظ الجناية من نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الا ترى
انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل شيء حتى يحلق ثم بعد طواف
الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال
في الثاني والثالث والرابع وهو ايام اخر التشريق فيبدأ
اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات
يكبر بكل مرة منها ثم يرمي جمرة الوسطى كذلك ويقف

ويقف عندهما ليدعو لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة
العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي والرمي بهذا
الترتيب افضل حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز
عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط عنه
رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لكن الا
فضل ان يرمي فيه موافقة للنبي فاذا تم افعال الحاج
فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو طواف
الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضاً بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها
ما بين زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزأه اعلم
ان للوقوف بعرفة وقت معين وهو ما ذكره المص فمن
ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن
البطلان قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بها

لبلدًا او نهارًا فقد تم حجه ولو كان الوقوف او المرور بها حال
كون الحاج نائمًا او مغمى عليه او جاهلًا بها بان هذا الموضع
عرفة سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت كيف
جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف في البيت
هاربا من العدو ولا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان
الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد عن
اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان
المحرم اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن
طواف الزيادة لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف
فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط
النية في اصل العبادة والمرأة في افعال الحج كالرجل لان
تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص
الا في كشف الرأس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس
المخيط لانه استر لهن ورفع الصوت بالتلبية لان
رؤسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما وهما للحلج

مُثْلَةٌ جمع عذاب وعقوبت منتخب

ج سنة فلا يترك الفرض بها والرمل والهرولة في السعي
بين الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمرأة
ليست من اهل القتال والحلق لان شعرهن تزيين لهن
كاللحية للرجال فان حلق الشعر مُثْلَةٌ لهن ولكن يقصرن
لانه عليه السلام امرهن بالقصير فانها اي المرأة تخالفه
اي تخالف الرجل في هذه الافعال الستة **فصل** اعلم ان
الحاج ثلثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد وستعرف كل
واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج
في احرامه وذلك القران افضل من التمتع والافراد لقوله
عليه السلام يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معًا ولكونه ادوم
احرامًا واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك
التمتع افضل منهما وقال الشافعي الافراد افضل منهما
ودليل كل مذكور في الهداية وصفته اي صفة القران
ان يهل اي يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج
معًا من الميقات ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم

اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو نواهما
بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزاه لكن الذكر افضل فاذا
دخل مكة بدأ اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة
اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى بعدها بين الصفا
والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى العرفات
بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير
رافضا بمجرد التوجه حتى يقف بها في الاصح ثم شرع
بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال
العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء
فوقع العمرة مبدأ فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما اي
ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ان قدر والا اي وان لم يجد القارن الدم صام ثلثة
ايام وهي يوم التروية ويوم قبله واخرها يوم عرفة
هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن
صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم

ايام التشريق ولا صوم ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة
اذا رجع اي فرغ من اعمال الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل من الافراد
وصفته اي صفة مطلق التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة اي يطوف لها ويحلق ويقصر
ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم
في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت
واما الحاج فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم
وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقته شرح
المجمع وحل منها اي من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل من
المسجد كما قاله القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد
ويفعل ما يفعله المنفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم
الشكر او بدله كالقارن اي ان لم يجد دما صام ثلثة

ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا **فصل** في الجناية
اذا طيب المحرم البالغ لان الصبي غير مخاطب عضوا كاملا
كالرأس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو
لزمه دم اي شاة وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة
والصدقة المطلقة في الاحرام نصف صاع من بر الا في الجراد
و القملة لما يجيء وان خضب رأسه بحناء مايع لزمه دم
لان الحنا طيب وان لبده اي الرأس التلبيد ان يجعل
المحرم في رأسه شيئا كالصمغ المنقوع ليتلبد شعره بقيا عليه
لبد بشعب في الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية
وان ادهن بزيت او لبس مخيطا بو ما اراد بالمخيط ما
يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى رأسه
يوما اراد بالمخيط ما يلبس عادة صدقة عندنا او حلق
ربع رأسه او ربع لحيته وقال مالك لا يلزمه الا بحلق الكل
وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة ثلث شاة وفي شعرتين
ثلثا شاة وفي قول مد وفي الثاني مدان وفي ثلث شعرات

شعرات شاة كذا في الحالق او كل رقبته او احدى ابطيه
وكذا في حلق الابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن
وان كان الحلق اقل في الكل اي في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور
الجناية وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة عدل
اي ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه
الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه قيمة
ربع الشاة وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم قارورة
الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة او قص
في مجلس واحد كل اظفاره من يديه و رجليه او ربعها
لزمه دم اراد بربعها كل اظافير يد واحدة او رجل
واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع
يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلثة اصابع من يده او
لزمه صاع و نصف صاع لان الكل لصبع نصف صاع
وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس لزمه
اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق

والطيب المتفرق وعند محمد دم واحدة وان قص اقل من خمسة
اي اربعة اظافير مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او
رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اي لكل ظفر نصف صاع من بر
وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما ان بلغت قيمة الطعام
دما فينقص منه ما شاء وقال محمد عليه دم في هذين
المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره لزمه
اي كفارات شاء ولا شئ باخذ ظفر منكسر لعدم النمو خزانة
فان طيب او لبس او حلق بعذر تخير بين دم اي ذبح شاة
او ثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة
ايام متواليات لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك وكلمة او للتخيير والآية نزلت في المعذور والنسك
مختص بالحرم بالاتفاق فان قبل امرأته او لمس بشهوة
لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شئ عليه
وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويتمه اي يجب عليه ان يتم

فامنى اي انزل المني منه لا شئ عليه

يتم افعال الحج كمن لم يفسد حجه ويقضيه اي وقضيته في السنة
الآتية لما روي انه عليه السلام قال انهما يريقان دما ويمضيان
في حجتهما وعليهما الحج من عام قابل ولا يفارق الجاني بالجماع
امرأته في القضاء من عام قابل لانه عليه السلام لم
يذكر المفارقة لما سئل عنها وقال مالك يفترقان من وقت
مفارقتهما من مصرهما وقال زفر يفترقان اذا انتهيا الى
المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق
لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي رحمه الله يفسد حجه
ايضا فيما جامع قبل الرمي لا بعده اقامة لاكثر افعال الحج
مقام الكل ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم
حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر
نقصان جنايته كفارة غليظة وهي وجوب البدنة بخلاف
ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجبت الشاة
فيه لرفضه الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه
شاة لبقاء الاحرام في حق النساء دون لبس المخيط وامثاله

سئل عمن واقع امرأته محرمين بالحج فقال عم صح

اذا احرما وقال الشافعي يفترقان صح

لخفّفت الجنابة فاكتفى بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء
في الافساد لان حالة الاحرام مذكّرة كحالة الصلوة فلا يعذر
بالنسيان وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف
للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة فان طواف الصدر
واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع
وادخله النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف
لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش فيغلظ في جابره
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة
اغلظ من الحدث فيجب التفاوت ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة
الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اي بقي محرما
ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كان
لم يطف اصلا ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط
فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه او تركه

كله فعليه دم ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب
في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من
عرفة قبل الامام اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي كل الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب
الشمس من آخر ايام النحر او ترك رمي وظيفة يوم او ترك
اكثرها بان ترك رمي الجمرتين ايتهما كانت لزمه دم في هذه
الواجبات الست كلها وتركها ينجبر بالدم واكتفى بدم
واحد في ترك الجمار الثلث في الايام كلها لان الجنس متحد
وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان
الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي
لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية
والاعادة ممكنة برميها على الترتيب ولو فاتت يجب
الدم عند ابي ح رحمه خلافا لهما هداية فان كان
المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم
واحد لزمه صدقة لانه ترك بعض النسك التام وان

ترك منها حصاة او ما فوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع
من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شاء هداية ومن
اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي عن ايام النحر
لزمه دم عند ابي ح وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا
الخلاف في تاخير الرمي وتقديم نسك على نسك كالحلق
قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة
في الوجوه كلها ولذا حكم الحلق في وقته خارج الحرم اي لو
حلقه في الحل لحج او عمرة لزمه دم عند ابي ح ومحمد وقال
ابو يوسف لا شئ عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان
النبي عليه واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير
الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في
اخر الصلوة وصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية
حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي ح وكذا في
من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابي يوسف ويتوقت

وبحرم القارن

١٠٦

196

فت بالمكان دون الزمان عند محمد وبالعكس عند زفر
وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اعلم ان
التقصير والحلق غير موقت بالزمان في العمرة بالاجماع لان
اصل العمرة لا يتوقت به كذا في الهداية فصل في الجناية على
الصيد محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
وهو نوعان بري وذلك ما يكون توالده وتثواه في البر وبحري
وذلك ما يكون توالده وتثواه في الماء والبحري حلال للمحرم والحلال
والبري حرام على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
او قتل سبعا غير صايل اي حامل قاصدا هلاك انسان سواء
قتله عمدا او سهوا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا
او عودا اي سواء قتله بعد اخرى مرة واحدة وعن ابن عباس رض
لا يجب الجزاء على العايد او بدءا اي قتله مرة واحدة وانما
استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العايد
اشد جناية او دل عليه اي على الصيد من قتله الموصول

مع صلته مفعول دل فعليه اي على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته
اي قيمة الصيد بقول عدلين في المكان الذي قتل فيه لان
القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان كان يباع فيه الصيد
والا ففي قريب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة
سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعي رحمه لا شيء
على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف على قوله قتل و
تخير فيها في قيمة الصيد ثم كولا او غيرهما كول تتبع الهدي
والطعام والصيام يعني ان شاء القاتل او الدال اشترى
بقيمته هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها
طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل
نصف صاع من بر يوما كذا في الهداية وقال محمد و
الشافعي يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي

دوه قوشي

العناق بالفتح الانثى من اولاد المعز والجمع اعنق وعنق

الجفرة انثى من اولاد المعز ما بلغت اربعة اشهر كذا في الصحاح

في اليربوع جفرة وفي الحمار الوحشي بقرة وفيما لا نظير له كالحمام
والعصفور ونحوهما تجب القيمة لقوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برئ وبقي اثره
وان مات بعد الجرح ضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا
شيء عليه ولو زال امتناعه بان نتف ريش الطاير
او قطع جناحه او قوائم الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت
عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه
مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة
هذا اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة لا شيء عليه
لانه لم يتلف اصل صيد وضمن فرخه الميت ان خرج منه
اي من البيض لان كسره قبل اوانه سبب لموته الفرخ
فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما لزم فيه الجزاء شرع
فيما لا يلزم بقتله شيء وقال ولا شيء في قتل الغراب الجوزي
اراد به ما ياكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع و العقعق ولا

قرقه

في قتل الحدأة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت او وحشية
والكلب العقور لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلهن المحرم
في الحل والحرم وهي الحدأة والحية والعقرب والفارة و
الكلب العقور وهو الذي يعقر من عقر عليه اي يعض عصبه
فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المص بذكره بعده وفي
رواية ابن عمر رضه هو الذئب ومنه ما ذكر القدوري
الذئب دل الكلب وعن ابي ح الكلب العقور والمستانس
والمستوحش ههنا سواء فان قلت كيف خص عموم قوله تعالى لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر قلت خص بالنص
القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك يجوز
تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل
الذئب لانه في معنى الكلب العقور في الايذا والنمل الا الذي
ما يؤذي الناس سودا او صفرا وما لا يؤذي لا يقتل ولو
قتلها فلا يوجب الجزا هداية والبراغيث والقراد والبق
والذباب موذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متولدة

وغير العقور

لدة من البدن هداية ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكف من طعام او تمرة لان القملة متولدة من تفث البدن
وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل منهما اثنين او ثلثا
واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف صاع من بر روي ان
اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما
فقال عمر رضه ارى دراهمكم كثيرا يا اهل حمص فان تمرة خير
من جرادة ويجب الجزا باكل الصيد مضطرا اي اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزا لان الاذن الضرورة مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق
من محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى
مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة
الضرورة مقيدا بالكفارة كذا في شرح الهداية ويحل
للمحرم ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاج
والبط الاهلي لانها ليست من الصيود اعلم ان ذبحه

المحرم من الصيد ميتة لو ذبحه المجوسي لا يحل له ولغيره
ان ياكل منه وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم حتى لو اضطر
المحرم الى اكل الصيد ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو
يوسف يقتله وياكله ويودي الكفارة ولا ياكل الميتة
لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما ان في اكل
الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل
الميتة حكما وفي اكل الميتة حقيقة ارتكاب محظور واحد
فكان اولى وفي رواية المبسوط ان اباح مع ابي يوسف
وان وجد صيدا او مال مسلم بغير حق ياكل الصيد دون
مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال
حرام حقا للعبد ولكن الحمام المسرول وهو ما في رجليه
ريش كانها سراويل لا تستعد بطيرانه وان كان بطيء
النهوض وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستانس
والظبي المستانس صيد في اصل خلقته فلا يبطل
الاستيناس العارضي الحكم الاصلي بخلاف بعير النادّ

بد الدال اي النافر المتوحش فانه لا ياخذ حكم الصيد في
الحرمة على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته ولكن ياخذ
حكم الصيد في حق الزكاة ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال
وذبحه بلا واسطة محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامر
بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فقيمته عليه على الحلال
يتصدق بها لان الصيد الآن بسبب الحرم لا غير اي لا يجزيه
الصوم لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه
ضمان الاموال وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا
الحكم بوجوب الصدقة لا غير في قطع حشيشه وشجره غير
المملوك وغير المنبت بمعنى لا ينبته الناس عادة في قطعها
قيمة المقطوع ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان
حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من
ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة
انواع لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس كالحنطة
والبقول فالضمان عليهما لحق صاحبهما لا لحق الحرم او لا

كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان ينبت بنفسه او انبته الناس
تكون عادة فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر ينبت بنفسه
وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا
قال في غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لان
نبت الحرم يستحق الامن وان نبت بنفسه في ملك انسان
فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم
واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء
لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف
الصيد فان بيعه لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا
جف من شجر الحرم او حشيشه لا ضمان بقطعه لانه غير
نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
منه غير الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان
فيه ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهي
عن القطع لا شك ان القطع بالمسافر كالقطع بالمناجل وحمل
الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر

[illegible] ١٢

٢١٠

200

خر لانه استثناه النبي عليه السلام فيجوز قطعه ورعيه
ويحل قطع الكماة لانها ليست بنبات الارض بل ينبت من ماء
السماء ولان فناءه سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا
في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دما يوجب على القار
ن دمين دم لحجته ودم لعمرته خلافا للشافعي ولو قتل المحرمان
صيدا اي اشتركا في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل لانهما تناولا فعلا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد
الجناية خلافا للث في رحمه ولو قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية
فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه
حيا تعرض للصيد الآمن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة

فصل في الاحصار والعمرة محرم منعه عدو او مرض عن الوصول
الى البيت جاز له التحلل وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو
ولان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي خطاب
للنبي واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو في الحديبية

كرجلين قتلا رجلا واحدا
خطأ تجب عليهما دية
واحدة وعلى كل واحد منهما
كفارة لكونها جزاء الفعل
كذا في الهدايه

ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب نبعث المحصر شاة وهي ادناه اي تجزيه البدنة و
البقرة لان النص الذي تلوناه عليك الهدي المطلق كما
في الضحايا فان تعذر بعث شاة بعينها فله ان يبعث قيمتها
حتى يشتري بها شاة ثمه تذبح في الحرم عنه والقارن يبعث
شاتين في يوم يعلمه يعني يواعد المحصر من يبعث بان
يذبحها في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح في ذلك اليوم
ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصار بالحرم لا يجوز
ذبحه في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارة فيختص بالمكان
لكن جاز ذبحه اي وقت شاء هذا الى رضيه وقالا يتوقف
بالزمان ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر
بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع
بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم ويوم
النحر لانها دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه في

في اوانه والمحصر بفتح الصاد اي الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي قال
الشافعي يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضا لا غير اذا تحلل
فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا لمالك وعلى القارن
حجة وعمرتان واما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضها في تلك السنة
ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما
ان يدرك الحج والهدي او لا يدرك بهما او يدرك الحج دون الهدي او على
العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه
لزوال العجز قبل فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما
لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر
على ادراك الهدي دون الحج تحلل بذبح الهدي لعجزه عن
الحج الذي هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل
استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم
على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت
بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا في

الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف
للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل
يمكث فيها فان قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل
فعليه قضاء حجة وان وقف وعجز عن الوقوف يكون حاجا و
يبقى محرما حتى يطوفه وقال الشافعي يكون محصرا فيتحلل عليه
دم ومن فاته الوقوف اي من احرم بالحج من الميقات
وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد
لها قال ابو يوسف احرم للعمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في
السنة الآتية ولا دم عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة
لا تفوت وهي جائزة بكل وقت اي وقتها جميع السنة الا في
خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي
اي العمرة سنة وقد وقع تكرار المامن فصل في الحج عن الغير
والهدي لما فرغ عن بيان ادا الحج اصالة شرع في ادائه بيان
نيابة ولهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله

صله المص وقال ويجزي النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء
عجز عن الاداء بنفسه اولا وفي فرضه لا يجزي النيابة الا عند
العجز الدائم الى الموت كالزمن ومقطوع الرجلين لان العجز
المستمر الى الموت لتحقق الياس عن الاداء بالبدن اعلم
ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكاة والفطرة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة
لا تجزي في البدنية المحضة وتجزي في المالية المحضة
مطلقا ولا تجزي في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه
يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما
او صلوة او صدقة او قراءة القرآن والاذكار وغيرها
من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها و
قالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت لنا قوله عليه
السلام صدقات الاحيا للاموات نفع وفيه اثار كثيرة لا
تحصى وقال الشافعي ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادات
المالية والحج منها ولا يصل اليه العبادات البدنية والصوم

ولنا ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابواي ماتا فكيف
ابرّ لهما قال عليه السلام صلّ لهما مع صلوتك وصم لهما
مع صومك وقال عليه السلام من مرّ على مقابر وقرأ
سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب ثوابها لاهل ذلك
المقابر اعطي من الاجر بعدد الاموات كذا في المنحة
ثم بعد ذلك ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف
والوقوف والسعي والرمي ونحوها فمن حج عن غيره بامره
او باصابة فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان
او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب
النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كا
لفدية في باب الصوم والاول اصح كذا في الهداية وعليه
عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية ان اكثر
العلماء على ان الحج يقع عن المأمور به وللآمر ثواب الانفاق
ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر وفي المحيط ان المأمو

ر بالحج يقع عنه اذا حج يقع عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر
ايضا ولهذا يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان انتهى ودم القران
على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين
النسكين وكذا دم الجناية عليه ودم الاحصار على الآمر
وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر
امتداد الاحرام لهما ان الآمر ادخله في هذه العهدة
فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة شرع في
بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم فقال والهدي
وهو ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا
يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت
باراقة الدم ولهذا قال والعيب مانع كالاضحية لكن
ذبح الهدي لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه
الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها

منحر فالعيب المانع كونها مقطوع الاذن والذنب او اكثرها
او اليد او الرجل او ذاهبة العين والعجفا والعرجا التي لا
تمشي الي النسك ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة
والقران خاصة اي يجوز ان ياكل منها المهدي والاغنيا
كالاضحية لان القربة انما تحصل بالاراقة في الحرم قال الله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ويتوقت دم
المتعة والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضا
التفث يختص بايام النحر قال القدوري ان ذبح هدي
التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله
لان القربة في التطوع تتحقق بتبليغه الي الحرم ولكن
الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء
الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان
وتعجيل الجابر اولى ولا ياكل منها الاغنيا ولا صاحبها
لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف الى الفقرا

الفقراء كما مر في اخر فصل الشهيد والحاصل الدما على
اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء
المتعة والقران ودما الاحصار عند ابي ح ومحمد ومنها
ما يختص بالمكان دون الزمان كدما الجنايات ودم
الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان دون
المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم النذور
عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز
التصدق بها اي بهذه الدما على مساكين الحرم وغيرهم
وقال الشافعي لا يجوز الا على فقراء الحرم **فصل** كتاب
باب الجهاد وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة
وفي الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم
قواعد المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله اقتلوا
المشركين الاية ولقوله عليه الجهاد فرض باق الي يوم
القيمة ولان فيه اعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد
الله فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين

كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس هداية
قوله وان لم يبدؤا الكفار بالوصل جواب عن سؤال ناش
عن ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية
القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا
يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية
وان لم يبدؤا ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم الا اذا هجم اي
اتى العدو على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون
من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف
بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا ركبانا
ومشاتا حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما
لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض عين ويقدم طلب
الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب و
حصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون

بغتة
اي ناكاه كلسم

يكون اموالهم ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا وان
ابوا فالى الجزية هذا في كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب
والمرتدون فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون
فان ابوهما اي ابي الكفار عن الاسلام او الجزية قوتلوا
بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف
هداية والماء والنار اي وبالاغراق والاحراق وقطع الشجر
وافساد الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام او
الجزية ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمي الكفار
ولو تترسوا اي تستروا باسارى المسلمين اي الكفار يرمون
ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم ترسا لهم حال كون
الكفار مقصودين بالرمي لانه لما تعذر التمييز فعلا لعدم
امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلنا
من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة
المخمصة فانه يغرم ما اكله من مال الغير لما فيه من
احيا نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه

المخمصة
اي حالة القرح

من خوف الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا
بأس باخراجهن في عسكر عظيم لان الغالب فيه السلامة
ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول وهو السرقة
من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن و
الشفة ونحوها والمثلة المروية في العرنيين منسوخة
بالنهي المتاخر عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض
العهد لما سياتي ويحرم قتل المجنون والصبي والمرأة
غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل الاعمى والمقعد
ونحوهم كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا
هو المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكفر الا ان
يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشر قتاله او رايه ولهذا
قتل النبي عليه السلام دريد بن الصمة وهو ابن
مائة وعشرين سنة لكونه ذا راي في الحرب اعمى
ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر ابتداء
الا دفعا لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه المسلم

المسلم فلم يمكن دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعني ان الاب
المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله
هداية وجاز للامام الصلح مجانا اي بلا اخذ شيء او عال
بان اخذ منهم مالا او عال دفعا بان يعطي لهم مالا هذا
اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باي طريق يمكن
واجب والا لم يجز الاعطا لالحاق العار والذلة لاهل الا
سلام وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام متى
راي مصلحة لما روي انه عليه السلام نقض الموادعة التي
بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام وان بدؤا اي الكفرة
بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا ويكره
بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي باهل الحرب ولو
كانوا سلما بكسر السين وفتحها اي مصالحنا لان صلحهم
على شرف الزوال ولان فيه توسيعا وتقوية لهم على قتال
المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس لانه عليه السلام
امر ثمامة سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل

على شرف الزوال
اولمق دوجه لك

حرب واذا آمنهم حرًا وحرة غير الامام كافرًا واحدًا او جماعة
من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة صح ولزمهم امانهم ولم
يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب بنت رسول
الله عليه السلام آمنت زوجها فاجاز النبي عليه السلام
امانها وكذا آمنت ام هاني رجلين من المشركين فاراد
علي ان يقتلهما فغلقت الباب عليهما فجاءت الى النبي عليه السلام
فاخبرت بذلك فقال عليه السلام قد امنا من آمنت
فعلم ان امان الواحد جائز ولو كان حرة كذا في الاختيار الا ان
يرى الامام نقضه مصلحة بان يرى امانه شرًا وفسادًا
فنبذه الامام وادبه فاعلمهم النقض ولا يصح امان ذمي
لانه لا ولاية له على المسلمين ولانه يتهم بهم ولا امان
اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا امان مسلم
الذي اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان
عبد غير ماذون في القتال ولفظه في المحلين مجرور

مجرور بانه صفة لما قبلهما **فصل** في الغنائم وقسمتها واذا فتح
الامام بلدة قهرًا فله الخيار في قسمته الضمير راجع الى البلدة
على تأويل البلد بغير تا كذا في النهاية يعني ان الامام مخير في قسمته
بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعله النبي عليه السلام
بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج على
اراضيهم كما فعله عمر رضه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بها بالرد عليهم وقال
الشافعي لا يجوز المن في العقار ايضًا لان المن ابطال حق
الغانمين فلا يجوز بغير بدل يعادله والخراج غير معادل له
لقلته قلنا الخراج وان قل حالًا اجل مالًا لدوامه وله الخيار
اي الامام مخير ايضًا في قتل الاسارى ان لم يسلموا لانه عليه
السلام قد قتل بني قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد
وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي ويجوز استرقاقهم حال
كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه توفير
منفعة المسلمين وجعلهم ذمة اي تركهم احرارًا اهل ذمة

ولا يطلقهم الامام مجاناً ولا نفادي بهم اسرانا في دار الحرب
عند ابي ح وقالا وقال الشافعي رحمه يفادي بهم اسرى المسلمين
لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان النبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض
الدنيا والله يريد الآخرة وهذا يجري مجرى النهي وما تلوناه
من الاية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى تضع الحرب
اوزارها وقيل جوز محمد المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون
اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها و
حرقها لا غير قوله لا غير احتراز عن قول الشافعي فان عنده
يتركها حيا وعن مالك فانه يقول يعقرها اي يقطع اعصاب
قوائمها وكذا احرق الاسلحة التي تعذر نقلها وما لا يحرق
يدفنه الامام في موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم غنيمة
في دار الحرب وقال الشافعي لا باس بالتقسيم ثمة لانه عليه السلام
قسم غنائم خيبر وغنائم بني مصطلق وغنائم اوطاس
في ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت

208

يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسمه النبي
عليه السلام في ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام الا
بالابداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال دابة لينتقل
الينا فقسمها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها
فان ابوا عن التحمل اجبرهم الامام بالتحميل باجر المثل وقيل
لا يجبر والردء بكسر الراء مهموز اللام بمعنى المعين والحارس
في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي الذي يسير بهم للتجارة
والمدد اي القوت الذي لحق العسكر في دار الحرب يغنمهم
قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل اي كالقاتل
ابتداء فشاركه في القسمة خلافا للشافعي ومن مات قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعي لا
يسقط بل يورث نصيبه لورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام
الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجري في الملك ولا ملك
قبل الاحراز حتى لو وطئ جارية منهم جارية من الغنيمة
فولدت ولدا افاده لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا

الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر
بين الغانمين وقال الشافعي رحمه يثبت نسبه منه ويصير
الجارية ام ولده وبعده لا يسقط اتفاقا فيكون نصيبه
لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الينا الكلا
الخبز واللحم وعلفا كنفقات الدواب ودهنا كالزيت و السمن
وايقاد كالحطب والشمعة وقتالا بالسلاح ونحوها اي
تنفع بهذه الاشيا بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع من غير
بيع وتمول اي لا يباح الانتفاع ببيع شي من الغنم قبل
القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم
اعلم بان اباحة انتفاع هذه الاشيا بشرط الاحتياج في
رواية السير الصغير حتى لو كان بلا احتياج لا يباح الا
نتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الا
ستغنا وفي رواية السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عليه السلام
في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها واكثر المتون
على رواية الاولى وللمصنف اختار الثانية عنده في الثيا

ب والدواب فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير
حاجة الان الاولى ان يقسم الامام بينهم في دار الحرب
اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات والحوضا خب
الهداية السلاح بالدواب او الثياب في عدم جواز استعمال
الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز
القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلك حرم والزاد و
العلف لا يخلو عن النفاد وبعد الاخراج الينا رد من
فضل معهم من ذلك يعني لو بقي شي مما اخذوا فيما
ابيح انتفاعه يرده الى الغنيمة حتى لو اخذ واغنا عند
الحاجة واكلوه رد قيمته في الغنيمة وخمس الغنيمة
وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى و
المساكين وابن السبيل فيدخل فيه الفقراء ذوي القربى
اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو السهم الموعود لذا ته
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

تمام او المقرن

فان الفقراء عيال الله تعالى فسهمه تعالى لعياله يقدم
منهم من هؤلاء الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي
عليه السلام يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن
السبيل من ذوي القربى في سهم ابن السبيل هو الاصح
وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي القربى و
انما قال خاصة اي حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوي القربى لانه لاحق لاغنيائهم وقال الشافعي
يقسم الخمس اخماسا اثلاثا سهم منه لذوي القربى
فقيرا او غنيا وسهم منه للنبي عليه السلام يدخر
لد مآم ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي منه للثلثة
وذكر الله في الخمس حيث قال الله تعالى فان لله خمسه للتبرك
باسمه تعالى وانما قال وذكر الله احترازا عن ذكر ابي العالية
فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف
الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع



مع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة وسهم النبي
عليه السلام من الخمس الاول سقط بموته كالصفي
اي كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه السلام يصطفيه
لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى
ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية
رضي عنها من غنائم خيبر كذا في النهاية وانما سقط
الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول
بعده وقال الشافعي يصرف سهم النبي عليه السلام
الى الخليفة هداية واربعة الاخماس الباقية من اليتامى
والمساكين وابن السبيل يقسم بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي يوكف
ويحمل عليه وهو بالفارسية بارگير هذا اذا ركبه وقت
القتال والعربي سواء في استحقاق سهمين وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهم ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما كالراجل

ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف ويعتبر كونه
فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب المراد بالدرب هنا
البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار الحرب يقال له
بالفارسي سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب
فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارسي
ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل و
الشافعي يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام اي يعطي القليل
للعبد المحجور والماذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما
واختاره المص باطلاق والصبي والمراة والذمي اي يعطي
الامام لهؤلاء شيئا واقل من السهم بحسب ما يراه لو كانوا
مقاتلين وكانت المراة تداوي الجراحى او تقوم بمصالح المرضى
ولما استعان النبي عليه السلام باليهود على اليهود لم
يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد عبادة والذمي ليس
من اهلها حتى قاتل بالحربي اي لم يقاتل وبين المسلمين
في حكم المجاهد قال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للذمي

للذمي الدال على الطريق زائدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة
عظيمة ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لانه سرقة
واختلاس لا بطريق القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما او
جف عليه المسلمون اي يسيرون دوابهم بالسرعة ويحصلون
من اموال الحرب بغير قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعي
فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة وان لم ياذن لهم
الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب
على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب
نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطا شيء زائد
على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه السلب
بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه
وعلى ما مركبه من السرج والالة فقط واما عبده ومعه
ومركبه فليس سلب قوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد
الخمس للغزات القائل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب

مسئله قوقدن زياده عسكره ديولو

صه قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه لنا ان هذا مال اخذ بقوة
الكل فكان غنيمة للكل وما رواه
كان تنفيلا من النبي عم

للقاتل لا لغيره تحريضاً على القتال منصوب على انه مفعول له لا يجوز
لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ
لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم الترك جمع تركي كما ان
الروم جمع رومي شرح الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها كل فاعل يملك
وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور معطوف
على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم منلا
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان اموال الروم وقلبهم
مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح يكون ملكا للمتولي
كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت
لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم ويملك الكفار
كلهم روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء و
الاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها
ملكا صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا حرز

عنده وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار
مخاطبون بالشرائع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا
يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة
فالاستيلاء على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون
نفوسنا لان الادمي المكرم خلق حراً ليملك ولما كفر بعضهم
بالله العظيم واستنكفوا ان يكونوا عبيداً له جعلهم الله
تعالى عبيد عبيده ومملوكاً متملكاً في ايديهم جزاءً على صنيعهم
الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا
لان فيهم نوع حرية الا خالص رقيقنا اي يملكون رقيقنا
الخالص لانه في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوها بالقهر
والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فاخذوه لم يملكون
عند ابي ح وقالا يملكون ايضاً فان ابق العبد اليهم بفرس
ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرجه
الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن والمالك القديم

فيما لا يملكه ابن ادم ولو ملكت
الكفار ملكت هي منهم قلنا انهم
لم يحرزوها بدار الحرب والملك
موقوف على الاحراز بها
كذا في المختلف

مدبرنا شول كوله ديرلر كيم اغاسي
اغاسي ازاد اولمسين موتنه
تعليق ايده ديه كه ثلث
مالندن ازاد اولديم ديه
مكاتبنا اغاسي بوزغورش
يا خود ايكي بوزغورش كتابته

احق بماله قبل القسمة مجاناً يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين
بعد ما غلبنا على الكفار المستولين علينا اولاً باخذه بلا شيء
وبعدها اي بعد القسمة باخذه بالقيمة لانه زال ملكه
بتملك الاخر لكان له حق الاسترداد بالقيمة ان شاء لتعدل
النظر من الجانبين او بالثمن ان كان المال المحرز بدار
الحرب مشترى في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه
بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم دخل تاجراً بامان
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اي باهل الحرب ولا يحل
لتاجرنا ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالامان
قد عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا
اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او فعله غيره بعلم ولم يمنعه
ملكه فالملك حينئذ يباح له ذلك لانه غير مستامن فان
خان تاجرنا في شيء من اموالهم وانفسهم بالسرقة او الغصب
فاخرجه ملكه باستيلائه على مال مباح لكن الملك خبيثاً
تصدق به بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا بامان

وأما قبل القسمة فالشركة عامة فيتوجح مالكه أول بغير شيء

بامان يقال له ان اقمت فيها سنة جعلت بصيغة المخاطب
مجهولاً ذمياً فان اقام سنة صار ذمياً بالتزامه الجزية و
اعتبار المدة من وقت القدوم لا من وقت الدخول الى
دار الاسلام ولا عكس بتشديد الكاف اي لا يرخص بل يمنع
من الرجوع الى دار الحرب وضع عليه الجزية اعلم ان الجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي او الصلح فيتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعدل عنها كما صالح
النبي عليه السلام باهل نجران على الف ومائة حلة و جزية
متعارفة شرعاً وضعها الامام اذا فتحها فهي على الغني
وهو من يملك عشرة الالف درهم فصاعداً في كل سنة
ثمانية واربعون درهماً وعلى وسط الحال وهو من يملك
مائتي درهم الى عشرة الالف نصفه وهو اربعة وعشرون
درهماً وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب
نصف الوسط وهو اثنى عشر درهماً وقال الشافعي
الجزية ديناراً واثنى عشر درهماً والفقير والغني فيه

والجزية

وانما سمي ما اخذ منهم جزية لانها تجزي عن القتل اي تقضي صح

سواله قوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او
ماجعله عمر رضه باتفاق الصحابة ثلث مراتب على ما بينا وما رواه بطريق
الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النسا وتوضع الجزية
على الكتابي عربيا او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجمي قال
النبي عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ولا توضع على عابد الوثن
من العرب لان النبي عليه السلام نشا من العرب والقران
نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم اغلظ ولقوله عليه السلام
لا تجتمع دينان في ارض العرب قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض
العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر مصرا كان او قرية ولا
توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين بعد اطلاعهم
على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية فليس
لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف ولا
اي سواء كان المرتد عربيا او عجميا
جزية على من لا يقتل بجنسه المحمول وهو صبي وامراة ومملوك
واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كامر لان الجزية خلف

سنوا بهم بمعنى طريق

قوله مطلقا فيلا للمرتد سواء كان ...

خلف القتال وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال
الشافعي توضع عليه وتوخذ الجزية من المتبتلين وهو العالم والرهبان
جمع راهب وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين اي القادرين
الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا يوخذ منهم
لانه لا قتل عليهم وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه قال
توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف
لانهم ضيعوا قدرتهم فصاروا كتعطيل ارض الخراج هداية
ومن اسلم في آخر السنة او بعد مضيها او مات وعليه
جزية سقطت عنهما لان عمر رضه اسقطها عمن اسلم حين
طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر
فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط فكان
دينا كساير الديون فلا يسقط بهما وان اجتمعت جزيتان
او اكثر تداخلتا فلا يجب الا الواحدة وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يجب جميع ما مضى لان مضي المدة لا تاثير له في اسقاط
الواجب كساير الديون ولنا ان الجزية عقوبة على الكفر وللا

في العقوبات التداخل كالحدود او لانها للزجر والزجر عن الماضي
محال ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه يعني لم يقبل
لو بعثها بنايبه في الصحيح فيعطيها قايما والقابض منه قاعد فا
منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره والقابض
ياخذ منه قاعدا وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه اي قابض
الجزية ياخذ جيب الذمي ويحركه لذلك ذلالا قال الله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقير ويقول
له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله بالعنف وتجب
باول الحول اي يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم
لانها بدل عن القتل والقتل يجب في الحال فكذا بدله
وقال الشافعي في اخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل الى
اخره تيسيرا ليتمكن على ادائها فصل ولا يجوز احداث بيعة
بالكسر هي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود
بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد الصنفين في الاصل
كذا في النهاية في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى

فان قلت لم يقل القديمة مع تانيث البيعة قلت
ان تانيثه للنقل لا للتانيث وبهذا قال في الكنز وبعاد
منه

وقيل الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود
وفي الصحاح كلاهما للنصارى منه

العنق
بمعنى
چيتلك

القرى وعن ابي ح ان الذمي لا يمنع عن احداثهما في القرى
لان الامصار محل اقامة شعاير الاسلام فلا يظهر معارضها
هداية ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما كما كان اي رفيعا او
وسيعا لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد عهد عليهم
الاعادة فيل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها
ولا ينقل من موضع الى موضع لانه احداث في الحقيقة
ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اي ولا يلبسون
رداء ودراعة وخفا وغيرها مثل ما لبسنا ومراكبهم وسروجهم
بان يكون كهيئة الكاف السمار ويجعل قربوسه مثل الرمانة
وقلانسهم ولا يركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا
من اهل الجهاد ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة
كتسويد طرف بابهم او تسمير نعال الحمار فيها حتى لا يقف عليها
سايل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة ويعزبنا ذهم عن نشاط
في الطريق والحمامات يلازمه بان يجعل في اعناقهم طوق
الحديد من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات

ودراعة هو القميص مفتحة على الصدر
دون الكتف حلبي

ويؤخذ الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج من الصوف الغليظ
بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم اي يمنع من شد الزنار
من الابريسم ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والفرجية وغيرهما
ويمنعون عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير
والغنا وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشيا حرام في جميع
الاديان اختيار ولا يبدأ المسلم بالسلام ولا بأس برد سلامه
بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسان
لهم وترك الاذى مندوب ولا يزيد الراد على قوله وعليكم
اي ولا يقول عليكم السلام في جواب سلام الذمي السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال لذمي اطال الله بقاءك لم
يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لنفعه الجزية
فلا يرجع الدعا بينهما الى نفس الذمي ويضيق عليه الطريق
يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله المسلم في طرف
الضيق ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية

الجزية والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي عليه السلام
وقال الشافعي ينتقض بسب النبي عليه السلام لان عقد
الذمة خلف عن الاسلام في افادة الامان فيما ينتقض الاصل
الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه
كفر والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارئ لا يرفعه
كذا في شرح الهداية الا ان يلحق الذمي بدار الحرب او يغلبوا
على موضع ويحاربوننا فعند ذلك اي عند اللحوق او المحاربة
بناهم يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم
لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين الا
انهم اي الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة
يسترقون اي يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون
بل يجبرون على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون ومال
الخراج اي الذي اخرجته الارض والجزية وهدايا اهل
الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن
يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر هو موضع

المخافة من العدو وبنا القناطر جمع قنطرة وهي ما يبنى على الماء
للعبور والجسور جمع جسر وهو عام كذا في المسكين قال البرجندي
الجسر ما يوضع ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قهر المارد
على رفعه الا بالهدم والافساد بزازية وارزاق القضاة
العادلين والعلما النافعين والغزات المحتسبين مع اولادهم
فيجب على الامام اعطا ما يكفي بهم وبذراريهم لانهم قد
حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان
محاكماتهم وتعليم احكام شرايعهم وذلك اهم مصالح دينهم
ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت
ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجبي الزكاة والعشور
والخراج والجزية اعلم ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع
اربعة احدها هذا الذي ذكرنا مع مصرفه والثاني ما
ذكرنا قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم الى اخره والثالث
ما ذكرنا في مصارف الزكاة مع مصرفه والرابع التركات
التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له واللقطات

اللقطات التي لم يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام
وعقل جناياتهم ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط
ومن هو عاجز من الكسب فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر في ذلك فقد خان وظلم
وكفى بالله حسيبا ومن مات من اهل العطايا في اثنا السنة
قبل القبض فلا شيء له من العطا لانه صلة فلا يملك قبله
بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام والمؤذن والمدرس
اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان ياخذ ذلك
كذا في المنحة ولو مات في اخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه
فصل في المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في
احكام الكفر العارضي العياذ بالله وقال ومن ارتد من
الاسلام العياذ بالله رجلا او امراة حرا او عبدا عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض عليه شبهة
فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم

بعد الحبس قتل اتفاقاً وان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفا الضمان هدايه
ولا شئ عليه لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم
اي امراة
وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام فان ابت
تضرب وتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبي عليه السلام
نهى عن قتل النسا مطلقاً ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها
فالطاري اولى ولو قتلها رجل لا شئ عليه للشبهة وقال
الشافعي تقتل هي ايضاً وكذا لا تقتل بل يحبس الصبي المميز
اي العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده
ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالاً موقوفاً عند ابي ح لان الملك يكون بالعصمة
اي حفظ
وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة
بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة زواله
موقوفاً فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضا

قضا دين اسلامه وكسب ردته فئ اي غنيمة بعد قضا
دين ردته وقال كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فئ
مسلمين ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون
التي عليه لان المرتد في حكم الميت والديون الموجلة تصير
حالا بموت المديون والمرتدة ان لحقت بدار الحرب او ماتت
في الحبس كسبها لورثتها النسبية فلا ميراث لزوجها ان كا
صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها
اي عورت بايني طلاق بوشنور ايلدر
المسلم ان ارتدت وهي مريضة ابطال حقه بلونها فارة
بقصد هايچي
بها فاذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته وهي في
العدة لانه يصير فاراً صحيحاً كان او مريضاً وقت الردة
يعني بانت عورته تنده
هدايه وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب
لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت
لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعدما سقط
ولها ان تتزوج من ساعته لزوج اخر لعدم العدة خزانة
ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا الا

طلاق اکا دیرلرکه عورتی کوکل اولو [illegible]

طلاق فارة اکا دیرلر که کشی حال مرضنده
عورته طلاق ویره که ارث اکل اتمسین
دیو اول عورت کندہ اکل ایله ارث ایلدر
ای قاپلر

الى ان الحكم به شرط لتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما
قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما
يجد في يد وارثه من ماله بغير قضا ورضا ويضمن ما استهلكه
واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل ديونه ويعتق مدبره وام
ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه
قضا صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه
وهذا ينبني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع في الدنيا
عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما
مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات كما عرف في اصول الفقه وتصرفات
المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق وانه لا
يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته
اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع
ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وقبول الهبة واسقاط الشفعة اى تسليم شفعته وهو

وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات من العبد نافذة وباطل
بالاتفاق كالنكاح والذبايح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة
للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساوات
ولا مساوات بين المرتد وغيره فان اسلم حصلت المساوات
والا لا والرابع مختلف في توقفه وذلك كالبيع والشرا والكرى
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة
والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند ابى حنيفة
فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت هذه
الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ
كما تنفذ من الصحيح عند ابى يوسف لان الظاهر عوده
الى الاسلام اذ ازيل شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ
من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل
غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم
ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث عن ابويه

مفاوضة اى شركت مفاوضه
ان زده اولمق بو معامله وبينده اولمه
اودر تا ... معنى ى

الكافرين كذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل
به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي ح و محمد
رحمهما وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده
ليس بردة قال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده
ولنا ان عليا رضه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية سبع
سنين وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخر به
على رضه حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت
اوان حلم ولان الاسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ
اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد من الكبير و
ربما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام
عقد والردة حله وكل من علك عقدا علك حله كساير
العقود مسايل شتي لما اوردنا احوال من يخرج من
الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان ارد عليه اعني
بيان ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال
في الخزانة من ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة

عبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد
ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا
على دين الاسلام او على الدين الحنفية فهذا كله اسلام ولو
قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال
اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق
يزعمون ان محمدا مرسل الي العرب لا الي كافة الناس فلا يصير
مسلما بالشهادتين حتى يتبرى من دينه ولو قال دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم
يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد او
قال انا معتقد حقيقة الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى
بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر
يدل على الكفر فاذا سجد للصنم او تزنر بزنارا و لبس
قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل
قبلتنا كان مسلما عند محمد رحمه ولو لبى واحرم وشهد
المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام

فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع
الى الاسلام كذا في الاختيار وكذا الحكم في الاوضح المذكور
المنقول من الخزانة واذا تنصر يهودي اي صار نصرانيا
او تهود اي صار النصراني يهوديا يترك على حاله ولا يجبر
على الاسلام وقال الشافعي يجبر عليه في قوله الاصح لان
الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا ان الكفر ملة واحدة
فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع **فصل** لما فرغ من
بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من
البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل
بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم
حكم قطاع الطريق يدعون الى الاستسلام من باب الاستفعال
بالتاء بين السينين بمعنى الاطاعة والسبب للتحول
من المعصية الى الطاعة **واعلم** انه قد وجدت عامة
نسخ المتن الى الاسلام وتابعه الشارحون والظاهر

والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكلف بالبغي والخروج عن
طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية وقال علي كرم الله وجهه اخواننا
بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون الى الاسلام او هو من
قبيل المجاز المرسل بان يكون من باب ذكر الملزوم وارادة
اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاسلام
تم المرام وحصل الالتيام فان قالوا اخرجنا الظلمة ايانا
فالامام يمتنع عن الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس
لا يعينون الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا لان الحق معنا
وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا
الامام من المسلمين ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به
اي يبدؤا البغاة بالقتال او يجمعوا له للقتال فعند
ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اي جماعة
اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم
اي من ولى من البغاة وفر يتبعهم العادل حتى تفنى

فلا يجوز تركهم لئلا يجتمعوا ثانيا والّا فلا اي وان لم يكن
لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى
ذراريهم جمع ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين
الغانمين اذا غلبنا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم
وان حل دماؤهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب
خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان تستعملها في قتالهم فاذا
فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا كرم الله وجهه
استعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي لا
يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع به الا برضائه ويحبس
الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا انها
معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة
جمع من جبا يجبو اي وما جمعه الخوارج من الزكاة والعشور
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم تثن اي لم يأخذه
الامام ثانيا من الملاك لان ولاية الاخذ له بحمايته
اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبل الامام و يفتى

ويفتي المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان
الآخذون اغنيا لعدم وصول الحق الي مصرفه فيعيدها
الملاك ثانيا الي مصارفه خفية فيما بينه وبين الله تعالى
قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف
الخراج لانه حق المقاتلة فالبغاة مقاتلة باهل الحرب فكانوا
مصارف واما ما اخذه الظلمة من ملوك زماننا فاختلف
فيه قال ابو بكر بن سعد سقط عنهم الخراج دون الصدقات
وفي فتاوي قاضيخان ان ما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات
والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم
يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه
افتى السرخسي ومنه ما حكي ان والي خراسان عيسى
بن هامان كان امير بلخ وجبت عليه يوما كفارة
يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة
يمين من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصي

اي عقوبات

يعني ان ما في ايدي ظلمة زماننا من اموال المسلمين
وعليهم التبعات فوق ما لهم فلو ردوا عليهم
من حقوق الناس لم يبق في ايديهم شي فصاروا
فقراء
مس

بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في
الخزانه وغيرها ولو قتل بعضهم بعضا اي قتل باغ باغيا
مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لانه لا ولاية
للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار
الحرب هدايه ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا
اخر كلاهما من اهل ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك
البلد قبل استقرار ملكهم اي ملك الخوارج عليه وقبل
اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية الا
مام والا اي وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم عليه واجراء
احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك
البلد ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او
نفسه لان العادل مأمور بقتالهم دفعا لشرهم قال الله
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهكذا في الهداية وفي
المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فما قاله
المص والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم

ظهرنا اي غلبنا

لم يمكن الدفع الا باتلاف شيء من اموالهم كالخيل والسلاح
واما اذا اتلفوه في غير هذه الحالة فلا معنى يمنع الضمان
لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح المجمع والباغي يأثم فيما يفعل
بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال الشافعي
في قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة
ولنا ان قتلهم وقع بتاويل صحيح عندهم وان كان فاسدا
في نفسه لما روى الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة
علي رضه اجتمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل
القران فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل القران فلا ضمان
فيه وكل فرج استحل بتاويل القران فلا حد فيه ومال
كان قايما بعينه رد الى صاحبه اختيار فلو قتل الابن
العادل الاب الباغي لدفع شره ورثه لانه قتله بحق
فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا يأثم العادل الى
اخره ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا اي والحال انه
يقول كنت على حق وانا الان على حق ورثه اي ورث الباغي

العادل ايضاً عند ابي ح ومحمد رحمهما فلم يجب على الباغي
القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا في المختلف لحديث
رواه الزهري وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل
سواء ادعى الحقيقة او اعترف ببطلانه وان قال قتلته
مبطلاً لم يرثه بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحاً
على رجل فظن المشهور عليه انه جاء ليقتله او يأخذ ماله
حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط
بحيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربه بعد ذلك

كتاب الصيد

مع الذبائح الصيد مصدر صاد يصيد
ويطلق على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما
للانتفاع بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز
الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة
فيه وانما قيدنا بالممتنع لان رمي غيره لا يكون صيداً
كما يبين في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد والظبي الاهلي
ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي

والبازي والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن واسم الكلب يقع لغة على كل
سبع كالاسد وغيره من ذي ناب ومخلب لانه لا بد من اراقة
الدم وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسي دندان
بشين وذو المخلب طائر يختطف بمخالب رجليه الا الخنزير
لنجاسة عينه وقيل يجوز صيد كل جارح الا الاسد والذئب
والدب والحداة هذا رواية عن ابي يوسف رح لعلو همة
الاوليين لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخريين
لانهما لا يتعلمان حتى لو تعلم كل منها جاز اختباره ويعرف تعلم الكلب
ونحوه بتركه الاكل فيما اصطاده وثلث مرات هذا عندهما
لان ترك الاكل مرة او مرتين فلعله من شبع او خوف
الضرب فاذا ترك ثلثا يدل على انه صار عادة له لترك
مالوفه وهو الاكل والنهب وقولهما ايضاً رواية عن
ابي ح ولهذا اختار المص قولهما فيحل ما اصطاده
في المرة الثالثة في الاصح وهو قول ابي حنيفة لان التجربة

يحصل بالكثرة والثلث كثير لتجربة الخضر موسى عليهما
السلام وقال لا يحل الا في المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى رأي من علمه
لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار
معلمًا بتركه الاكل مرة واحدة صار معلمًا وان غلب على
ظنه انه ما صار معلمًا وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلمًا
وهو رواية عن ابي ح رحمه الله ايضًا وقيل تعلمه انما يعرف
بقول الصيادين انه تعلم اي انه مفوض الى رأي اهل
الخبرة والبصرة في باب الصيد هذا رواية ايضًا عن
ابي ح وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب
باجابته اذا دعي سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا لان
في كونه معلمًا يكفي اجابته عند الدعوة فاذا ارسل الصياد
المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح
صيدًا في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي
بالسهم ونحوه لان الارسال والرمي بالتسمية في الصيد

الصيد بمنزلة امرار الشفرة في مذبح الاهلي اعلم ان حل الصيد
اربعة شروط الاول كون المرسل مسلمًا او ذميًا والثاني
ان يكون الجارح معلمًا والثالث التسمية عند الارسال
لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت
كلبك وذكرت اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته
حيًا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله ولم يأكل منه فكل
فان جراحة الكلب ذبح له والرابع الجرح وهو شرط
في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ح وابي
يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبي وان لم يجرح
لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه
او كسره اي كسر عضوًا منه فمات لانعدام الجرح روي
ابو يوسف عن ابي ح اذا كسر عضوًا فقتله حل فان اكل
منه الفهد او الكلب معلمين لم يحل سواء كان الاكل نادرًا
او معتادًا وقال مالك والشافعي في قول القديم يحل لان الكلب
الة في الحل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى وكلوا مما

اسكن عليكم شرط الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق
بحل الخلاف ان ياكل حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه
ثم وثب الكلب فاخذه قطعة واكل يحل بلا خلاف ط
ولو اكل البازي ماصاده وبعد ماصار معلما يحل الباقي لان
جثته لا تحتمل الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما
ولا يحل ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي حنيفة محرزا اي سواء
كان الصيد القايم محفوظا في البيت او في الصحرا وقالا يحل
ما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة و
لانا حكمنا بتعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان الاكل
يدل على خطاينا في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل
لكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد قدده
صاحبه يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اي بعد الاكل
اتفاقا حتى يصير معلما بما ذكرنا بترك الاكل ثلثا او بغلبة
الظن او بقول الصيادين ولو فر باز من صاحبه ولم
يجبه اذا دعاه ثم صاد البازي بعد ما اخذه صاحبه

ط
بخلاف
لانه ما اكل من الصيد
والشرط ترك الاكل منه
منه

226

فعلمه حكم الكلب الاكل صيده في الوجوه كلها اي لا يؤكل ما
اصطاده قبل الفرار محرزا كان في البيت او في الصحرا ولا
يؤكل ما يصيده بعده حتى يصير معلما باجابة الدعوة
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يؤكل منه حل لان ذلك
من غاية تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك
عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه
بان قطع قطعة من الصيد فرماه الى الكلب فاكلها هذا كما لو القا
قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه فاكل منه لان شرط
الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار في حكم
الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى قدر ولو قطع
الكلب من الصيد قطعة فاكلها فهرب ذلك الصيد ثم
اتبعه الكلب فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد كلب
جاهل حيث اكل من الصيد هدايه ولو القى الكلب ما قطعه
فاتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر الكلب
بتلك القطعة التي القاها فاكلها حل لانه اكل ما لا يصلح

لصاحبه بعد ما امسك الصالح له وان ادرك المرسل الصيد
المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجبت زكاته فان تركها
اي الزكاة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدي هذا
اذا تمكن من ذبحه واما لو وقع الصيد في يده حيا ولم يتمكن
من ذبحه وفيه حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان
انشق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بذلك الحياة وكذا البازي
والصقر والسهم يعني اذا ادرك مرسل البازي او رامي
السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت زكاته حتى
اذا تركها فمات لم يحل لما تلونا وكذا لا يحل ان لم يتمكن
من الذبح لضيق الوقت او لفقد الآلة كالاهلي اي مثل
الغنم والبقر ونحوهما اذا اصابه آفة او مرض ان لم
يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوته الاضطراري في ظاهر
الرواية وعن ابي ح وابي يوسف رحمهما يحل وهو قول
الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى الغنم
الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق

فوق حياة المذبوح اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يؤكل
وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالا
جماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا
للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم زكاة الا
ضطرار وعن الحسن مثل قول الشافعي نوازل ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه با لو وقع
عنده لم يبق صيدا للفوات ذكاة الاهلي وان لم يكن المجوسي
اهلا لها ولو ارسل الصيادي كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير
الصيد المرسل اليه حل وقال الشافعي ومالك لا يحل لانه اخذ
بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط
غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على
وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة واحدة
يحل كل ما قتله بتلك التسمية ولو اخذ كله لاتحاد التسمية
والفعل اي الارسال نوازل بخلاف ذبح الشاتين اللتين
لم يضجع احديهما فوق الاخرى اي لا يكفيهما تسمية واحدة
اولا مرة

لتعدد اي الامر ولو اضجع احدهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما
بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا ينقطع حكم ارساله لان
الاختفاء عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا
يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفاء
للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذه صيدا آخر
بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض عنه باستراحة لان الارسال
الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله او جثم اي
مكث ولازم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله
لم يحل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك المكث
لحيلة الاخذ بل للاستراحة ولو مرق السهم اي اصاب
وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حلا ولو
بتسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء
ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا
استراحة يعني لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع
حكم الارسال ولو وجد انه اخذ جارح معلم صيدا ولم

ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال
وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ
صيدا وقتله لا يحل ولو صاح عنده انفلاته وسمى فانه لم
يزدد بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد
بصياحه يحل استحسانا خزانة وان شاركه اي الكلب الذي
ارسل بالتسمية كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم والمبيح فيغلب
جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه ترك التسمية ناسيا يحل
لما يأتي ولو رده عليه اي لو رد الصيد كلب من الكلاب
المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول
حل وكره اكله لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح
ولو رده عليه المجوسي او اغراه اي احث على الكلب بالصيد
فزاد عدوه بسكون الدال اي سرعته باغرائه لم يكره لان
فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة
وكذا حل بلا كراهة لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه

فزاد عدوه اي عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثاني اثر
في المعلم دون الصيد حيث ازداد عدوه طلبا هداية ولو
ارسله مجوسي فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر
دون الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك
حل الصيد لو ارسله المسلم وزجر المجوسي وتعتبر الاهلية وعدمها
عند الارسال لا عند الاخذ يعني لو ارسل المسلم المسمي مثلا
ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسي ثم اسلم واخذ ما صاده
لم يحل اعلم ان اهلية الصايد ان يكون من اهل الزكاة فلا يوكل
صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح و
التسمية وان يكون الصايد ملة اهل التوحيد دعوا واعتقادا
كالمسلم او دعوا لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي ونحوه
كما سياتي خزانة وكل من لا يحل زكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
واعلم انه لا يحل زكاة غير المسلم والكتابي ذميا كان الكتابي
او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
المراد به مذكاهم لان الطعام الغير المذكي يحل من اي كافر

كافر كان وانما حرم ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم وكذا لا
يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم وتارك التسمية لما ياتي
في الذبائح والمسلم وغيره في سوا صيد السمك والجراد لانهما
لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي ولم يرسله صاحبه فاغراه
مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره ليس
بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع
المسايل في الكلب لانه محل الاشتباه مسكين فصل ومن
سمع حسا اي صوتا خفيا ظنه حس صيد وسمي فرماه
او ارسل عليه جارحا كلبا كان او بازيا فاصاب غيره اي
غير الصيد الذي سمع حسه فتبين انه صيد آخر حل المصاب
ان كان المسموع حسه في الاول حس صيد ولو كان خنزيرا
بل الوصل وعن ابي يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير
لم يوكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف ساير السباع
فان حرمته موثر في لحمه فقط وقال زفر ان كان سبعا لا يوكل

المصاب بخلاف ما لو ظهر انه حس ادمي او وحش حيوان اهلي
كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد
والطير المستأنس اي الذي يسكن في البيوت كالاوز و الظبي
المربوط اهليان حكما يعني لو سمع حسا ظنه صيدا فرماه
او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس اهلي لا
يحل لان اليد ثابت عليهما قبل هذا في الحلال واما في حق المحرم
فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع حسه مرفوع
بانه قائم مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد
من الالف واللام وقد ظنه الرامي آدميا فظهر صيدا
حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة ولو رمى الى
طائر فاصاب صيدا ومر الطائر المرمي ولم يعلم انه اي الطائر
المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش
ثم علم ان المرمي مستأنس لم يحل المصاب وبخلاف ما لو رمى
الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل
لان الاصل فيه الاستئناس وان علم انه ناد حل المصاب

المصاب. ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى
الروايتين عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمي صيد وفي
رواية لا يحل لان المرمي لا ذكاة لهما نوازل واذا وقع السهم
بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصائد
ولم يزل في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل يتبعه حتى
اصابه ميتا حل استحسانا والقياس لا يحل لاحتمال انه مات
بسبب آخر وهو قول الشافعي رح قوله ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت ولنا ان النبي عليه السلام مر بالروحاء
على حمار وحشي ميت عقيرا فتبادر اصحابه اليه فقال عليه السلام
دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا
رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر عليه السلام ابا
بكر فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون في المناجر
غالبا فلا يخلو عن التواري فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه
للضرورة وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه
عليه السلام كره اكل صيد غاب عن الرامي وقال لعل

هوام الارض فلما لان الوهم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا
اعتباره مادام في طلبه كذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة
اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لونه سببان محرم ومحلل
فيغلب المحرم ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او آجرة اي على البناء الذي بني بها ثم وقع
منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
او رماه في جبل فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع
اسفل حتى وصل الى الارض او رماه في مكان عال فوقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او على حرف اي طرف آجرة منصوبة
لم يحل في الصور المذكورة كلها لان المتردية حرام بالنص
ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه السلام لعدي ان وقعت رميتك في
الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله
او سهمك ويحتمل ان يقتلها حدة هذه الاشياء الثلثة
الاخيرة فهو لم يحل جواب لو رمى الا اذا بان اي قطع

قبوسه

قطع راسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع
الرمية على الارض ابتداء احتيافات او على جبل او ظهر بيت
او آجرة موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز
عنه وفي اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه
يمكن التحرز عنه الاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا
وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا
وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه
لان التكليف بحسب الوسع هداية الا ان يصيبه حد الصخرة
فيشق بطنها فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق واعاو
الاجرة بالموضوعة ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة
كما اشرنا وشق الحرف بطنه يحرم ايضا فان كان الطير مائيا
فرماه في الماء حل ان لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس
بها تشرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة المد ولا يحل
الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بحجر
في الصيد من الجراحة التي هي زكاة الضروري وكذا لا

اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذي لا ريش له
لقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فكل والا
تاكل ولا بالعصي التي لا حدة لها بالجرح صفة لقوله لا حدة
فان العصا بلا حدة يقتله ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح
لاحتمال انه قتله بثقله لا بجرحه قوله والحجر وما قبله مجرور
معطوف على قوله بالبندقة ولو كان المرمي سنه اي من الحجر
خفيفا وفيه حدة حل جواب لو والاصل في هذه المسائل
ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الى الثقل
لا يحل وان شك يحرم احتياطا اعلم ان الزكاة اسم لفعل
جارح وله اثر في خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع
العروق التي هي مجرى الدم وهو الزكاة الاختياري
والقاصر منها ما يجرحه باي جارح كان وهو الزكاة الا
ضطراري فاذا مات بغيرهما لا يحل نوازل ولو رماه بمروة
محددة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح به نهاية
وبالتركي جاقمق طاشي ولم يجرحه لم يحل لان القتل

القتل كان بالدق ولو ابان راسه بالمروة او قطع اوداجه حل ولو
رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحده فان اصابه بقفاهما او
بقبضهما حرم لانه كالعصي واذا جرح السهم او الكلب الصيد جرحا
غير مدم اي غير مخرج الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة
او كبيرة لانه اتى بما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج
الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه السلام انهر الدم
بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة ولو بدون الادماء لان عدم
خروج الدم لانعدامه في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم
خروجها مع صغر الجراحة ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم
فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو الاظهر لان كثيرا من
الحيوان يجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب او العدس
وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان
تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقوله السابق وقيل يحل في
الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم تتحرك لا يحل قال في الخزانة

ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد
وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل لكن هذا
اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك
ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها
شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت
عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل
وان قبضتهما يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل
فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الممات لكن هذا
اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت
الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد
او قرنه حل ان ادماه لان المقصود سيلان الدم فقد
وجد هذا يؤيد قول من شرط فيه خروج الدم ولو رمى
صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي يحل ان مات الصيد منه لانه

لانه مبان بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا اذا بان شيئا يبقى المبان
منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ او قطع ثلثه وكان
الاقل مما يلي العجز مثلين وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا
والحال ان الاكثر اي الثلثين من جانب مؤخره او قطع
نصف راسه او اكثر حل الكل اي المبان والمبان منه لان
المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد
هذا الجرح هدايه ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان
كان بحيث يلتئم اي ينبت ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع
لان ذلك جرح وليس بابانة والا وان يندمل بالترك
فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي
والمرتد والوثني لما يأتي في فصل الذبح والمحرم لما مر في
كتاب الحج بخلاف اليهود والنصارى لانهما من اهل الذكاة
اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اي للثاني لانه هو الاخذ

قال عليه السلام الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه
آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار اخذ شرح المجمع ويحل ذلك
الصيد بذكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول عن حيز
الامتناع وان اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا عن
الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله
فهو له اي الصيد للاول ولكن لا يحل ذلك الصيد لانه
باثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بذكاة
الاضطرار ويضمن الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا
بجراحة الاول لان الاول ملك الصيد باثخانه والثاني
اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة هذا ان
علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان
قطع قوائمه وجناحه او شق بطنه وان علم حصوله
اي حصول القتل بهما بالجراحتين او شك بان لا يدري
بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته وضمن

وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة
لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد
نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل
بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن
نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى
ما كان بصنعه والثاني ضمنها مرة ولا يضمنها ثانيا واما
الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بذكاة
الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرامي الثاني افسد عليه
نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه
مرة فدخل ضمان اللحم فيه هدايه وان كان الرامي ثانيا
هو الاول فالحكم الاباحة ما قلنا فيما اذا كان الرامي الثاني
غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصول
قه وهو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده
وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي
قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى

صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فان له
لا يحل لان الرمي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما
واثخنه ثم اصاب سهم الاخر فقتله كان للاول لانه حرمه
باثخانه وحكمنا بحله وقال زفر لا يحل لانه لم يكن صيدا
حين اصاب السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا
كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما
والعبرة في الحل بحالة الرمي لانه كامرار المذكي في الذكاة
الاختياري بخلاف ما اذا تعاقبا وحل صيد ما لا يوكل
لحمه لما مر في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك وثعالب
ولو رمي صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم
الاول فرده الي صيد اخر فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد
للثاني لانه اخذ هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا
بالسهم الثاني حتى لو كان الرامي الثاني مجوسيا او محرما
لا يحل ولو رمي صيدا بمعراض او بندقة فاصاب سهما
موضوعا على حايط فرفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع

ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي
فكانه رماه به ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض
الغير فوقع فيها صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد
به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد
لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد وكذا
من حفر بيرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه
ولو نصبها اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها
صيد لم يكن له اي لصاحب الشبكة حق حتى ياخذه اي لا يملك
صاحبها الا بالاخذ لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد
الصحيح ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار
رجل او ارضه فهو له اي للاخذ هذا اذا لم يهيئ رب
الارض ارضه للاصطياد فان هيأ له فجميع ذلك لرب
الارض لانه صار اخذا له حكما واعلم ان البيض من
الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل
النحل في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان لم

بني ارضه لذلك لكن النحل لك خذ لانه صيد صدر الشريعة
الآن يغلق صاحب الباب لاحرازه فيملكه حتى لو خرج
الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الاخذ الا ان لم يرد با
لغلق الاحراز لا يملكه بل الاخذ احق به خزانة ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة
فاضطرب اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص
حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص فخلصا وملكهما
فهما له لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولو لم يخلص حتى
جاء الصايد اي صاحب الشبكة وقد رمى اخذه فحل الحبل
او فتح الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت اي خلص بنفسه فهو
على ملكه لانه اخذه حتى لو صاده غيره لا يملكه خزانة وكذا
لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء اي الساحل فا
ضطربت ثم وقعت في الماء في موضع يقدر على اخذها فهي
على ملكه حتى لو اخذها غيره لم يملكها ولو رمى صيدا فقصر
اي اسقطه وغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم

ثم افاق وطار واخذه اخر فهو له اي للاخر لانه لم يثخنه
الاول فلا يملكه واما لو كان يجرحه جراحة مثخنة ثم
بر نطار فاخذه اخر فهو لك قول لانه ملكه بالاثخان فلا
يملكه غيره فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ويكره وما لا يكره
ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
سبق تفسيرهما في صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب
جارح قاتل عادة فوجه تحريمه كرامة بني ادم لئلا يسري
شيء من اوصافه السبعية الذميمة اليهم بالاكل منه
هدايه ويحرم الضبع والثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان
ذكر السباع يشملهما ردا لقول الشافعي حيث قال تحل الضبع
والثعلب لانه عليه السلام احلهما والضب حين
سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن الاكل هذه
الحيوانات ويحرم اليربوع وهو بالفارسية موش
دشتي وحل عند الشافعي وابن العرس لانهما من
سباع الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهو طاير ابلق يشابه

شقراق ای چاقر طوغان

له بالتركي قرتل كذا في شرح المجمع والبغاث طاير صغير يشبه
العصفور لا نه لا ياكل الجيف هدايه ويحرم الغداف
والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانه
ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف
رحمه سئلت اباحنيفة عن العقعق فقال لا باس به فقلت
انه ياكل الجيف وقال انه يخلط بشيء آخر فاشبه الدجاج
هدايه وفي الحقايق ياكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش
يوكل وقيل لا يوكل ويحرم الضب والقنفذ قال في البزازية
اذا قال الطبيب القنفذ او الحية نافعة لهذا الداء لا
يجوز الكله للتداوي عند ابي ح رضه كما يجيء لان الله
تعالي حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت
ان القنية قال يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع بها في
التداوي فدل على اباحته للتداوي بها قلت قال
الاستاد اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا
يلزم من جوازه لذلك جوازه هذا لان حال الافراد

لقلق ای لك لك

عقعق ای سقسقان

والبوم ای بیغوش

خطاف ای قرلنغج

الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعي ويحرم
السلحفات والزنبور ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ
فيه الروح فانه قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصه ويحرم
الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه اي بلا ذبح وعن
مالك لا بد من قطع راسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا
اي سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابي ح ومالك ولكن حرمته
لكرامته وقالا وقال الشافعي رحمه لا باس باكله لحديث جابر انه
عليه السلام اذن اكل لحم الخيل يوم خيبر ولان سوره طاهر ولو كان
ما يوكل لحمه من الانعام ولا باس باكل لبنه ولابي ح قوله تعالى و
الخيل والبغال والحمير لتركبوها ولحكيم لا يعتد بادنى النعمتين مع وجود
الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو
فيكره اكله احتراما له قال في الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته
عند ابي ح تحريم في الاصح وهذا اختاره المص والفرق بينها وبين
الحرام ففاعل الحرام يعاقب في الدنيا والاخرة لا فاعل كراهة تحريم
وذكر الامام الاسبيجابي كراهته تنزيهية عنده وبقر الوحشي

وحمر الوحشي وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل من حيوان
الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعي جميع حيوان البحر حلال
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى في نزلها ويحرم عليكم
الخبائث والطباع السليمة يستخبث غير السمك ولما روي انه
عليه السلام نهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والاكل واحد والمراد
بالصيد في الاية الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل
الطافي منه من السمك وهو الميت حتف انفه اي الذي
مات بغير آفة معلومة وعلا على الماء وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره
من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا في الحقايق قال النبي عليه السلام
ان لفظه البحر اي رماه فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى
فلا تاكل والضابط فيه ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمي
البحر او انكشافه يؤكل والا فلا ويحل ما في بطنه اي بطن الكائن
من السمك لانه مات بافة معلومة بخلاف الطافي سمكة
مت بعضها في الماء وبعضها في الارض ان كان الراس خارج
الماء اكل وان كان في الماء وكان ما على الارض قدر النصف او اقل

اقل لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فكان موته بلا آفة بزازيه
ولو قطعه اي السمك بالضرب فمات حل المقطوع والباقي اذ
عرف موته بسبب وفي موته بالحر والبرد او كدرة للماء روايتان
ففي رواية الامام انها لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان
او باردا صافيا او مكدرا وعن محمد انها يؤكل وعامة المشايخ على قول
محمد وهو الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا في
اجمة اي مكان مضيق او نحوها فتزاحم فمات لضيق المكان حل
لانه مات بآفة والسمك جمع سمكة وما انحسر عنه الماء او القاه
البحر الى الساحل حيا فمات يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهي
انفصالها عن الماء ولو وجد نصف سمكة مقطوعا في الماء لا يحل
لان سبب موته غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه
فيحل ولو اشترى سمكة في خيط مشدود وهي في الماء وقبض المشتري
الخيط ثم دفعه اي ناوله الى البايع وقال المشتري له احفظها
الى فابتلعها اي السمكة المشترات سمكة اخرى في يد البايع
فالسمكة الثانية اي المبتلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى

وانحسار الماء انكشاف محله بغوره
ولو وجد على الصف سمكة
على الارض سمكة
ميتة يحل

من بطنها وسلمها الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها
اي المشترات الابتداع لانه لما دفعها الى البايع صار راضيا
بالنقصان ولا يخبر به ولو ابتلعت السمكة المربوطة سمكة اخرى
فهي للمشتري قبضها او لا لانها صار ملك المشتري **فصل** في احكام
الذبح **اعلم** ان الذبح شرط حل الذبيحة المأكولة لحمه لقوله
تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر
وكما يثبت به الحل والطهارة في المأكول يثبت الطهارة فقط
في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان او حربيا حلال
لقوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذكاتهم كما مر
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كانوا
ذميا او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا **واعلم** ان
النصارى اذا ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله او ابن
الله وكذا اليهود ان اعتقد ان العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما
كذا في المستصفى ويحل ذبيحة الصابئي وصيده وهم
قوم يقرون بنبي عليه السلام ويقرؤن الزبور فهم ضف

ضف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما
لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح وايضا لا يحل
ذبيحة المحرم الصيد ولا ما ذبح بصيغة المجهول من الصيد
في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا لكما مر في الحج وما ذبحه
الصبي والمجنون والسكران والمرأة حائضا وجنبا ان كان كل واحد
من هؤلاء يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني يعقل ان
الذبيحة انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم
والاوداج وبالجملة لا بد ان يضبط شرائط الذبح من فري
الاوداج والتسمية واحسان القيام كذا في شرح الكنز
والا فلا اي وان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح و
التسمية فلا يؤكل خزانة ومتروك التسمية عمدا ميتة
فلا يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا
حلال لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولقوله
عليه السلام تسمية المؤمن في قلبه وقال الشافعي يؤكل

في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان كما في العمد فقول
الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من الصحابة
والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم
في الترك ناسيا قال ابن عمر رض انه يحرم وبه اخذ مالك
وقال علي وابن عباس انه لا يحرم فيه اخذنا ومن كان
ذاكرا التسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في
معنى الناسي حقايق ووقت التسمية في غير الصيد عند
الذبح اي التسمية على المذبوح لا على الآلة قال الله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي الصيد على
الآلة عند الرمي او ارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت على الاولى
فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف في الارسال والرمي فان التسمية
فيهما على الآلة وهي لا تتبدل الى اي صيد اصاب والآلة نوعان
جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان كالكلب والبازي

صقاق
بوروزي بغلو
اوج اياغيلو
يريان دده
متقعر

240

سو عبا الور
والبازي ونحوهما خزانة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين
وذبح باخرى اي بشفرة اخرى حل لان التسمية على الذبيحة
لا على الآلة ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل
لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية
ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله بنصب محمد او
رسول الله بالرفع او قال بسم الله تقبل مني ومن فلان
حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الوصل صورة ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم
فلان او قال بسم الله باسم فلان بغير واو او بالواو ولم
يحل الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله لوجود
الشركة ولو قال مفصولا بعد الذبح كقوله عليه السلام
اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل ان يضجع لا بأس به ولو
قال بسملة بغير ها وقصد به التسمية حل حتى ان لم يقصد
به ذكر الله وقد ترك الهاء لم يحل اعلم ان شرط التسمية
هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود رض جردوا

التسمية عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية
بان يقول بنام خدا ولو قال بدل التسمية اللهم اغفر لي وقصد
به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص
ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله او الحمد لله او الله
اكبر وقصد به التسمية حل ولو اراد به التسبيح او التحميد
او التكبير لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في
الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال في
الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله
والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول
عن ابن عباس في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف
اي قائمة ولكن ذكر شمس الائمة الحلواني والامام البقالي
ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم
عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان ما عمله قليلا كشرب الماء او تكلم
انسان مضاف الى فعوله حل والا فلا وان لم يكن العمل قليلا بل
كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير وان

241

ان استقل فقليل في الحال صح لو سمى وحد الشفرة او انفلتت
الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية
فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح
وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلقوم واللبة بتشديد
الباء بوزن الحية المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه السلام
الذكاة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق
فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق
قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر لان المعتبر قطع اكثر الاوداج
قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق
ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال
فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتامل في الفتوى اذ لكل
وجه انتهى والعروق المقطوعة فيه اي العروق التي يجب

اي الذبح — الدم

قطعها في الذبح اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء بالمد
والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه هنيئا مريئا والودجان
وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب وفي الهداية الحلقوم
مجرى العلف والماء والمريء مجرى النفس على عكس ما في الكتب
لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلث منها ايتها كانت اي
المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة والمتروك اي واحد
كان عند ابي ح لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
قطع احد الودجين مع الحلقوم والمريء لان المقصود من قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع
الاكثر من كل واحد من الحلقوم والمريء والودجين يحل والا فلا
قيل هذا اصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمريء لان الحياة
تزول بهما ولنا قوله عليه السلام افر الاوداج بما شئت
والاوداج الودج تغليبا على الحلقوم والمريء وعند مالك
لا بد من تمام قطع الاربع ويجوز الذبح بكل محدد اي قاطع
حديدا كان او حجرا ونحوهما لقوله عليه السلام افر الاوداج

اج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن المتصل والظفر
المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع فان المذبوح بها
بهذه الثلثة ميتة الا ان السن والظفر مدية الحبشة فانهم
كانوا يذبحون بهما قاصدين اظهار الجلادة ولاحتمال حصول
الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها من السن
والظفر والقرن منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا ان
الذبح بهذا مكروه لان فيه زيادة الايلام وقال الشافعي
لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع وكذا كره
الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة
تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون في
معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده لورود النهي ومن بلغ بالسكين النخاع
او قطع الراس قبل ان يسكن حل وكره والنخاع عرق
في عظم الرقبة وقيل معناه ان يمد راسه ليظهر مذبحه
وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكذا ذلك

مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل زيادة
تعذيب لا يحتاج اليها مكروه وهكذا جر المذبوح برجله الى المذبح
وسلخه قبل ان يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد
اي ولم يسكن من الاضطراب كذا في الاختيار ايضا عند البعض
وقيل اذا بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع
العروق الثلث حل لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام
والا اي وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل
لانه مات بلا ذكوة وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح الاختياري وما توحش من النعم بصيال اي بحمله
على الناس او ند اي فر عنهم فذكاته الجرح حيث قدر
لتحقق العجز عن ذكاته الاختياري بشرط قصد الزكاة لا دفع
الصيال فقط اي اذا ضربه بالة حديدة جارحة وقتله
لدفع الصيال لم يحل يقال صول البعير بالهمزة اذا حمل على
انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر الواقع في البير
اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن ذبحه في مذبحه ولم يتوهم

يتوهم موته بعد الجرح بالماء وغيره فذكاته العقر والجرح في
اي موضع قدر وباي آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما
ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يوكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت في الصحراء فهي وحشية فذكاته
العقر والجرح وان ندت في المصر فلا اي لا يكون وحشية
فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية لانه يمكن اخذها فيه بخلاف
البعير والبقر فانهما صارا كالوحشي بالند سواء كانا في الصحراء
او في المصر لانهما يدفعان على نفسهما فلا يقدر على اخذهما والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين وفي
البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى
فصل لربك وانحر اي الجزور وقال الله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك موضع النحر من البعير مجمع العروق
ولا لحم عليه وما سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره
ايسر واما البقر والغنم لقلة اللحم في المذبوح ولاجتماع

العروق فيه فالذبح فيها اسهل والجنين الميت من الذبيحة
حرام وان تم خلقه ونبت شعره هذا عند ابي ح وزفر رحمهما
وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي لما روي ابو سعيد
انه قال قلت يا رسول نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة
فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال عليه السلام
كلوه فان ذكاته ذكاة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى
بغذائها وتنفس بنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بعتقها
فيذكي بذكاتها كسائر اجزائها ولابي ح انه حيوان بانفراده
حتى يتصور حياته بعد موتها وتجب فيه الغرة اذا القته
بضرب وامه حي ويصح الوصية به دونها ولانه حيوان
دموي لم يخرج دمه بذكاة امه ولانه يحتمل موته
بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روياه مروي
بالنصب بنزع الخافض فيدل على تشبيه في الذكاة
كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو وجد
جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل

كل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فذبح الولد
حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان لا يقدر على مذبحه
حل كالبعير الساقط في البير خزانه والمنخنقة والموقوذة
بالذال المعجمة المضروب به بالخشب والخنث والمتردية اي الساقط
عن مكان مرتفع والنطيحة هي التي نطحتها بقر او نحوه
بقرنه واثخنها وفريسة السبع والذئب اي الذي جرحاها
وشقا بطنها اذا ادركت وذبحت بصيغة المجهول والحال
فيها حياة مثل حياة المذبوح وفي الحقايق فسر حياة المذبوح
بالصياح والحركة حلت عند ابي ح وعليه الفتوى قال الله
تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم
الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل
والحقايق واعتبار الحركة والدم فيه قدمر بتفصيله في فصل
من سبع حسا وقالا لا يحل هذه المذكورات حتى يعيش مثله
وفي رواية عن ابي ح ان بقا حياتها مقدر بيوم لانه
لو لم يبق حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكاة او

بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف بقاها حيا في اكثر اليوم
اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت حيا اكثر مما بقى
في المذبوح يحل لينقض انها زالت بالذبح وما قاله المص ظاهر
الرواية وفي المنظومة وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح
ذاك وهو حي كاف ولو انتزع الذئب راس شاة وبقيت
حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا في البزازية
سنور قطع راس الدجاجة لا يؤكل بالذبح وان تحركت نوازل
ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقرة ونحوهما المقرب التي
قربت ولادتها لما فيه من اضاعة الولد عند ابي ح ولا
يكره عندهما لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا
آنفا ولو رمى حمامة لم في الهواء ان كانت ضالة عن منزله
اي عن منزل صاحبه تحل لانها صارت صيدا فذكاتها
الجرح في اي عضو كان وان كانت تهتدي اليه الى منزله
لم تحل لان الاهلي لا يحل بذكاة الاضطرار الا اذا اصاب السهم
مذبحها لوجود فعل الذبح وكذا الظبي المستانس لو خرج

الاستئناس لم يترس ... ملك منسي ... اولي

245

خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا
لان يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد كتاب ا
لكراهية وهي بتخفيف اليا كالطواعية وهي ضدها معنى كل
مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد
مالم يقم دليل على خلافه تقيد بقوله في كتاب الكراهية لا
في المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشفعة وغيرها
ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظة الحرام لانه
لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مسكين وعند
ابي ح وابي يوسف رح هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو
الاصح هذا كراهة تحريمية واما كراهة تنزيهة فالى الحلال
اقرب صدر فلهذا فيكون المكروه حراما محضا عند محمد
واقرب اليه عندهما عزمي زاده في كتاب الكراهية عن الكنز
المكروهات بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة التحريمية
ان فاعل الحرام معاقب في الآخرة دون فاعل الكراهية
كما مر ومن داب المص انهم اذا لم يجد وانصا قاطعا في

في كتاب الكراهية فهو حرام
مطلقا كتاب الكراهية لا المكروه

حرمة شيء اطلقوا عليه لفظ الكراهية وفي الحل اذا لم يجدوا
نصا قاطعا قالوا لا باس به او لا جناح فيه نوازل ويحرم اي يكره
كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي فيهما ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم وكذا يحرم كل استعمال كالاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
والمرآة والدواة من الفضة وما اشبه بزي المشركين
الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها كالصفر والروي لانها ليست من جنس
الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعي اعلم ان افضل
الاواني ما يتخذ من الخزف قال النبي عليه السلام من
كان اواني بيته خزفا زارته الملائكة خزانة ويحل
الشرب في الاناء المفضض بالضاد من التجنبين اي المرصع
والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة المضبب بالضاد المعجمة

المعجمة والبائين يقال باب مضبب اي مشدد بضباب حديد
ويحل الجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اي في الاناء والكرسي
والسرير والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم وفي
موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس
في الثلثة الاخيرة هذا عند ابي ح واما عند ابي يوسف
فمكروه مطلقا ومحمد وافقهما في روايتين صدر وكذا الا
خلاف وكراهته في اللجام والركاب والثفر بالثاء المثلثة قبل
الفاء ما يجعل من السرج الى تحت ذنب الخيل يعني اذا
كانت هذه الالات مفضضا يتقي موضع الفضة عند
الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم في السيف والقوس
ونحوهما وهذا فيما يخلص منه من الترصيع شيء
فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فيباح مطلقا
قال في الهداية فلا باس به بالاجماع اي لا باس
بالشرب في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة

والتمويه هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة
لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركي يلدوزلق كالعلم
في الثوب ومسمار الذهب في الفص من الخاتم ويحل
تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتركه اولى ومن دعي الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمه
لعبا او غناء فلا باس بان يقعد ويأكل اذا كان اللعب و
الغناء لا على المائدة مسكين ان كان غير قدوة اي خامل
الذكر الذي لا يقتدي الدين بقوده ثمه لان اجابة
الدعوة سنة قال عليه السلام من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها بالبدعة قرنت
بها كصلوة الجنازة التي اقترنت بها نياحة هداية ومنع
ان قدر هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور وان لم
يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدي واما ان كان المبتلى قدوة
اي مقتدي كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع الغناء واللعب
ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد

بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا
مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدي به هداية وان كان ذلك
اي اللعب والغناء على المائدة او كانوا اي اهل المجلس يشربون الخمر
خرج وان لم يكن قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثمه
واما ان علم قبل الحضور ان هناك لعب او شرب لا يحضر في الوجوه
كلها اي قادر اللمنع او لم يقدر قدوة او غيرها حيث لا يجب
عليه اجابة الدعوة قال علي رضي الله صنعت طعاما فدعوت رسول
الله عليه السلام فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع دلت المسئلة على ان كل
الملاهي حرام حتى التغني بضرب القضيب واختلفوا في تغني المجرد
قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا باس بان يغني
ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ولرفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو
كان في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن
الاتن جمع الاتان اي الانثى من الحمار لان لبنه متولد من
لحمه وفي الفتاوى البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميتة

والشاة المتية طاهر حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة
يؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من
خثي البقر خبز وجد فيه بعر فارة ترمى البعرة ويؤكل الخبز
ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم ابوال الابل للتداوي
عند ابي ح وقال ابو يوسف يحل للتداوي لحديث العرنيين
ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال مح يحل مطلقا لانه لو
كان حراما لما جاز به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم
فيما حرم عليكم ولابي ح ان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبي
عليه السلام شفا العرنيين بالوحي ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم
بالشفا كما ذكرنا في الصيد في فصل ما يحرم اكله وفي البزازية
بل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص لاساغة اللقمة ولا
زالة العطش ويكره كراهة التحريم اكل لحم الابل والبقر
الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسة وقد نهى النبي
عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة
سبق بيانها في الاسئار فان حبست الجلالة وعلفت

بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو اي الحبس مقدر الابل اربعين
يوما وفي البقر عشرين يوما وفي النوازل يحبس الابل والبقر
شهرا وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاج بثلثة ايام ولو
رضع جدي ولد المعز لبن خنزير وهو كالجلالة حرام والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان الغا امثال هذا
يدل على الاباحة والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر
لان جيده ورديه يباع فيه غالبا واما خارج المصر فان
كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان
الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والبرقوق والتفاح
والكمثري والخوخ ونحوها حل اكله لكن لا يحل الحمل منه
وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص
كذا في النوازل حتى ينهى عنه عن الاخذ صاحبه فلا
يحل ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك
ويضيع بجريان الماء فيكون ماذونا دلالة كذا في النوازل
بخلاف ما لو وقع في الماء الواقف ولو وقع ما نثر من السكر

او الدراهم في حجر رجل بفتح الحا مقدم المقبص المراد به زبالة
فاخذه غيره حل له لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه
الا ان يكون الاول قد نهياه له اوضعه اي ضم حجره عند وقوع
فيه فيحرم لغيره وكذا الوضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء
المطرات وضعه لذلك فهو له اي لمن وضعه وان لم يضعه
لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب و
الطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون ياكل
الطين قال النبي عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله
بنتف اللحية واكل الطين خزانة وقيل الا الطين الارمني و
البوري لانه يوكل للدواء فهو مردود لعدم الاذن من الشرع
ولما بينا بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب اليد والرجل
للنساء ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال عليه السلام
طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح ويحرم خضاب
اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اي سواء فيه تماثيل او لا
الا عند الحاجة ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا

فصل يحل لبس الحرير

بالحنا والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر السين وسكونها
لعظم يخضب به يقال له بالتركي جويد قال عليه السلام ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم روي ان ابا بكر رضي يخضب
لحيته بالحنا **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم
المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا والقز من الابريسم لا يحل
للرجال ولو كانوا مقاتلين عند ابي ح وقالا لا باس بلبس الحرير
والديباج للرجال في الحرب لانه عليه السلام رخص لبسهما في الحرب
ليكون اهيب في عين العدو ولمعانه وادفع للسلاح وله عموم
النهي عنه حين اخذ باحد يديه ذهبا وبالاخرى حريرا
وقال هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثهم هداية
وذكره يحمل على ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره وقال بعض
الفقها هو حرام على النساء ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم الحرير
والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك
قدر اعلاه لقول عمر رضه نهى رسول الله عليه السلام عن لبس
الحرير الا قدر الاصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم ولو زاد

على اربعة اصابع لا يحل والعلم المكفوفة وهي ما يصنع من الحرير جيب
الاردية واذيالها وطرف كميها ملصقا بطانتها ويحل توسده
والنوم عليه لهما للرجال والنساء وقالا يكره لان التوسد والا
فتراش مثل اللبس في عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه
بهم حرام قال عمر رض اياكم وزي الاعاجم وله انه عليه السلام
جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير
هدايه بخلاف اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق
ستره من الحرير هدايه على الباب للخجل لدفع الحر والبرد او
لئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه
اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما
اي جعلهما لبنة القميص او الجبة وهي جربانه ويحل لبس
ما سداه حرير مطلقا اي سواء لبسه في الحرب او غيره وذلك
كالقطن والخز لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو المسدى
بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبر دون السدى كذا في الهداية اعلم ان لبس الالبسة

الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم
يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق تعالى وفي البزازية خرج النبي
عليه السلام يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام
الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام
ابو حنيفة يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته
اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى ولحمته
حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة اي يكره في غيره
قال الهداية في هذين المسئلتين لا باس بدل يحل ولا يحل
للرجال من الذهب شيء اي ولا يتحلى الرجال بشيء من الذهب
والفضة ايضا لانهما بمعناه هدايه ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف وحل هذه الثلثة من
الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال
القليل منها يباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل في الاخرة
نوازل وقد كان للنبي عليه السلام خاتم كله فضة ونقش
فيه محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا سواء كان يشبا او

والحديد والصفر حرام للرجال والنساء لما روي انه عليه السلام
راى على رجل بخاتم من حديد فقال هذه حلية اهل النار و
راى على رجل اخر خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الصنم
فامره فاخرجها وري بها هداية قال شمس الائمة السرخسي
لا باس باليشب كالعقيق فانه عليه السلام كان يختم بالعقيق
وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم مادام عليكم
ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الا
صنام فاشبه بالصفر الذي هو منصوص حرمته شرح الهداية
والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص فيجوز
كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن كفه بخلاف
النسوان فانه تزيين لهن يختمن كيف شئن وينبغي
ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى
كذا في الخزانة وما روي انه عليه السلام قال اجعله في يمينك
فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغي والمنافي بزمانه ولا فضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم

مطلب ويجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال الفص الى باطن كفه

لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز وزنه مثقال لقوله عليه السلام اتخذه من
الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده
بالفضة خاصة عند ابي حنيفة وقالا يشد بالذهب ايضا لدلالة حديث
عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام في رواية الامالي ولو قطع انفه او
سقط سنه عوضه بفضة لا بذهب عند ابي حنيفة وعندهما لا
باس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم الكلاب
فاتخذ انفا من فضة فانتن فامر النبي عليه السلام بان يتخذ انفا
من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد
اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي الذهب
على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيما روي لم تندفع في الانف
بلا ذهب حيث انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة
بالادنى دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية فان انتن
بتعويض الفضة عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن
الساقط بعوض سن الشاة ذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه
لا سن غيره لجواز الصلوة بسنه لا بسن غيره وقال محمد يجوز

كلاهما كذا في البزازيه ويحرم الباس الصبيان الذكور الذهب و
الحرير والاثم على الملبس بضم الميم من البس لانه لما حرم لبس
الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم
سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق
وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالريق لان المسلمين يستعملونه
في عامة البلدان لرفع الاذى وان لم يفعل الصحابة به وما راه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه عليه السلام
كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس فانه يحل للحاجة
كالضعيف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اي التربع تكبرا وكذا
الاتكا والاستنا ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة خيط التذكير
يربط في الاصابع للحاجة وهو عادة العرب وقد روي انه عليه السلام امر بعض
الصحابة بذلك وذلك للتذكير عند النسيان هدايه **فصل** في النظر
واللمس **اعلم** ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة ونظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة اما نظر الرجل
الى المرأة فاربعة اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته

وهو الرجل والذين ذوات محارمه والى امة غيره والى الحرة الاجنبية وكله يأتي
في هذا الفصل فبدأ بالقسم الاخير من النوع الاول وقال ويحرم
النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ان ما ظهر
منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف
وفي القدم روايتان عن ابي ح في حل النظر وحرمته فان خاف
الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهها ايضا كسائر بدنها قال عليه السلام
من نظر الى محاسن امرأة اجنبية بشهوة صب في عينيه الآنك
يوم القيامة قال القاضي في تفسير الاية والاظهر ان عدم كون
هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر مطلقا لان
بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر الى شي منها
الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول هذا اقرب
الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يأمن
الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى
ولقد همت به وهم بها ولكن سوق الاية يقتضي اباحة

والكفين من الحرة الاجنبية
مطلب ويحرم النظر الى غير الوجه

اظهار هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا لحاجة كنظر القاضي عند الحكومة
وكذا لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة
ولا يحل للشاب من الرجال مس الوجه والكفين من النساء
وان امن الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز لا تشتهى
فيحل المصافحة بالعجوز ونحوها كالمعاونة عند الركوب والنزول
لانعدام خوف الفتنة وقد روي ان ابا بكر كان يدخل القبائل
ويصافح العجائز وكذا يحل المصافحة لو كان الذي مس والمصافح
شيخا وامن عليه وعليها اي على الشيخ نفسه وعلى الممسوسة
لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة
او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومسها والصغيرة التي
لا تشتهى يحل مسها والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او
الصغيرة يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل وامرأة ما لم تبلغا
حد الشهوة ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء
اي اداء الشهادة خاصة وان خاف الشهوة وانما قيد للاداء
بقوله احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند

عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يامن على نفسه
وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يامن والاول هو الاصح
ويحل للخاطب اي مريد نكاح امرأة قوله النظر مرفوع فاعل
يحل في قوله يحل للقاضي اه اي ويحل لهؤلاء الثلثة النظر
الى الاجنبية مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احياء حقوق
الناس في القاضي والشاهد ولقوله عليه السلام للخاطب
ابصرها فانها احرى ان يؤدم بينكما اي الموافقة هداية ولكن
ينبغي ان يقصد به اي القاضي بنظره اليها الحكم والشاهد
الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان
متعلق بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود لا
قضاء الشهوة مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا
امكنهم الاحتراز نية وقصدا ويحل للطبيب ايضا النظر
الى موضع المرض منها اي من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم
امرأة او تعلمت لكن خيف ان تهلكها او تزيد مرضها لعدم
حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر الطبيب اياه

ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها وكذا حكم الخافظة بالخا والظا المعجمتين هي التي تختن النسا
والخاتن اي الذي يختن الرجال والحافض اي الذي يعمل الحقنة
فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الختان والحقنة على الوجه
المذكور والنوع الثاني يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا عورته وهو ما بين السرة والركبة كما مر في شروط
الصلوة اعلم ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ
وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف
السوءة امره بسترها وان لج ادبه كذا في المسكين وعين الرجل
من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة
والركبة والنوع الثالث ان تنظر المراة من الرجل الاجنبي
الى ذلك اي الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت
الشهوة لاستواء الرجل والمراة في النظر اي ان ما ليس بعورة

بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال وان كانت في قلبها شهوة
او اكبر رايها انها تشتهي يستحب لهن ان يغضضن ابصارهن
وفي رواية الاصل انها اي المراة لا تنظر منه من الرجل الاجنبي
الا الى ما اي الى عضو ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو من محارمه
فلا يباح ان تنظر المراة ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح
للرجل ان ينظر هما من محارمه كما ياتي والنوع الرابع ان تنظر المراة
من المراة الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة
وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعند ابي حنيفة ان
نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا
والاول اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي تحل له وطئها
ومن زوجته الى جميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجهما
بالشهوة وغيرها وكذا نظر المراة والامة الى زوجها وسيدها
قوله الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها بحل وطئها احترازا عن
امته التي هي منكوحة الغير وامته التي هي اخت موطوته
وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة

فحكمهن في النظر حكم اما الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السيدة
الى بدن امتها والامة الى سيدتها فغير معلوم ويحل ان ينظر الرجل
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل
للرجال ان ينظر وجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
وساعديها ويديها ورجليها ونحوها مما هو موضع الزينة
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن
الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة فيعم اباحة
النظر في موضعها فبقي البطن والظهر والفخذ على الاصل
حراما لانها ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم
يدخل على البعض بغير استئذان والمرأة تكون في بيتها في ثياب
المهنة عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى
الحرج هدايه وشرحها والمحرم كل من يحرم نكاحه
على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او سبب مثل رضاع او مصاهرة ولو انها بزنا
ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح كما تثبت بالنكاح

بلا وقوف

بالنكاح في الاصح قوله على التابيد احتراز عن اخت زوجته
فان حرمتها ليست بمؤبدة بل نكاحها جائز بعد موتها او بعد عدة
طلاقها ويحل ان يمس الرجل من محارمه ذلك العضو الذي يحل له
النظر ايضا لما روي انه عليه السلام اذا قدم من مغازيه يقبل
راس فاطمة ويقول اجد منها رائحة الجنة وكذا ابو بكر يقبل
راس عائشة رضه وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة
الجنة فان سافر بهن رجل واحتاجت الى اركابها وانزالها
فلا باس بان يمس ما يحل له النظر منهن وان يأخذ بطنها
وظهرها من وراء ثيابها الغليظة فمس فخذها وعورتها
فانها كالمحرم المس ولو امن على نفسه وخلاف وجه الاجنبية
وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليهما هدايه
فان خاف عليه اي على نفسه او عليها اي على محارمها بان يفتتن
بالمس اياها و غيرهما ايضا عن ذلك بل تجتهد في الركوب
بنفسها وان لم يمكنها يتكلف بالثياب لئلا يصيب حرارة
عضوها قال النبي عليه السلام العينان تزنيان وزناهما

النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكل
كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا
بالمحارم اشد واغلظ ولا باس بالخلوة بها اي بالمحرم قال عليه
السلام لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان والسفر
معها اي مع المحارم لقوله عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام
ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هدايه ويجوز ان ينظر من
امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه
لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاه وخدمة ضيفانه في
ثياب مهنتها فصار حالها في خارج البيت في حق الاجانب
كحال المراة داخلة في حق المحارم وكان عمر اذا راى جارية
متقنعة يطفها بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر
هدايه ولو كانت ام ولده وهي كالمكاتبة عند ابي ح وفي
الخلوة بها اي بمملوكة الغير والسفر معها قولان فقيل يباح
كما في المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفي الاركاب

اي ام ولد الغير او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة ح
اي ربو زاد المؤمنين

ب والانزال يعتبر محل الضرورة فيهن وفي المحارم بمجرد الحاجة
ويحل له اي للرجل الاجنبي مس ذلك الموضع الذي يحل له
النظر اليه من امة الغير وقت الشراء ان اراد الشراء وان خاف
الشهوة وقيل اي قال في الجامع الصغير يحل له النظر وقت الشراء
مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه اي مع خوف الشهوة
لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح
ذلك ذلك قبل التملك والخصي الذي قلعت خصتاه والمجبوب
الذي قطع ذكره والمخنث اي الذي فيه الافعال الردي فهذه
الثلثة كالفحل في حكم النظر والمس الى الاجنبية حرة او امة
لان للخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق
وينزل والمخنث كساير الرجال وهو من الفساق فيبعد هولاء
من النسا ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذي
جف ماؤه بالنسا قال الله تعالى والتابعين غير اولي
الاربة من الرجال قيل المراد المجبوب والاول صح لما قلنا
والعبد كالاجنبي من الاحرار وفي رواية سيدته اي لا يحل

اي خادم
اي مولاة النساء
عورة

قوله

للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي
في احد قوليه ينظر اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت
ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استئذان ولنا
انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح
بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لان عمله خارج
البيت والمراد بالآية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور ولكن
يحل له للعبد الدخول عليها من غير اذن سيدته للضرورة ويعزل
المولى مالك عند الوطئ عن امته بغير اذنها ان شاء لانها
لا حق لها في الوطئ وعن زوجته الحرة باذنها ان شاءت لان
حقها الوطئ وتحصيل الولد ولهذا تخيرت في فسخ عقد النكاح
والبقاء اذا ظهر ان زوجها مجبوب في الامة ويعزل عن
زوجته الامة باذن مولاها عند ابي ح وعندهما باذنها
وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين
ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته عند

عند ابي ح ومحمد رحمهما لورود النهي عنهما واباح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند
قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه السلام من عانق
حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي قالوا الكراهة في وما فعله الجهال
من تقبيل من يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه لا رخصة فيه وما
يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العالم حرام قال شمس الائمة
السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه كفر وقال صدر الشهيد
لا يكفر لانه يريد التحية شرح المجمع ولا بأس بالمصافحة لانها
سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة
فلا شك في حرمته اجماعا بزازية وقيل لا بأس بها بالمصافحة
والمعانقة جميعا ايضا اي كالمصافحة في المجردة اذا كان عليهما ثوب
وهو قول ابي يوسف نوازل اذا قصد به المبرة اي الاحسان
والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام
وابو بكر قبل بين عينيه عليه السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد

فيما عانقا عاريتين ومتأزرين
اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة صح

التعظيم صح

الابوين والرجل الصالح **فصل** في الاحتكار وهو افتعال من حكر
اي ظلم كذا في الحقائق وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة الجوع
من بلده للغلاء ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم كالبر
والعدس والسمن والعسل والزبيب ونحوها وكالشعير
والتبن والقت واما غيرها فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او
فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويحبس مما حضر
في المصر وحبسه لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدرة باربعين يوما
لقوله عليه السلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله
منه وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما
دونه قليل عاجل **اعلم** ان كراهة الاحتكار اذا كان في البلد الصغير
وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا بأس به لانه حبس ملكه
من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رض لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر

والمحتكر ملعون وفي رواية محروم ولانه فيه ابطال حق
العامة وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم
امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه
وعزره على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن
اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب الجاهل وكذا
كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد آخر حل له عند ابي ح لانه خالص حقه لم
يتعلق به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف
يكره له ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقائق

اما ما جلبه من ارضه او مصر الى مصر آخر وحبسه مع
حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس ولا احتكار في ما اشتراه من رساتيق
المصر ولا هل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره
انتهى ويحرم التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد

فالبيع تعذيره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعدى السعر
وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا بعشرين وهو
يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة
اهل البصيرة دفعا للضرر العام واذا تجاوز رجل وباع بالكثر
مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي ح لانه لا يرى
الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم
حتى لا يصح الحجر على قوم مجهولين هدايه وفي شرح المختار لو
سعر الامام القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك
السعر والقصاب يخاف ان يضربه الامام لا يحل له
ما باعه واكل المشتري لانه في معنى المكره فالحيلة ان يقول
بعني بما تحب فح باي شئ باعه يحل او باعه كما امره الحاكم
ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
او اللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه

منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط
ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها عند ابي ح خلافا لهما
لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عليه السلام مكة حرام لا
يباع رباعها ولا تورث كالمسجد ولقوله عليه السلام من اكل اجور
ارض مكة كانما اكل الربا ولان اراضي مكة تسمى السوايب
على عهد النبي عليه السلام من احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره هدايه ولا يحرم بيع ابنيتها اي بناء بيوتها
اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء له وجاز
بيعه وقالا لا باس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام
لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء وان ذل
ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود رضي جردوا
المصاحف وفي التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة يتعلمون
عن النبي عليه السلام كما نزل ولذا سهل عليهم وقيل يستحب في زماننا
واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم من وضع الحركات
والنقط والتشابد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها

تفتيش

فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم اعلم ان قراءة القرآن
من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها
محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة
الاف مرة ولا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط
ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا
في النوازل ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة
صغيرة كرجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ وان نوى به
الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح
تحلية المصحف تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته
او تزيينه بماء الذهب من غير مال الوقف لان عثمان رض فعل
ذلك من عنده لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر احد
فمن فعله من مال الوقف يلزمه الضمان ويكره التزيينة
على المحراب لما فيه اشتغال قلب المصلي بالنظر اليه شرح المجمع
ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض على الخصاء المنهي عنه
ولانه مثلة الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح والخصيان

ن بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة ع الشيخ
الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي مفردا فلا يخفى وجه الاولوية
لمن له ليت ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
لانه عليه السلام ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان
فيه منفعة الناس ولا بأس بعيادة الذمي لانه نوع بر
في حقهم والنبي عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره قال
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله ان
تبروهم واما المجوسي فقد قيل لا يعاد ولذا اختلفوا في عيادة وقيل يعاد صح
الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد بتقديم القاف
العز من عرشك لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك
مستحيل على الله تعالى وكذا قوله اسألك بمعقد العز من
عرشك بتقديم العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث
والعز المتعلق به يكون حادثا والله بجميع صفاته قديم قال في
الهداية بكراهة العبارتين وفي شرح المجمع بتقديم القاف على
العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر وعن ابي يوسف انه

بأس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روي انه عليه السلام
كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك
ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان يقول
في دعائه بحق فلان او بحق النبي عليه السلام او بحق الرسل او بحق
البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى بل يقول
بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوهما كذا في البزازية ولو قال
رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يأتي
به ولو كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر قامر به او لم يقامر يكون ميسرا وهو حرام
بالنص فيسقط عدالته فان لم يقامر يكون حراما ايضا لقوله
عليه السلام من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده
في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد و
الشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت
وقت الصلوة بالاشتغال به او اكثار الايمان الكاذبة
لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في العناية واباحه الشافعي

فيه من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام فحش
كما قيل الشطرنج اباحه فتابعني به الشافعي قال سهل الصعلوكي
من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة
من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب من الخلان وكل
لهو حرام الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل باهله
فلو راهن رجلان على شرط لجعل من احد الجانبين بان يقول
احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او
يقول لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء
لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على
آلة الحرب وحرم لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا
وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة وترجعا الى عالم لان في
ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع ويباح السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي لشغلهم وتغلطهم
في حسابهم هذا عند ابي حنيفة وقيل لا يباح السلام عليهم
لما روي ان عليا مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم

بعكفون بمعنى
عبادة

عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب
روسهم وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل ان لم يقامر وابه لما روي ان ابن عمر كان يشتري الجوز
لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان ياكل معهم وسماع صوت
الملاهي كلها حرام قال النبي عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران
النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان
سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكن لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا
النكاح ولو بالدف هذا اذا لم يكن عليه جلاجل ولا فكروه
خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج والغزوات للاعلام اي لاعلام
الرحلة في المنزل لا للهو وضربه للهو حرام لانه معصية وما
ياخذه المغني والنائحة من غير شرط الاجرة يباح لانه حصل
برضا المعطي ومع شرط حرام لانه اعزاء على المعصية فيجب رده على

على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا تركب المراة على السرج لقوله
عليه السلام لعن الله الفروج على السروج الا للضرورة وسفر
الحج وتركب مستترة بالهودج او البارائي ونحوهما لان الضرورة
تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو اي الرائي ممن يفعله اي
ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان
لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل لان
في تركه محظوران فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على
من يفعله المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت
الذي تنهاني عما تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع
المومنين وقيل انما يلزم النهي لو علم انه يقبله وينتهي ولا
بشتم قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق
في داره ينبغي لجاره يعظه وان لم يمتنع يخبر به الامام نوازل
حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي
على الحامل ولم يمكن اخراجه الا بقطعه اي قطع الولد لم يجز
قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك لتوهم موت الاخر

الا اذا كان الولد ميتا في بطنه في يقطع لتخليص امه حامل ماتت
فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة فعلوا
بامره كذلك فعاش الولد قيل له حي ابن ح ويباح للمرأة اسقاط
الولد ما لم يستبين شيء من خلقه لانه ليس بادمي قبل استبانة
خلقه ومعرفة الاستبانة في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع نطفه
وقبله لا لان في اربعين يوما نطفة وفي اربعين علقة وفي
اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانة
رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى
لصاحبها لانه اتلف حق انسان بابتلاعه فيجب ان يضمن
المتلف قيمة ما اتلفه ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لا يجوز
ابطال حرمة الادمي لتحصيل المال المتلف وروي الجرجاني
انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى تتامة
ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء الاخر اي ادخلت
قرينها في قدر غيره وتعذر اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر

ينظر الى اكثرهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر
اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان فيملكها صاحب اللؤلؤة
والقدر فيغرم المالك قيمة الآخر يعني قيمة المحبس ويضيع
ما يشابههما لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبد بالاذى
وان بدت به فلا يكره قتله ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا
وقتل القملة يجوز مطلقا اي سواء اذات او لا لانها موذية بالطبع
وكذا البراغيث رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة
ان يقتلوه وان عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه
قبل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل نوازل
فان امسك الكلب او الدجاج في ملكه ليس لجيرانه منعه
ولا يمنع خزانة ويكره احراق النملة والعقرب ونحوهما كا
وغيرها من المؤذيات بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا
حيوانا بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح
ولكن ليس بادب لانه يهلك بالجوع وهو ايذاء والادب
هو التخلق باخلاق الجليلة والخصال الحميدة خزانة و الخانية

نطفه اول صورت ولدر

للرجال سنة وللنسا مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن
الصحابة وانما كان مكرمة لهن لانها يكون الذ للرجال عند
المواقعة ولو ولد الصبي مختونا لا يلزم قطع شئ منه حتى
توارى القلفة الحشفة وتضرب الدابة على النفار اى الفرار
دون العثار اى السقوط لان العثار من سوء امساك الراكب
اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتودب عليه فلا يجوز
ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه فالدواب يحشر للجزا
عندنا خلافا لابي حسن الاشعري قال الله تعالى واذا
الوحوش حشرت بل لاستيفا حقها من المكلفين ثم يكون
ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة الحيوان اشد من خصومة
الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين
العقاب عن الضارب ونحوه بلا وجه وكذا الظلم على
الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار لا
يرجى عفوه بزازيه ونوازل وركض الدابة ونخسها
الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بعود

بحمار او هو حديدة منشوبة في موخر الجرموق وغيره للغرض
على المشتري كما يفعله دلال الفرس اوالتلهي مجرور معطوف
على الغرض مكروه وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض
صحيح مباح والغرض في المسئلة الاولى غير صحيح شرعا
والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من
الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن
ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادي بالسلام عشرة
من الثواب وللراد واحد وفي رواية للبادي عشرون
وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على الضعيف
والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على
الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار
والمدني على القروي كذا في المنحة ولا يجب رد سلام
السايل لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال
ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران لئلا يشغله عن
قرائته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض

بادي بشليجه [illegible] دارن

والقران نفل ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت الخطبة
رجل قرأ القران ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان
يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فالافضل
ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبي
عليه السلام لا يمسك عن القراءة خزانه وتسمية العاطس
بالسين المهملة والمعجمة في التسمية لغة في التسمية وهي
ان يقول السامع يرحمك الله لوحد العاطس حين عطس
فيجب يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك خزانه فرض كفاية على الرجال
والنساء السامعين حتى اذا عطست العجوز تشمت
السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانه
ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان بلا
حصول المقصود بالمذبوح بحيله ويباح بالمذبوح ويكره
الغل في عنق العبد الغل بالضم الطوق الحديد عنق المغلول

المغلول من تحرك رأسه لان ذلك عقوبة اهل النار خزانه ولا
يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياعة ويباح الجلوس
في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولو كان ضيقا
لا يباح لقوله عليه السلام لا ضرر في الاسلام ويكره الخياطة في
المسجد لانه بني لاداء الفرض ولهذا ان النوافل في البيت افضل
قبل ان كان لحراسة المسجد فلا باس بان يخيط فيه وكذا يكره
فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان
فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم اي قوله عليه السلام
وبيعكم وشراءكم والمعتكف مستثنى ويكره الجلوس في المسجد
للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره لانه جاءت الرخصة بذلك
ولكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق اي الذي
يورق ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى
اي بلا غرض دنيوي بل الاخروي لا باس به اي بالجلوس
فيه لانه ح لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجر يكره
ولهذا قال علاء الدين الترجماني لا تجوز تعليم الصبيان

في الصبيان في المسجد وتأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا لضرورة
بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة يعني اباحة
الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا
يباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها ويكره تمني الموت بضيق العيش او الغضب من ولده او
غيره من عدو او ظلم او من حادثة لقوله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعله الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا باس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان
استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد
الى الظلمة اي يلازم بابهم ويتملق ويتعلق اليهم ليدفع
شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم

هم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى لا باس و اذا
تردد اليهم لان يصيبه من دنياهم لا يجوز لقوله عليه السلام
ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤون القران
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق
الحق يناله المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا
لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان خاف
ذلك لا باس به خزانه **كتاب الفرائض** وهو جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام نصيب في الميراث
ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي كذا في شرح
السيد وقال في الصحاح الفارضي والفرضي بفتحتين
من يعرف الفرائض الفروض المقدرة في كتاب الله

الاجتناء قطع الثمر من الشجر
القتاد شجر ليس فيه
غير الشوك وهو مر

في الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا للضرورة
بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة يعني اباحة
الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا
يباح لغيرها مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة اولما يكون وسيلة
لها ويكره تمني الموت بضيق العيش او الغضب من ولده او
غيره من عدو او ظلم او من حادثة لقوله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس بتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
قال عليه السلام ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان
استطعتم وكان عليه السلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم
اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد
الى الظلمة اي يلازم بابهم ويتخلق ويتملق اليهم ليدفع
شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق مفتيا او مقتدى
به لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه يرضى بامرهم

هم وكان فيه مذلة للعلم وان لم يكن مقتدى لا بأس واذا
تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه السلام
ان اناسا من امتي يتفقهون في الدين ويقرؤن القران
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق
ا[illegible] لا يتكلم الا بالحق هذا اذا
لم [illegible] او اخذ ماله فان خاف
ذا[illegible] الفرايض وهو جمع
فر[illegible] نصيب في الميراث
ولا[illegible] في الاصطلاح جاريا
مجرى[illegible] النسبة فرايضي كما يقال
انصا[illegible] ضي كذا في شرح
السيد [illegible] الفارضي والفرضي بفتحتين
من يعرف الفرايض الفروض المقدرة في كتاب الله

قال م لَيَذهبنّ خيارُكم وليبقينّ شرارُكم فموتوا إن استطعتم

الاجتناء قطع الثمر من الشجر
القتاد شجر ليس فيه
غير الشوك وهو مر
منه

تعالى ستة والفروض جمع فرض وهو السهم المقدر في باب الميراث
وهو نوعان النوع الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني الثلثان
والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف في الثلث
والثلثان ضعف السدس وقس عليه النوع الاول تنصيفا وتضعيفا
وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنوعيها بحروف
كلمتين على حساب ابجد وهي هبا بز قال شهاب الدين الفرض
المقدر بالاجماع ثلث كثلث الباقي في فرض الام وكالتسع
والسبع وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست
مقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المص في كتاب الله
تعالى احترازا عن ذلك انتهى واصحابها اي اصحاب
هذه الفروض اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان
من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد والاخ لام
والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة وهي
التي لا تتخلل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل
بين الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام

فان السدس منه نصف الثلث
والثلث نصف الثلثين والثلثان
ضعف الثلث صح صح

267

من اصحاب السهام والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام او لاب والام والزوجة لما فرغ من اجمال
اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى
بانصبائهم وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال
ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص بالاجماع
والربع مع احدهم اي احد اولاد الصلب او احد اولاد
الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولما فرغ
من بيان اصحاب السهم من الرجال شرع في بيان اصحابها
من النساء وقال الام لها احوال ثلث السدس مع الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة
او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا اي سواء كانا لاب

بنو الاعيان اخوة
او الاخوات لاب وام
وبنو العلات اخوة
او الاخوات لاب

وان سفل والولد يعم الذكور والاناث
والثالث من حالات الاب كلاهما اي الفرض
والتعصيب وذلك مع البنت الصلبية او بنت
الابن وان سفلت والثاني من الرجال الجد
الصحيح اعني من لا تدخل في نسبته
الى الميت ام وهو في جميع احوال الاب الا في
اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة
الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد الا عند
ابي حنيفة الثانية ان الام تاخذ مع الزوجين
والاب ثلث الباقي من التركة وتاخذ بالجد ثلث
الكل خلافا لابي يوسف الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد ابن الحنبل وترث مع الجد
بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابي يوسف ولو ترك
جده مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق والحاصل في الرابعة للجد السقوط بوجود الابن الخ

ضو الاخ لاتتم احوال الثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعد الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجي
في اخر الحالات والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن وان سفل وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما يحيي في
في الحجب الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد والولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف صح صح صح

وام اولاب ذكورا كانا او اناثا او احدهما ذكر والاخري انثى
لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان
الاخوة جمع الاخ لكن المراد هنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله
او الاثنين من الاخوة والاخوات ولذا يطلق الجمع على ما
فوق الواحد في فن الفرايض بمعنى الجمعية فيه لاقتران
الفرد بالفرد جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس انه
قال لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة من
الاخوة عملا بصيغة جمع والثاني من احوال الام الثلث اي
ثلث الكل وذلك عند عدم هولاء المذكورين من الاولاد
واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث
منها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين
وهما زوج وابوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها
وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما بقي وما بقي فاقل
مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد
هو للام وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للاب او زوجة

زوجة وابوان اي مات الزوج وترك زوجته وابويه
ففي المسئلة الربع وثلث ما بقي وما بقي فاقل مخرجها
اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد ايضا
للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان الاب
جد في هذه فلها اي للام الثلث كاملا اي ثلث جميع المال في
الاصح وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا
وهو مروي عن عمر وابن مسعود رض والجدة الصحيحة
وهي ام الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة وسقطن كلهن
بالام سواء كن من طرف الاب او من طرف الام لما ياتي في
الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال ثلث احدها النصف
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس
انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا
والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل

حظ الانثيين وكذا بنت الابن اي لها احوال ثلث ايضا النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا وذلك عند عدم
بنت الصلب والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كانت
لبنت الابن احوال اخر قال ولها اي لبنت الابن واحدة كانت
او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين
وقلنا ولا يرثن مع الصلبيين لما ياتي في فصل الحجب وسيسقطن
بالابن الصلبي ايضا فحصل احوال بنات الابن ست النصف
والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمؤنث والسقوط
بالمذكر تفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وباقي
احوالها ياتي مخلوطا في قوله والاخت لاب فلها احوال ثمان النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين كذلك عند عدم الاخت لاب وام

م ولها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة
لاب وام السدس تكملة للثلثين وسقط مع الاختين لاب
وام الا ان يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي بعد الثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين والحالة السادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
ح والحالة الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والسابعة من
طائفة النساء الاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اي
للواحد منهم السدس ولما فوقها الثلث وتسقط بالولد وولد
الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ لام نحوهم
اي ذكور اولاد الام واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من

النسا الزوجة لها حالتان الربع عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر لقوله تع ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم من الولد وولد
الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم

فصل في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه عصبة القلنسوة
لاحاطتها حوالي الراس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي ياتي
في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسبية وعصبة سببية
فعصبة النسب ثلثة اصناف بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل الى الميت
بمحض الذكور يعني لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وانما
قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن
وابنائه وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب واباؤه
وان علوا والثالث جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب
وابناؤهما وان سفلوا والرابع جزء جده اريد به العم لاب

لاب وام او لاب وابناؤهما وان بعدوا **اعلم** ان جميع نسخ المتن
متفق على تقديم الاب على الابن في العصوبة والظاهر انه
سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنون
ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني
يعني اصله اي اباه واب ابيه وانما قدمنا البنين في الشرح
مخالفا للمتن وشروحه على الاب كما قدمهم ساير الكتب
لان اب الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه ولان الابن
فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من
اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل
في بيعه ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء و
الاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما
كذا في شرح السيد وانما فسرنا الاصل باب ابيه احترازا عن
اب الام فانه جد فاسد والام خرج بقوله كل ذكر تدبر ثم
الصنف الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام
وابناؤهم فان اجتمع اثنان صنف واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي

والاخ والعم فانهم مقدم على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم
وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه يحرث بواسطة الاب فان
استويا اي الاثنان في الدرجة قدم ذو جهتين اي ذو القرابتين
على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام
مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا
العم لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام
على ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وام مقدم على ابن العم
لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني
من العصبة النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف
والثلثان تصير عصبة باخيها فلا تفرض لها اي في كونها
مع الاخ لا يقدر لها ويكون المال معه بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وهي اي العصبة بغيره اربع طوايف ايضا البنت
وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب اما عصوبة البنت
وبنت الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله تعالى وان

وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تصير
عصبة اخيه غير هولاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا
تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير عصبة مع العم لان
بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما من ذوي
الارحام فلا يصير ان عصبة مع اخيها فالمال كله لابن الاخ
او العم فلا شئ لاختهما معهما والصنف الثالث من العصبة
النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع
البنات الصلبيات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس ليس للاخت مع
البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك وليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام الولد
ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها او مع
بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره
ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى الى

عصوبة الانثى والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصالة بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره
للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو لا يقتضي الاشتراك قال الله
تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه
السلام لم يكن وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق
نفسه ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبته المعتق من
الذكور قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث للاناث من
العصبة السببية لقوله عليه السلام ليس للنساس الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث فيطلب شرحها
في المطولات وهو اي المعتق اخر العصبات بمعنى ان صيرورة المعتق
عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة
النسبية اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات
فلذلك قال اخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات

العصبات واصنافها شرع في تعريفها وبيان احوالها متى ترث العصبة
ومتى تسقط وقال والعصبة مطلقا كل من يأخذ كل المال
عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب
فان لم يبق شيء من مخارج الفروض سقط العصبة لان حقه
ما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهمه فلما لم يبق شيء من
المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة الحمارية صورتها امرأة ماتت
وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر
الصديق رض فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين
لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا
وقال عثمان بن عفان رض يشترك الاولاد لاب وام
مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ
مالك والشافعي وكان عمر رض يقول اولا مثل ما قال ابو
بكر الصديق ثم رجع الى قول عثمان رض وسبب رجوعه
انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام
واحد من اولاد الام وقال يا امير المؤمنين ولئن
اب

سلم ان ابانا كان حمار السنا من ام واحدة فاطرق عمر راسه
مليا ثم رفع راسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم في
الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا
في الحقايق في باب التشريك فصل في الحجب وهو على نوعين حجب
نقصان وهو حط من سهم جز بل الى سهم قليل وحجب حرمان
وهو ان يحرم من الميراث بالكلية فلما كان الورثة في الحجب
فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون بحال ويحجبون
بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون
بحال ثلثة منها من الرجال وثلث من النسا وهم الابوان
والزوجان والابن والبنت فهولاء الستة لا يحجبون وان كانوا
يحجبون النقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه
الستة المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
الفروض فالاقرب درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه
اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد
مثلا فانه يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود

وجود تلك الواسطة يعني بها الاب الا الاخوة والاخوات لام
يعني بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم
بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة
واحدة فان قلت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات قلت ليس ذلك
الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد ولهذا قال وتسقط الاجداد بالاب وتسقط
الجدات من الجهتين اي من جهتي الاب والام بالام لانها
اصل في القرابة وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة
بالاب خاصة اي لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روي
روي عن عمر وابن مسعود رض وابي موسى الاشعري انهم
جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض العلما وتسقط
اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا تسقط الاخوة والاخوات
مطلقا بالابن الصلبي وابن الابن وان سفلوا والاب والجد
اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي

ح وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وابي ابن
كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي ان
بنو الاعيان يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود والفتوى على قوله كذا في شرح السيد في مقاسمة
الجد وسقط اولاد الاب اي بنو العلات ايضاً بهؤلاء المذكورين
يعني الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف
وسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضاً والبعدى من الجدات
تحجب بحجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وان
كانت القربى او محجوبة واولاد الام تحجب بالولد وولد الابن
وبالاب والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين
سقط بنات الابن محروماً الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك الذكر السفلى من
تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا في الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات

الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ فيعصبهن ايضاً والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره
بحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث
الى السدس لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث
الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة والاخوات
كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب
ام ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا
يحجب غيره عندنا لا حجب حرمان ولا نقصان في قول عامة
الصحابة الا عند ابن مسعود فانه قال يحجب المحروم غيره
من الارث بحجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك ابنا
قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل
الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ الربع دون الثمن لان
الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة
ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب

الحرمان اي الاسباب المانعة من الارث اربعة احدها الرق
كاملا كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابي ح رحمه الله
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال
واسباب الملك قال عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق فعلم
منه انه لا يملك الارث ولان جميع ما في يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من قرابته اوقع ملك الغير ملكا لسيده
فيكون توريثا الاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع
من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك
عند ابي ح ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث
ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب
والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما
والثاني من الموانع القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما يجري
مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه

جبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا
تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو
ايضا عمد فيجب قصاص واما القتل الذي يتعلق به وجوب
الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا
وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئته دابته وهو راكبها
او سقط عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده
فمات موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فيحرم
القاتل في هذه الصورة كلها عن الميراث قال عليه السلام
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم
اصلا والثالث من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر في قول
علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعي

لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء ولكن القياس ان
يرث المسلم من الكافر لقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى ومن
العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا ينعكس واليه ذهب معاذ
بن الجبل ومعاذ بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق رض شرح السيد والرابع
اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي
في دار الحرب وله اب وابن وذمي في دار الاسلام او مات
ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث
احدهما من الآخر لان الذمي والحربي وان اتحد ملتهما لكن بينهما
الدارين حقيقة ينقطع الولاية فتنقطع الوارثة المبنية
على الولاية او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين وجمع الموانع الاربع في هذا البيت مانع ميراث زايد ان
جهار رق قتل واختلاف دين دار **فصل** في ذوي الارحام
ذوو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر في كتاب الله تعالى

تعالى او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس
في رواية مشهورة وغيرهم رضي يرون توريث ذوي الارحام
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد رح وبه قال اصحابنا
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب
الفرايض والعصبات وتابعهما من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي لانه
عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام
اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى معناه بعضهم اولى
بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا مات فقال عليه السلام
هل تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة ابن اخته فاعطاه
النبي عليه السلام ميراثه وروي ان سهل بن حنيف قتل ولم

له وارث الا الخال فاورثه عمر وقال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة
اصناف الصنف الاول من ينتمي الي الميت واقلهم اربعة طوايف
اولاد البنات الصلبيات ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن
وان سفلوا واوليهم بالميراث اقربهم الي الميت كبنت البنت اولي
من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولي
كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت والصنف الثاني من
ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا الاجداد الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب وام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات
كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد
كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم
الي الميت ايضا كاب ام الميت فانه اولي من اب اب امه
لقربه وكذا اب ام الاب اولي من اب ام ام الاب وقس
عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة كل جدة بينها
وبين الميت ذكر اي جد فاسد الذي هو بين انثيين بتقديم

الميم النون على التا والبا بين بعد التا سوا كانت من قبل الام او من
قبل الاب صورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمي الي ابوي الميت
واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة مطلقا اي سوا كانت لاب وام
اولاب ولام فهو ثلث طوايف واولاد الاخوات مطلقا سوا كن لاب
وام اولاب اولام ايضا فهذه ست طوايف باعتبار الذكورية والا
نوثية والعاشر بنو الاخوة لام اوليهم بالميراث اقربهم الي الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولي من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سوا كانا لاب وام اولاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة والصنف الرابع من ينتمي الي جد الميت واقلهم عشرة
طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا قوله مطلقا
قيد لكل واحد من هذه الطوايف الثلث اي سواء كانت العمة
لاب وام اولاب اولام وكذا الخال والخالة فصار واتسعة
طوايف والعاشر اعمامه لام وبنات عمه مطلقا اي سوا كان العم
لاب وام اولاب اولام فهولاء الاصناف الاربعة المذكورة

وكل من تفرع منهم اي من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع
لحا اصول الاصناف الاربعة ثمانية وعشرين طايفة ومجموع فروع
الصنف الرابع اثني وعشرين لانه لو اعتبرنا الكل واحد من العمة
والخال والخالة مطلقا والعم لام ولذا ذكر اصحابنا انهم عشرة
طوايف وكذا لو اعتبرنا الكل واحد من العمين والخالين مطلقا
بنتا كما اعتبرنا للصنف للعم مطلقا لحصل اثني عشر بنتا فصار
مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف
الاول والثالث واصول الثاني كما بينهم من قوله وكل من
تفرع منهم لزاد عدد ذوي الارحام على ما حصرنا اضعافا
مضاعفة فليتدبر هذا مما استبد به فكري بغير ما وجدت
في بعض الشروح خمسين نفرا وفي البزازية زاد صنفا خامسا
وهو عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء واذا اجتمعت قرابتا
الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتي الاب والثلث لقرابتي

بني الام ثم ما اصاب قرابتي الاب تقسم بينهم فثلثان لقرابته
من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتي
الام كذلك قوله فهولاء يستبد اذو الارحام جنس ولا يرثون الا
اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة اي لا
يرث ذو الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج و
الزوجة لانهما من ذوي الفروض النسبية فلا يرد عليهما
ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت لتعلق الداين به
فما بقي بعد فرضهما لذوي الارحام كما بقي بعد الدين ولا عصبة
معطوف على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول
في الميراث على الاصناف الثلثة عند ابي ح فاولهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على
ما بينا انفا في الصنف الاول ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يعني
انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق للميراث الصنف الرابع
كترتيب العصبات وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف
الثالث مقدم على الصنف الثاني اي بنات الاخوة واولاد

الاخوات مقدم على الجدة والجدة الساقطة ومتى اجتمع ذكر وانثى
من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة كلاهما لام او خال
وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام قسم المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام
فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة
لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها
وكذا حال الخال سبد واب وجد ومنهم واحد لا غير اي اذا انفرد
واحد من اصناف ذوي الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوي
الارحام طويل لكثرة الاختلاف فيه فليطلب في المتن المتداول بصورها
واشكالها **فصل** في المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته
ولا موته المفقود حي في ماله فلا يورث بفتح الراء اي لا يقسم
ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو

وهو معتبر في ابقاء ما كان ذا نبات ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته
اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان في هذا الزمان قل ما يعيش
المرء سبعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة وفي رواية الحسن
مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى رأي
الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال
مالك اذا مكث زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضي
ان سألته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بزوج اخر فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل
للاول عليها كذا قضى عمر في امرأة من استهواه الجن بالمدينة
في السنة الرابعة ولنا ما رواه علي انه قال قال عليه السلام في امرأة
المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروي ان عمر
رجع الى قول علي رض وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره
من المورث ونحوه فيوقف نصيبه منه من ذلك الغير الى
سبعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يولد كما يأتي في فصله
واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

ص ص
ولهذا قال المصـ حتى يحكم الحاكم
بلا تعيين المدة متعلق بقوله
فلا يورث منه اما المكان فان كان
ذهابه في البحر عجل الحاكم في موته
وان كان في البر بني اخر اما الزمان فان
غاب زمان الفتنة عجل وان غاب
في الامن اخر واما الذات فان غاب
عليلا شيخا عجل وان غاب صحيحا
او شابا اخر منه

وحكم المال الموقوف لاجل المفقود ومن مال غيره يرد الى ورثة
ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات فقده فلا يصير من الميراث
املاكه حيث لم يقبض الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح
المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير مماته فليطلب طريق التصحيح
في شرح الفرائض **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كما لو غرقوا
في سفينة او احرقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف
بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم والمؤخر موتهم
جعلوا كانهم ماتوا معا فالكل واحد منهم لورثته الاحياء لا
يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه الفتوى وقال
علي وابن مسعود رض يرث بعض هذه الاموات من البعض
الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدي
الى الدور الباطل فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته
رجل له ابنان وللابن الواحد ابن فلذلك الرجل ستمائة
درهم وللابن الذي له ابن ستمائة درهم ايضا ثم سافر

فذلك الرجل مع ابنه الذي ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما
لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ايضا عندنا وعندهما
سدس مال الابن لابيه الغريق سهمه ونصف مال الرجل لابنه
الغريق سهمه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق
يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي في بطنه اربعمائة درهم
ولابن ابنه الغريق ثمانمائة درهم كذا في منحة السلوك ولا يحجب
من الغرقى ونحوهم اي الحرقى والهدمى في وراثة الباقين
في ارث ولا يحجب متعلق بلا يحجب اي لا يكون واحد منهم مورثا
لاقرب ولا حاجبا لابعد من نفسه في وراثة الباقين فافهم
فصل في توارث الكفار والمرتدين الكفر كله ملة واحدة
فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء
فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا ان
تختلف دارهم كما مر في موانع الارث مثلا مات نصراني وله
ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث واحد منهما ولو مات
مسلم وله ابن في الهند فانه يرث لانه لم يتباين الدار حكما

كذا في البزازية والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار
الاسلام ودار الحرب ودارا الحرب المختلفان يختلف
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث
يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله
ولا من مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان
ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبي نساؤهم و
ذراريهم كما فعله ابو بكر رض بسبي بني حنيفة فاصاب علي رض
من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية سيد الشريف وحكم
ماله ما ذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد **فصل** في الحمل اعلم
ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلث
سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عائشة رض انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه
اكثر من سنتين وللشافعي ما رواه ان ضحاك ولد لاربع
سنين وقد نبتت سناه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد
العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انها نادر

نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق
قال ابن عباس قال الله تعالى حمله وفصاله ثلثون شهرا
وفي اية اخرى وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال
بقي للحمل ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب
بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف في رواية
الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب ان يلد ولد واحد لا
اكثر والعبرة للغالب لا للنادر ولكن يؤخذ الكفيل من
الورثة الموجودين وعند ابي ح يوقف له نصيب اربعة بنين
او نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن المبارك وذلك
للاحتياط لقول الشريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل
اربع بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد
وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين فيضمهما في
ايهما انفع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من
نصيب الابن كما اذا ماتت وتركت زوجا واما حاملا

ابنها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج النصف فلو قدر الحمل
بنتا واحدة على قول ابي يوسف فلها النصف ايضا وهو
ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول
بالثلث الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقي من السهمين
وهو واحد واما على قولهما فكما اذا ترك امراة حاملة و
ابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب
اصحاب الفرايض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين
كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان
لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول
المسئلة الى سبعة وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره
هذا غاية جهدي في تتبع الكتب فتامل فيه فانه بحث
غريب ويقسم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى ما
وقف له للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك
بان يظهر له صوت او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك
عضو وبعد ظهور احد هذه العلامة مات ان خرج اقل

اقل الولد ثم مات لا يرث لان الاكثر كان ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يرث فان خرج الاكثر ثم مات يرث لان للاكثر
حكم الكل فان خرج راسه اولا وخرج كل صدره وهو حي
ثم مات يرث اذ قد خرج الاكثر حيا وان لم يخرج تمام الصدر
لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته فقسها على
الصدر في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة متعلق
بيولد اي يولد الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في
بطن امه عند موت مورثه لان الوارث خلف المعدوم
لا يكون خلفا عن احد وادنى درجة الخلف في الوجود حيا كان او نطفة
اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما
ان كانت من الميت بان خلف امراة حاملة وجات تلك
الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المراة اقرت
بانقضا المدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه وان جات لكن لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد
من الميت ولا اقاربه عنه فلا نسب له كما لا ميراث

واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرأة حاملة من ابنه
او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوارثة من الميت
بالقتل او الرقية او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم
لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملة من غير ابيه وجاءت
المرأة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة طلاق
باين او في عدة الوفاة فجاءت تلك الحامل به لسنتين
او لاقل يثبت نسبه من المطلق او المتوفى عنها ويرث الحمل
من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم
فانه بحث عجيب **فصل** في الرد ضد العول اذ في العول ينقص
السهام على المخرج وفي الرد ينقص المخرج على السهام اذا
فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن ثمة عصبة
فالباقي اي ما فضل من سهم اصحاب الفرائض يرد عليهم

عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وقال
عثمان لنفسا بيت المال وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب
الفرائض مطلقا اي نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عند
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعن ابن عباس انه
قال لا يرد على الجدة ايضا كما لا يرد على الزوجين بل يوضع الباقي
من فروض الزوجين في بيت المال ان لم يكن للميت احد
من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان
الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبي اخذ كل المال
بالرد لا بالفرض ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في
المطولات **كتاب الكسب مع الادب** الكسب مصدر من
كسب يكسب وهو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا
او يرفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا والادب التخلق
بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب في العلم
والاكل واللبس والكلام من المهمات عينا ودينا و طبعا

ثم رضي الله يرد على الزوجين
ايضا وفي فتاوى النفي ان
الفتوى في زماننا على قول
عثمان صح صح صح

اوردها المص في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدا
بالكسب اولا وقال طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وقال عليه السلام ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها
الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عليه السلام ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به
فكان فرضا قال في الخزانة انه الانبيا عليهم السلام كانوا يكتسبون
فادم عليه السلام ذرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها
وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم كان بزازا و
داود كان يصنع الدرع وسليمان يصنع المكتل وادريس
كان خياطا وذكريا كان نجارا ومحمد خاتم المرسلين كان غازيا
وكل نبي كان يرعي الغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق
بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب
ويواجر نفسه اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد
والخانقات هاونركوا الكسب واعينهم طامحة ويمدون

ن ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكل فهم ليسوا على
شيئ ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما
كسبتم وفي الحديث الرباني عبدي حرك يدك انزل عليك
الرزق انتهى وهواي الكسب انواع اربعة الاول منها
فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقدار
الكفاية من الرزق القوت والكفاف وهو ما يقوم به
بدن الانسان من الطعام قال عليه السلام اللهم اجعل رزق
آل محمد كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين يفرض عليه
الكسب بقدر كفايتهما بزازيه وقضاء دينه اي وكذا
فرض الكسب بقضاء دينه لا والنبي عليه السلام لم يصل على الميت
المديون حتى يقضي آخر دينه قال عليه السلام صاحب الدين
ماسور بدينه اي محبوس حتى يقضي عنه دينه
وفي الخزانة لا ينبغي لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت ما دام
عليه دين درهم واحد قال عليه السلام الدين يشين الدين

يدك صح

ثم قال البزازي مديون
ليس له مال وله حرفة
فالدائن يطالبه يجب عليه
ان يعمل ويقضي دينه يصح

ومنه ما يقال اداء الدين من الدين مسئلة الدين اذا تقاضا
ولم يؤده المديون ومات قال اكثر المشايخ الخصومة في القيمة
تنتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ومات المديون قبل
الداين ووهبه الداين ينال ثواب الصدقة بالدين
قال الله تعالى وان تصدقوا فهو خير لكم فهو اولى من
الترك لوارثه وفي النوازل مات الطالب والحال
ان المطلوب جاحد فالاخذ في الاخرة له لا لورثته فلو
قضى المديون الدين عن وارث الطالب جاز وبرئ من
الدين رجل سرق عن ابيه ومات الاب عنه لا غير
لا يؤخذ به في الاخرة ولكنه ياثم اثم السرقة انتهى والثاني
منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية وذلك ليواسي
به اي لجنس بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اي
الكسب الزايد على الكفاية للمواسات افضل من نفل من
العبادة لان منفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس والثالث مباح وهو كسب

كسب الزايد على ذلك اي على الزايد ما للمواسات وذلك للتنعم
والتجمل لانه قد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله
لسنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام
وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك
الكسب من حل قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا
متكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وافضل الكسب
الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين وقهر
اعدائه تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال
عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
قال عليه السلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية
الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها
يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات وانها
ادخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم ايضا انواع
اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض

من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة و
الفساد ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه واغا اخر
العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله الا بعد كسب النفقة
والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال
العلم جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له
صدقة التطوع كذا في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم
الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه بتشديد اللام من يحتاج
اليه كالفقير يتعلم احكام الزكاة والحج ليعلمهما من يحتاج
الى معرفتهما ممن وجبا عليه وهو اي تعلم الزائد على ما
يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في البزازية النظر
في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع
وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القران و
كذا فضل العالم على العابد انفع العالم لنفسه ولغيره والثواب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو

الله تعالى فمن يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم
على القرشي غير العالم قال الامام الزندوسي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ سواء وهو
ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا
يرد كلامه ولا يتقدم عليه في المشي وعن خلف انه
وقعت الزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال
خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم من شر غيرهم انتهى
والثالث مباح وهو تعلم الزائد على ذلك اي على النوع الثاني
للزينة والكمال لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته
ونوره قال عليه السلام العلم ينور صاحبه والرابع حرام
وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال عليه السلام
من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
الجم يوم القيمة بلجام من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام
والمناظرة وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر
في كتب الكلام فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب

الفلاسفة وللمعتزلة ولانه يورث الشكوك في الذهن و
يكثر الوهن في العقايد للعوام الا ان يقال اراد الرد عليهم كالشيخ
وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة فيه لتصحيح مذهب المعتزلة
ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب
اهل السنة والجماعة ثم صنف كتابا ناقضا لما صنفه اولا
وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل بكتب الكلام
انتهى ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى
ان يبلغ الى المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء
الفرايض كما مر ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما
يسئل عنه الا اذا علم ان ما سئل عنه لا يعلمه غيره في
يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به بان يعلمه لكن لا يمس الكافر المصحف وان
اغتسل خزانة رجاء على ان يطلع الكافر على محاسنه
فيسلم وكان عليه السلام يقرا القران على المشركين رجاء ان

يفقهوا على حسن نظمه وكونه معجزا وليقف على وجوه احكام
الشرع **فصل** والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع
به الهلاك اذ الاكل والشرب لبقاء البنية ويمكن معه الصلوة
قايما ويوجر الاكل على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال النبي
عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه
وما يواري به عورته وما يكف به عن الحر والقر اي البرد
وقال عليه السلام ان المومن ليوجر في كل شي حتى اللقمة يرفعها
الى فيه والمرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع
ينبغي ان يتقوى اي يزداد قوته على العبادة فلا اجر في هذا
الاكل ولا وزر خزانة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان
ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم
قال عليه السلام من اكل خبزا يابسا وشرب ماء باردا فقد اصاب
النعم كلها والثالثة حرام وهو ما زاد على ذلك اي يأكل زايدا
على ادنى الشبع والنبي عليه السلام لم يأكل في جميع عمره في مجلس
الى ان يشبع وروي ان رجلا تجشى في مجلس النبي عليه السلام

ط الجشا صوت مع ريح يخرج
من الفم عند الشبع وهو بالتركي كلومك منه

ط الجشا صوت
مع ريح يخرج [illegible]

فغضب النبي عليه السلام وقال نح عنا جشاك اما علمت ان
اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا و
لانه سبب لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن
ولا يزداد به القوة فيكون حراما فيحاسب فيه ويعذب
الا ان ينوي بالاكل فوق ادنى الشبع للصوم في غد او لموافقة
الضيف فلا يحرم لان الضيف ربما يستحي فلا ياكل فيكون
المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا باكرامه ولا تحل
الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه عن اداء العبادة
قال النبي عليه السلام نفسك مطيتك فارفق بها وليس من
الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن اداء العبادة ولما
تجوعيها لقهرها بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائما فهو
مباح ومأجور خزانه ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه
الى اربعين يوما فمات مات عاصيا فكانما قتل نفسه عمدا
ولو مرض فترك المعالجة توكلا على الله تعالى فمات لم يمت
عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون مع امكان الصحة

الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون
المريض مأجورا بترك المعالجة قال النبي عليه السلام يدخل
الجنة من امتي سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يعرفون الهليج ولا البليج والتنعم بانواع
الفاكهة مباح قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولكن تركه افضل لئلا ينتقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى
اذهبتم طيباتكم في الحياة الدنيا خزانه والجمع بين انواع
الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته
ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك رض ياكل انواع
الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا ينفخ
وعن ابي يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا ما له صوت نحو
اف بزازيه وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج
اليه الآكلون لانه اسراف ولانه عليه عدة من اشراط الساعة
الا ان يكون قصده ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم خزانه
وكذا حرم رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم لغة

افسوره

صح

الساعة قيامية نشانى منتقب

طبق تحته

وهو كسر من نحاس كرسي وفي المجمل يسمى به لانه يتخون عليه
اي ينقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على
الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت
القصعة ليعتدل اي لتسوي القصعة لان ذلك اهانة
قال عليه السلام اكرموا الخبز فانه من بركات السما والارض
ومن الكرامة ان لا ينتظر الي الادام اذا حضر خزانة وكذا
مسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها اي ولو اكل الكسرة
التي مسح بها الاصابع او السكين فجاز المسح وكره وضع
المملحة عليه اي على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه لا يكره خزانة
وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك ما عداه لانه اسراف
ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع الحواشي
او ياكل ما انتفخ فيه ويترك الباقي بغير عذر الا ان
يتناوله غيره فلا باس به ومن الاسراف ترك التقاط
الكسيرة من الارض قال عليه السلام القِ عنها الاذى
ثم كلها خزانة ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده

وفي الشرعة ومن السنن ان يكرم الخبز فان في لقمة يأكلها الانسان ثلثمائة وستين صانعا اولهم ميكائيل يكيل الماء من خزائن الرحمة فآخرهم الخباز

وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم اراد عليه السلام بالوضوء غسل اليدين والادب
فيه ان يبدا بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده ولا يمسح
يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها
بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة ومن سننه
التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله والشكر بعده اي
يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكله ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب اي يفترض فرض الكفاية
خزانة على كل من علم بحاله اطعامه او اخبار من يطعمه
فان امتنعوا منه حتى مرض او مات اشترك كل من علمه
في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره
جائع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به
احد يجب عليه اي على ذلك ان يسئل ويعلم من باب الافعال
اي يظهر بحاله على جيرانه لان السؤال نوع من
الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه السلام

السؤال آخر كسب العبد فإن لم يفعل أي إن لم يعلم لجائع حاله
على أحد حتى مات كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الإ
نسان نفسه أعظم وزرًا من قتل غيره ومن خاف الهلاك
جوعًا ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه إن يملكه وإن خاف
عطشًا أخذ الماء بقدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فإن امتنع
قاتله بالسلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له
السؤال قال عليه السلام من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما
هي جمر ويباح له الأخذ يعني من كان له قوت يوم بل
قوت أيام لثيره وتصدق له الأخذ بلا سؤال يباح له
الأخذ والقبول ما لم يملك نصاب الأضحية كما مر في الفطر
قال عليه السلام من أتاه رزقه فرده فكأنما رده على الله و
السائل في المسجد قيل يحرم إعطاؤه لما روي عن الحسن
البصري أنه قال ينادي يوم القيامة ليقم سائل المسجد بغيض
الله تعالى والمختار أنه إن كان السائل بحيث لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس إلحافًا

فأي إلحافًا ولجاجًا يباح إعطاؤه هكذا في الخزانة لما روي أن
السؤال كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام
حتى إن روي أن عليًا تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه
الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وإن كان السائل
يفعل واحدًا من هذه الثلاثة أي التخطي رقاب الناس
أو المرور بين يدي المصلي أو السؤال بالإلحاح والإلحاح يحرم إعطاؤه
لأنه إعانة على أذى الناس وإغراء المساكين على ذلك الفعل
المكروه حتى قيل من أعطى فلسًا يكفره بسبعين فلسًا
والمعطي للصدقة أفضل من آخذها بمد الهمزة وكسر
الخاء ويده أي يد المعطي هي العليا قال عليه السلام اليد
العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي ظاهر وقيل
اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال واليد السفلى
كناية عن فقير سائل فعلى هذا يكون علوها معنويًا كذا
في المبارق والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر قال الله
تعالى إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى وقال عليه السلام

وقال عليه السلام اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف
ومن ابغضني فاكثر ماله وولده كذا في البستان وقيل
على العكس لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى فمنّ الله على
رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول ابن عمر رض كثرتكم تقويكم
وشرفكم غناؤكم قال المص والاول عندي اصح وبه ناخذ
فاختلف الصحابة في جواز قبول هدية الامراء الظلمة
واكل طعامهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة
هذا في زمان العدالة والمختار انه ان كان اكثر مالهم
حلالا بان كان صاحب تجارة او زراعة حل قبول هديتهم
لان اموال الناس لا تخلو عن قليل الحرام والعبرة للغالب و
كذا اكل طعامهم والا اي وان لم يكن اكثر مالهم حلالا حرم
الاكل والقبول الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من
اي مال كان كذا روى يعقوب عن ابي ح وعنه ان المبتلي

المبتلي بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع في
قلبه حله قبله واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت
قلبك وهذا فيمن به ورع وصفا قلب فانه ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك
مالا ولم يعلم وارثه من اين حصله يحل له وان علم انه حصله
من كسب خبيث كبيع البازق واخذ الرشوة ونحوهما
فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق بنية خصم ابيه و
التورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني
والنائحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه
اعطاه برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبث
كذا في النوازل وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر وطعام الموت ليس بسنة عندنا خلافا
للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام العقيقة ذبح
شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة
للجارية وضيافة الناس بها وحلق شعره ببلوغه في اليوم

السابع لا سنة ايضاً بزازيه وطعام العرس وقت التزوج
الى ثلثة ايام بزازيه سنة قال في الخزانة وفيه مثوبات
عظيمة قال عليه السلام أَوْلِمْ ولو بشاة وينبغي ان يذبح حيوانا
مما وجده ويضع طعاما ويدعوا الجيران والاقرباء والاصدقا
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه السلام من لم يجب دعوة
الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب
ودعي والا اكل ودعي وان لم ياكل اثم وجفي انتهى واما
ان كان طعامها بالرياء اوالمباهات اوكان فيها امر منهي عنه
كاللهو واللعب فهو عذر في ترك الاجابة وقد تخلف
بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون
اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والمواسات وانتم
اليوم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق نقلا
عن نوادر الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام
قال بيس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك
الفقراء ويكره وفي الخزانة لا يباح اتخاذ الضيافة بعد

مباهات
اولوق كستر مك
منتقب

ط عوض لشمق وانتقام
ايوشمك دبرابر لشمق
منتقب

بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والفزع واما لو اتخذ واطعاما للفقراء
فكان حسنا ولو لم يكن في التركة حق صغير بزازيه ويكره اي
يحرم على الضيف خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة
الا باذن المضيف ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر
قوله في الاصح احتراز عما روي عن محمد فانه قال لا يحل
له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم الخادم لو اوقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على
الضيف حالة الاكل حاجا او يعطي كلبا او هرة للمضيف
اي حال كون الكلب او الهرة لصاحب الضيافة في الخزانة
يجوز له ان يناول هرة المضيف من المائدة لحما او خبزا
وان اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا القى او فتات
المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة ولا
يشتهي اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة
او الشاة والبقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها

في النهي او في الطريق لياكلها النمل كذا في الفتاوى ويستحب
ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر
السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب على
خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عليه
السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس
حيث يجلس المضيف والثاني ان يرضى بما قدم اليه
والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع ان
يدعو له اذا خرج وكان النبي عليه السلام اذا خرج يقول
افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت
عليكم الرحمة خزانة **فصل** واللبس على ثلثة مراتب ايضا
فرض وهو قدر ما يستر بدنه اي قدر ما يصح به اداء الصلوة
ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان
دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه مهما امكن وهو
اي مقدار الفرض مما يستر البدن ثابت من وسط

وسط ثياب القطن او الكتان اي بين النفيس والدني
لئلا يحتقر بالدني ويأخذ الخيلاء بالنفيس قال الشعبي
البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك
الفقهاء وقال المص والقطن عندي افضل من الكتان لانه
القطن لباس الصلحاء قال عمر رض لامير الحاج اخشوشنوا
واخلولقوا وتمعددوا اي البسوا الخشن والخلق و
تشبهوا بالمعد والثاني مستحب وهو لبس الثياب الجميلة
للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى خصوصا اذا كان
ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عليه السلام
ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب
الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه
عليه السلام يلبس في الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة
الاف درهم وكان الامام برد قيمته اربع مائة دينار — بردا، صح
وكان الامام يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة كذا في البزازية والثالث

حرام وهو لبسها اي لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله
عليه السلام لمقداد بن معدي كرب كل واشرب غير مخيلة و
لبس الثوب الحمرة والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران
والورسي لما روي انه عليه السلام راي على ابن عمر ثوبين
معصفرين قال عليه السلام هذا لباس الكفار فقال ابن
عمر اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض
لقوله عليه السلام خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الى
وكذا لبس السواد مستحب وروي انه عليه السلام
لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخا طرف العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر حيث امر النبي عليه السلام
اصحابه بارسالها فقال عليه السلام ركعتان مع العمامة
خير من سبعين ركعة بغيرها ونام عن عمامة تحتها وقال انها زي
اليهود والنصارى والصلوة مع القربة كالصلوة مع السواك
كذا نقل عن تفسير البغوي وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ
الى موضع الجلوس ونقل عن فتوى الصوفية ان اخذها س

وفي مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه
عند البعض وعند البعض لا يكره
وهذه الاختلاف في لبس البدن
واما في ازار وما يستر به العورة اختيار
فلا يكره اجماعا

كلي حسن عجائب الملك

من الانف الى اسفل الذقن من الجانب الايسر مندوب ماخوذ
في العمل عند المشايخ السلف من كل اهل الطريق ولكن عامة
الرواية من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاؤها بين
الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم انه من اراد ان ينقض
العمامة ينقضها وهي على راسه كورا كورا هكذا فعله النبي
عليه السلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا باس
بلبس القلانس وقد روي انه عليه السلام كان يلبسها بزازية
ويحرم ارخا الستور يعني الستر في البيوت والباب لانه من زي
الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد
ونحوه كذا في البزازية وفي الخزانة لا باس بان يستر البيت
بستر ديباج او فرش ديباج لكن لا يقعد ولا ينام عليها
وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب منها لان الحرمة في
الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت
والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدار
ان به انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود المتبد ونحوها

للزينة والتكبر كما روي ان عائشة رض سترت الحيطان بالنمط فلما
راه النبي عليه السلام هتكه وقال انا لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين
ويحل ستر الحيطان والابواب بها لدفع البرد لانه نوع منفعة

فصل والكلام على ثلثة مراتب ايضا الاولى مستحب كالتسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام ونحو
ذلك وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله تعالى ان يوصفه بصفة من
العظمة بان يقول قال الله تعالى للتعظيم ولا يقول بلا ارداف
وصف وكذا يستحب اذا كتب اسم الله تعالى في الخط لا يكتفي
فيه بقوله الله بل يعقبه بتعالى ويجب لسامع اسم الله تع
ان يقول جل جلاله او تعالى او تقدس او سبحانه وتعالى
كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عليه السلام
للسامع كلما ذكر عنده وان لم يذكر عليه السلام عند الطحاوي
لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وقال
السرخسي انها واجبة في اول مرة ومستحبة في البواقي والاول
اصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد يكفيه

ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عليه السلام
وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مأمور
بالصلوة غير مأمور بالثناء عليه تعالى كذا في الزاهدي
والثانية مباح وهو قول انسان لغيره تعال وقم واقعد
ونحو ذلك ولا ضرر ولا نفع فيه لانه ليس بعبادة ولا
معصية اذ تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون
الا ما كان اجرا او وزرا والثالث حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وهو التواضع و
التذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال
عليه السلام ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لا
ستاده والولد لوالديه والعبد لمولاه ومنه ما قاله في
ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبده كما
ان الاب يحبه من ولده والنفاق ونحو ذلك من زلات
الانسان فان امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى

محمود صح

من الكذب الكذب في اربعة امور في الحرب للخديعة وهي
ان يوهم صاحبه خلاف ما يريده لمكر وفي الصلح بين الاثنين
وفي ارضاء الرجل اهله والرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم
لانا امرنا بهذا فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب بالتعريض
لا بالتصريح بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به
ايضا لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم لانه صدق في
قصده خزانة مثل ان يقول له اي الانسان كل فيقول سعيت
الكلت ويعني به اي بقول الكلت الاكل بالامس وكذا
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه اي من الظالم
بان يعلم السلطان بان فلانا جائر جاف حائف ليزجره عن الجور
والحيف بل نامر بهذا لانه من باب النهي عن المنكر وكذا
منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة
او قرية لا يكون غيبة المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل
يصلي ويوذي الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة
فصل ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه

السلام وقراءة القرآن ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم
اي حرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا
اذا ذكرها القصاص والصراع اذا قصد بها بتشنيع المجلس وتعظيمه
او عند عرض سلعته مريدا اعلام المشتري جودة متاعه نوازل
او عند فتح قفل او نحوها على قصد تحسين شربته وترويج
متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله
وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا الصنع الشنيع
واعتقاد في هذه المواضع لا يخفى انه امر هائل عظيم
نعوذ بالله سبحانه من ذلك كذا في البزازية ويحرم
ايضا جهرا قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند
المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي
وعند الجنب ويحرم ايضا قراءة اية وما فوقها للجنب او
الحائض والنفساء لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند
كل امر ذي بال لانها ليست باية تامة بل هي قطعة اية
في سورة النمل يبدؤ بها عند القرآن وغيرها تيمنا وكذا

كلمتي الشهادة ليست بابة تامة حيث لم يجمعها في القرآن في موضع
واحد فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرناه في صدر الكتاب
ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح او نحوه
اهل مجلسه بان قال سبحوا الله او كبروا الله او صلوا
على النبي او امر الغازي به رفقاءه عند المبارزة حل و يثاب
به لانه يقصد به التعظيم واظهار شعائر الدين خزانة
ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم اي بنية
انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم
والتسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة عند اشتغال الناس
تجارة الدنيا حسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل
من التسبيح في غير السوق قال عليه السلام ذكر الله تعالى في
الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله ولانه ذاكر و مذكر
والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على القاري و
السامع والترجيع فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو
التغني ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان

ن فيه تشبيها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا باس به
لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقران فليس منا وهو المختار عند
ابي يوسف رحمه الله بقوله عليه السلام زينوا القران باصواتكم وقال
ابو موسى الاشعري رضي لو علمت انك تسمع قراءتي يا
رسول الله لحبرته لك تحبيرا واللحن في القران حرام
بلا خلاف على التالي والسامع قال الله تعالى قرانا عربيا
غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرا القران ولم يعمل
به فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءا وعسى
ان يحمله ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي
فانه مطيع بصلوته عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم
الترجيع في الاذان كما مر في فصله وكره ابو ح قراءة القران
عند القبور لان اهلها جيفة وكذا القعود على القبر لان
سقفه حق الميت ولانه اهانة للادمي المكرم قال عليه السلام
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق حتى يبلغ الى جلده خير له
من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه السلام كسر عظم

الميت لكسره حيا ولو كان في المقبرة طريق وتوهم انه محدث لا يمشي فيه
بزيارته وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا اي قول محمد
هو المختار وقد اشتهرت ذلك في الاخبار ووردت فيه الاثار
وعليه العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه يجوز
يعمل به في الاقطار وقال النبي عليه السلام اني نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وكان يزور قبور اقربائه من المؤمنين ويدعو
لهم وعن ابي ح القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع
القاري من قراءته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير
ونحوها كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع
لآخر ودليلنا مر في بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية
الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق
الثياب عند سماع الغناء ففي القدوري في شرح الكبير
ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زمننا
حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اي الغناء
والمزامير سواء وفي الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا

وكذا الدور وقيل يكفر لما قيل ان سعد بن مسيب مشي
ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله
عليه السلام اذبحوه فقصدوا ذلك قال عليه السلام لا تذبحوه لكن اربطوه
في هذا العمود لا ابرح من مكاني حتى اجد دواءه كذا في
كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام
عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي
هو حرام خصوصا في هذا الزمان قد صح ان ابن مسعود رض
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما راينا ذلك على عهد النبي
عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى
اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر
بالجهر ان كان بالمسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت
قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا
رفقا لاعتقادهم ان العبادة فيه ولتعليم الناس بانه

بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز الفرض يلحقه
فكذا غير الجائز يكون جائز الفرض كما ترك رسول الله عليه السلام
الافضل تعليما للجواز كذا في كتاب الاستحسان البزازية
قال في حقائق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة
وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب اولى لما مر في تكبير
التشريق ولو تمسك من اولع بالذكر جهرا بما ذكر في
الاحقاف بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان و
الخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاخذ في ايراث
الشبه وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال
فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع
وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى لكن ذكر الطيبي
ان الشيخ المرشد المربي قد يامر المريد المبتدا برفع الصوت
ليقلع الخواطر الراسخة فيه وانشد السيد عبد العزيز
الديريني صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقها رقصا
وقالوا حرام فعليهم منا بهذا سلام حيث فتشوا كتبهم

عدم وجود شيخ حكم ولي

كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا الا يكلم ليس في الكتب و
المناهج رقص وانما الرقص محبة وغرام لقلوب صفت
فلوح لها من جانب الطور جذوة وكلام فان يخلطوا
لسماع بلهو فحرام على الجميع حرام ثم لما بدا المص في الخطبة
بالثنا والتصلية في هذا الكتاب فبين ما كلفنا بشرع
من اوتي له الحكمة وفصل الخطاب من الصحة وا
الفسا والحل والحرمة والاداب وفرغ عما ذهب اليه
اهل الحق ممن نطق بالصواب مستدلين بكلام من
عنده خزاين رحمة ربك العزيز الوهاب ختم كتابه
بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه في
الدين من الاجانب والاصحاب ارشادا لهم بان
للمتقين لحسن ماب جنات عدن مفتحة لهم الابواب
ومن تذكر به فهو نعم العبد انه اواب وقال اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا والتوفيق جعل
الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان سعادة

دو شنبه

خرم بانی

الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال النبي عليه السلام لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى
جملتان بضميرهما في محل النصب صفتان لما قبلهما وجب جواب
لو على العاقل ان يختار الاخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف
ان الدنيا خزفا فان والاخرة خزفا باق فكان قائلا قال
باي شئ يحصل السعادة الاخروية الباقية فاجاب
بقوله وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله وكان قائلا
قال وما التقوى فاجاب والتقوى اجتناب محارمه وهي
اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله لما صدر المص كتابه باية الحمد والسلام من القران
ختمه باية الوصية منه تبركا وتيمنا به في الابتداء والا
نتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية والسيادة
السرمدية وصى بها ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الاخرة والحمد

لله على التمام لوصول التحرير بالاختتام والشكر له بالفوز
على حصول المرام والصلوة والسلام على نبينا سيد
الانام وعلى اله الكرام وصحبه نجوم الظلام ما دامت
الارض والسما على هذا النظام واغلطته لا فوز
يوم البعث والقيام النجاة عن الرغام والنيل با
لزغام يوم السوال والميزان في الزحام وفي معركة
حض فيه الاقدام برحمة ربنا ذي الجلال والاكرام
وشفاعة نبينا عليه السلام وبفاتحة من نظر اليه
من الاعاجم والاورام وقد وقع الفراغ عن تسويد
التاليف في شهر كتب فيه الصيام من تاسع و
سبعين وثمانمائة العام في بقعة زبله من بقاع
الروم حرس الله تعالى اهلها على العموم من
البليات والفتن والهموم ومن اشرار اخر الزمان
والغموم وقد نجز تحرير الشرح ثالثا على يد العبد الضعيف
النحيف افقر الورى واحوجهم الى رحمة ربه الغني

حاضر اولمق ضد الاضداد

مؤلف الكتاب ابي الليث المحرم بن ابي البركات محمد
بن العارف الزيلعي عاملهم الله بلطفه الخفي و
الجلي واكرمهم بحسن الخاتمة ورزقهم الفوز
من هول يوم القيمة في نصف صفر
المظفر من شهور سنة ثلث
وثمانين وثمانمائة حامدا
لله ومصليا ومسلما
على رسوله محمد عليه السلام
وعلى اله وصحبه وسلم
مؤمنا وموقنا
بما جاء به من عند الله
واخرقه عند
الخروج
من الدنيا

لا اله الا الله محمد رسول النبي بعون الله لا حول ولا قوة الا بالله وصلى على محمد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عظم العلم والعلماء ۞ وجعل مداده لدماء الشهداء ۞ وعلمهم في مدرسة محبت جميع الاسماء ۞ وخص فيهم الخوف والخشية والوفاء ۞ وقال عز وجل من قائل وعلاء ۞ انما يخشى الله من عباده العلماء ۞ والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا وشفيعنا ورسولنا ۞ محمد صاحب الشريعة الغراء ۞ الهادي امته الى الطريقة البيضاء ۞ وخلفاء الراشدين المهتدين ذوي قدر جلي وفخر علي ۞ سادتنا وقادتنا وائمتنا ۞ اعني حضرت ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

یوغن دسته مصطفانك
دسته بله کلب عمرانلك
جقله دسته خضونلك
بوکرامش ایب چوجنك
چابطل ایب فرونك
ساجقده باغلامی قانلك
ارغن حا پنلك
اغزایبر

قره کوز عثمانه ده بزه تسلیم اوله
ایکی کله ایکی شهزاده برقراقه عدد و سمن بو غده
دفعه دفعه
عرواسی مس اقچه